حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

(دراسة مقارنة)

إعداد

فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠٠٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

انا فلاح بن ناصر بن سلطان بن سعران أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٥/٥/٢٠٠٩م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (حقوق الاسرى بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة") وأجيزت بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٩م

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
الدكتور محمد حسن أبو يحيى مشرفا أستاذ الفقه المقارن	.....
الدكتور عارف خليل أبوعيد عضوا أستاذ مشارك الفقه المقارن	.....
الدكتور رشاد عارف السيد عضوا أستاذ القانون الدولي العام	.....
الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة عضوا أستاذ السياسة الشرعية (جامعة اليرموك)	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله ، الى أمي الحبيبة التي ترقد على فراش المرض عافاها الله ومن عليها بالشفاء العاجل ، الى أخواني الأعزاء ، إلى شقيقي الأكبر" منصور" الذي استلهمت منه بعد الله تعالى روح الصبر والمثابرة والطموح في شتى دروب العلم والحياة

إلى زوجتي وأولادي حفظهم الله جمعيا .

إلى كل من يعمل من اجل السلام والإنسانية والاستقرار في العالم وينبذ العنف والحرب والدمار اهدي هذا الجهد المتواضع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، والشكر لله تعالى على عظيم كرمه وجزيل عطائه على إتمام هذا العمل .

أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أصحاب السمو الملكي كلا من الأميرنايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ، والأميرسلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض ، والأميراحمد بن عبدالعزيز نائب وزير الداخلية ، حفظهم الله ، لإتاحتهم الفرصة لإكمال دراستي لمرحلة الدكتوراه بالجامعة الأردنية ومنحي التفرغ خلال مدة الدراسة المنهجية ودعمهم

المادي والمعنوي خلال مدة الدراسة وإعداد هذه الأطروحة .

وأخص بالشكر الجزيل صاحب الفضل الكبير أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتورمحمد حسن أبويحيى على ما قدمه خلال الإشراف على هذه الأطروحة من النصح والإرشاد والتوجيه ، وأتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه وأصوله ، وكل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة ، وكل من ساعدني واخذ بيدي خلال الأوقات التي كنت أحوج ما أكون بها إلى المساعدة خلال إعداد هذه الأطروحة راجيا اعتبار ذلك شكرا خاصا لكل منهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرارلجنة المناقشة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
فهرس المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	هـ
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	٩
الفصل الأول	٢٥
الفصل الثاني	٥٠
الفصل الثالث	١٤٤
الاستنتاجات والتوصيات	١٨١
فهرس الأيات	١٨٦
فهرس الأحاديث	١٩٣
المراجع	١٩٦
الملخص باللغة الانجليزية	٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

(دراسة مقارنة)

إعداد

فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

الملخص

تتناول هذه الدراسة حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) حيث تعد من أهم القضايا المعاصرة التي تواجه البشرية جمعاء ، والنظام العالمي الجديدالذي تغنى به كبرى الدول المعاصرة في حين أن الحضارة الإسلامية كانت صاحبة السبق في تقريره والدعوة اليه فالتاريخ الإنساني لم يعرف أحدا من الأمم أوفى من المسلمين أحفظ للعهد والذمة ، ولا أرحم ولا أعدل ولا أحسن خلقا منهم، كيف وهو تشريع الهي بعث به الله عز وجل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين.

فبالرغم من التقدم التكنولوجي والعلمي في العصر الحالي والتفوق الصناعي المحقق في سبيل سعادة البشرية إلا ان مانراه من صراع وتنافس بين الدول ، والشعوب وما لهذه الصراعات من انعكاسات خطيرة على نفسية الانسان أفقدته الطمأنينه وأورثته الخوف من الفاقة والإخفاق في الحياة والقلق من الأوضاع التي تردت فيها القيم والأخلاق.

إن الحضارة الإسلامية كانت وماتزال معرفة وعلما ومنهج حياة حيث لم تكن الفتوحات الإسلامية يوما استعبادا للبشر أو هضماً لحقوقهم بل كانت نشرا لدين حضاري وتخليصا للناس من الجهل ، والعبودية، والجور، والظلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما أن التاريخ الإنساني حافل بأروع الصور من المعاملة الإسلامية الحسنة تجاه البشر بجميع ألوانهم وأجناسهم ، والتي تعد مصدرا من مصادر القوانين والأعراف الدولية .

فلقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي شملت ضرورة العمل على وضع آلية واضحة في تطبيق الأحكام والقوانين الدولية بشأن حقوق الأسرى ، ودعوة الدول الإسلامية الى العمل على إنشاء محكمة جنائية اسلامية دولية يخضع لها جميع الأعضاء و يكون لها سلطة تنفذ قراراتها تبعا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء ، وخاصة ما يخص حقوق الأسرى في الحرب ، كما ورد في إعلان القاهرة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في ٤محرم ١٤١١هـ الموافق ٥اغسطس ١٩٩٠م.

ودعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمزيد من بذل الجهود لحماية أسرى الحرب والتأكيد على ضرورة تنفيذ القوانين الدولية الصادرة بهذا الشأن ، خصوصا في المنطقة العربية حيث الأسرى الفلسطينيين لدى إسرائيل لا يتمتعون بأي من حقوق الأسرى ولا يطبق بشأنهم أي أحكام تخص هذا الشأن ، لذا فقد خلصت الدراسة إلى تقديم اقتراح للمجتمع الدولي بوضع قانون خاص بحقوق وأحكام الأسرى دون غيرهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ، وبعد :

إن قضية معاملة الأسرى في سائر الحروب ، ومهما كانت أسبابها ودوافعها وأغراضها ، تعد من أهم القضايا المعاصرة ، لا سيما وأن الحروب الآن تمارس على نطاق واسع ، ودون وازع ، أو آلية توقف المعتدي عند حده .

ولهذا – بالإضافة إلى اعتبارات أخرى – فقد قمت بدراسة حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، لكشف النقاب عن زيف الإعلام الغربي المتمثل في المواثيق الدولية التي تتستر على مجرمي الحرب ، حيث تمر هذه الجرائم دون محاكمة أو عقاب ، كما هو ملموس في عصرنا الحاضر ، ولبيان سبق الشريعة الإسلامية للمواثيق الدولية من تقريرها الحقوق لا سيما لأسرى الحرب .

كما أوردت في الدراسة بيان المعاهدات في الإسلام ، والمواثيق الدولية ؛ فذكرت أولاً تعريف المعاهدات ، ثم صوراً منها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ذكرت الأدلة على مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأعمال الصحابة رضي الله عنهم ، ثم أعقبت ذلك ببيان المعاهدات في المواثيق الدولية ، وبينت أن من رجالات القانون العام من يرى أن المعاهدات والاتفاقيات مترادفات ، لأن أثر كل منها واحد ، وهو وجوب الالتزام بما اتفقت عليه الدولتان – ومن الكلمات المرادفة الأخرى كلمة عهد ، أو ميثاق ، كعهد عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة .

وأعقبت ذلك كله بمقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية في هذه المسألة.

وأشرت في هذا المقام إلى أن أكثر دول العالم اليوم تدعي أن الإنسانية مدينة لها بمبدأ الحرية ، فالانجليز مثلاً يدعون أنهم أعرق الشعوب في الدعوة إليها والسير على مبادئها ، والفرنسيون يزعمون أن الحرية ثمرة من ثمرات الثورة الفرنسية ، ولهذا اتخذوها شعاراً ورمزاً لجمهوريتهم ، والواقع أن هذه الدول وغيرها ممن نحا نحوها هي التي تحمل لواء الاستعمار ، وتستبد بشعوب العالم ، وتدوس الحريات بأقدامها ، أما في الإسلام فهي شريعة مقررة ، ومبدأ ملزم ، ونظام ثابت في العقائد والعبادات والمعاملات ونظام الحكم ، وهي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس الروابط والعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، وبينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه ، وبينهم وبين الدول التي يستظلون بظلها .

لذا راودت الباحث فكرة موضوع البحث في هذه الدراسة هو (حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة) .

أهمية البحث :

إن أهمية هذا البحث تكمن في كشف النقاب عن كذب بعض وسائل الإعلام العالمي المتمثل في المواثيق الدولية التي تتستر على مجرمي الحرب ، حيث تمر هذه الجرائم دون محاكمة أو عقاب ، وأنه لا توجد إلا ديمقراطية مزيفة في كثير من بلدان العالم إن لم نقل كله ، وأن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، وضد السلام تلقى التأييد من الأمم المتحدة ، وأن القتلة يلقون العفو عن جرائمهم ، وأن القانون الدولي قاصر عن المحافظة على تطبيق النصوص الواردة فيه بسبب عدم وجود مرجع قضائي جزائي دولي يحاكم المجرمين وينفذ فيهم الأحكام .

كما تكمن في دحض الافتراءات الواهية على الإسلام بعدم عدالته في التعامل مع غير أتباعه ، إن مسألة حقوق الأسرى تعد إحدى المسائل المهمة لا سيما في الوقت الحاضر ، فبالرغم من تحريم الحرب نظريا لدى الجميع إلا أننا نجد أنها تمارس على نطاق واسع في معظم بلاد العالم في وقتنا الحاضر ، ودون رادع أو زاجر.

أضف إلى أهمية البحث :

١. حاجة المسلمين لمعرفة حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية .
٢. حاجة البحث العلمي لمعرفة حقوق الأسرى في المواثيق الدولية ، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية عليها .
٣. حاجة البحث العلمي للاستفادة من التقنينات الدولية النافعة والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية في مجال التطبيق المعاصر .
٤. تشابك العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في زماننا المعاصر.
٥. عرض سمات حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية مقارنا بالمواثيق الدولية ، وأن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة بكونها تختص بحقوق الأسير و معاملته و محاكمته و حقه في الدفاع عن نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. أن الضرورة تقتضي توضيح الفرق بين حقوق الأسرى وأحكامهم، وذلك لإزالة اللبس الحاصل في مفهوم كل منهما.

مشكلة البحث :

تبدو مشكلة البحث في صعوبة الوقوف على حقوق أسرى الحرب والضمانات الكافية لحمايتهم وتأمين مستلزمات الحياة لهم زمن الحرب وأثناء أسرهم ، لأن المواثيق والاعلانات الدولية ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في السلم والحرب كلها مثل عليا وأخلاق فاضلة إنما هي تعبير خالص عن الفكر الغربي من جهة ، ومن جهة ثانية فالدول ذاتها التي أبرمت تلك الاتفاقات وأصدرت تلك القوانين لم تحسن التعامل مع الأسرى وبالتالي لم تنفذ ما أبرمته من اتفاقات وبقي الكثير من قوانينها حبرا على ورق لا يسمن ولا يغني من جوع ، أضف إلى ذلك إهمالها لدول العالم الثالث حيث لم تعط المجال لها للمشاركة في هذه الاتفاقات والتعبير عن رأيها ، حيث كان أكثر دول العالم الثالث تحت احتلال الدول الكبرى ، ثم ندرة كتابات الباحثين في حقوق أسرى الحرب وفي معاملتهم بل وفي الوقوف على مفهوم أسرى الحرب سواء في تلك المواثيق أم في الشريعة الإسلامية .

تساؤلات البحث :

التساؤل الرئيسي للبحث يتمثل في : ما حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟ ومنه ينبثق التساؤلات الفرعية التالية :

١. ما مفهوم الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟
٢. ما مدى إلزامية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى ؟
٣. ما مصدر حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟
٤. ما حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية أثناء الأسر وخلال المحاكمة ؟
٥. ما الضمانات لحفظ حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟
٦. كيف كانت معاملة أسرى الحرب قبل الإسلام ؟
٧. كيف كانت معاملة أسرى الحرب في ظل الإسلام ؟
٨. ما هو مصير الأسرى بعد انتهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟ .
٩. ما هي أهم أحكام الأسرى ؟
١٠. ما الفرق بين حقوق الأسرى وأحكام الأسرى ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. ما التطبيقات المعاصرة لحقوق الأسير وما موقف الشريعة الإسلامية منها ؟

الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث :

أولا: الدراسات العامة .

١. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (٢٠٠٨)** ، وهي رسالة دكتوراه قدمها : محمد خير طالب هيكل لكلية الإمام الأوزاعي في بيروت ، وقد ذكر جانبا من حقوق الأسير في الإسلام إلا أنه بحاجة إلى استفاضة في الحديث حول حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالمواثيق الدولية .

٢. **الحرب وآثارها في الفقه الإسلامي** ، وهي أطروحة دكتوراه قدمها وهبة الزحيلي، جامعة دمشق سنة ١٩٦٥م ، وقد عرض الباحث جانبا من حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية دون المقارنة بالمواثيق الدولية .

ثانيا : الدراسات الخاصة بأسرى الحرب :

١. **أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قدمها : أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق عام ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م

وهي رسالة وإن أفادت الكثير في بيان أحكام أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية ، إلا أنها لم تركز على حقوق أسرى الحرب سواء في الشريعة الإسلامية والمواثيق والإعلانات الدولية ، لذا كان من الضروري التركيز على بيان حقوق أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لإثراء المكتبة العربية في هذا المجال ، وهذا ما وقع في رسالتي هذه .

٢. **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٢٠٠٥)**، وهي رسالة ماجستير قدمها: علي أحمد جواد ، جامعة دمشق ، وقد عرض الباحث أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي وقارنه مع اتفاقيات جنيف حيث فصل الباحث في مفهوم الأسير وحقوقه ، وتحدث في الفصل الثاني عن أسرى الأعداء ، وجاء الفصل الثالث في أحكام أسرى المسلمين ، والفصل الرابع في أحكام الأسرى بعد الانتهاء من الحرب ، وقد تميز بحثه بجمع أحكام الأسرى ومقارنتها مع اتفاقية جنيف ، لكن أرى أن هذه الدراسة تحتاج إلى :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ــ تفصيل أكثر حول حقوق الأسرى .

ب ــ الكشف عن الأمور التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن المعاهدات الدولية .

جـ ــ هذه الدراسة كسابقتها ركزت على أحكام الأسرى ولكن نحتاج إلى معرفة أكثر في حقوق الأسرى .

٣. **حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام(١٩٨٥)** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث : عبد السلام بن الحسن الإدغيري إلى جامعة القرويين في الرباط ، والملاحظ أن الباحث لم يتطرق بشكل واف لحقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية ولم يقارن بالمواثيق الدولية من حيث مدى إلزاميتها وضمانات حقوق الأسير في كل منهما .

٤. **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي** ، وهي رسالة ماجستيرقدمها الباحث : صالح عبد العزيز التو يجري إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، وقد طرح قوانين أحكام الأسير ولم يعرض حقوق الأسير في الاسلام والمواثيق الدولية وهذا ما سوف أعرضه في هذه الرسالة .

٥. **أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث : عيسى بركات الزعبي إلى جامعة آل البيت بالأردن سنة ٢٠٠٠م ، والملاحظ أنه اقتصر الحديث حول أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية دون بيان حقوق الأسير.

٦. **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي (٢٠٠٤)** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث : عبد علي محمد سوداني إلى جامعة بغداد ، غير أننا نحتاج إلى معرفة كيفية حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية ، وهذا ما خلت منه هذه الدراسة.

٧. **معاملة أسرى الحرب** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث أحمد قويدر إلى جامعة دمشق ، وإن كان الباحث تحدث فيها عن جانب كبير من حقوق الأسرى لكنها لم تقارن مع المواثيق الدولية كما أنها لم تبين مصادر هذه الحقوق في كل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ومدى إلزامية المواثيق، وما هي الضمانات لحفظ حقوق الأسير .

٨. **المرويات الواردة في الأسرى ومعاملتهم في السنة النبوية والخلافة الراشدة** ، وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث: أحمد سعد المزوغي إلى الجامعة الأردنية ، وقد قدم الباحث تحقيقا للمرويات الواردة في معاملة الأسرى ، ولكن نحتاج إلى معرفة حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، والوقوف على ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية ، وهذا ما سوف أعرضه في رسالتي هذه .

ما تميزت به هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تختص بحقوق الأسير ومعاملته ومحاكمته وحقه في الدفاع عن نفسه بينما تحدثت الدراسات السابقة عن أحكام الأسرى فقط ، كما توضح الفرق بين حقوق الأسرى وأحكامهم وذلك لإزالة اللبس الحاصل في مفهوم كل منهما، وتتحدث أيضا بشكل أوسع حول بيان حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من وجهة نظر الباحث بأنها تعرض سمات وملامح حقوق الأسرى في الفقه الإسلامي مقارنة بمختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، وتقوم بكشف الأمور التي تميزت بها الشريعة الاسلامية عن المعاهدات الدولية في مجال حقوق الأسرى و الكشف عن ماهية الثغرات وأوجه الخلل في المعاهدات الدولية.

منهج البحث :

والمنهج الذي سار عليه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التاريخي ، حيث استعرضت معاملة أسرى الحرب منذ النشأة الأولى للإنسان مع التدرج والتطور من القواعد العرفية في العصور القديمة والمتوسطة واللاحقة وما وصلت إليه الآن من تقنين الأحكام التي تحفظ بها الحقوق عامة وحقوق الأسرى خاصة .

كما اتخذ الباحث المنهج التحليلي لفهم الوقائع التاريخية والنصوص الشرعية والقانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والمعاهدات التي أبرمتها وتبرمها الدول .

وسار على المنهج الموضوعي التوثيقي الذي يعتمد توثيق المعلومات والوقائع والآراء من النصوص الشرعية ، وأمهات الكتب الفقهية ، والمواد القانونية التي وضعها رجالات الفكر والقانون سواء في صور المواثيق والمعاهدات والإعلانات وغيرها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا مع استخدام منهج المقارنة بين النصوص الشرعية والمواد القانونية الوضعية فيما يتعلق بحقوق الأسرى للوقوف على ما انفردت به الشريعة الإسلامية وتميزت به على القوانين الدولية الوضعية .

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة.

المقدمة : وقد جاء فيها :

أـ موضوع البحث وأهميته ومدى الحاجة إليه .

ب ـ مشكلة الدراسة .

جـ ـ تساؤلات الدراسة .

د ـ الدراسات السابقة والتعليق عليها .

هـ - ما تميزت به هذه الدراسة.

و ـ منهج البحث .

ز ـ خطة البحث .

الفصل التمهيدي : وقد جاء في مبحثين :

المبحث الأول : المعاهدات في الإسلام والمواثيق الدولية .

المبحث الثاني : السلم والحرب وأثرهما في الاستقرار الدولي .

الفصل الأول : مفهوم الأسرى في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، وقد جاء في أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : مفهوم الأسرى في المواثيق الدولية .

المبحث الثالث : مصادر تحديد حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : مصادر تحديد حقوق الأسرى في المواثيق الدولية.

الفصل الثاني : حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية. وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق في الشريعة الإسلامية عموماً .

المبحث الثاني : الحقوق في المواثيق الدولية عموماً .

المبحث الثالث : أهم الأحكام المتعلقة بالأسرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : الفرق بين الحقوق والأحكام في الإسلام .

المبحث الخامس : حقوق الأسرى وأنواعها في الإسلام .

المبحث السادس : حقوق الأسرى وانواعها في المواثيق الدولية.

المبحث السابع : وجوه الاتفاق والافتراق في حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الفصل الثالث : ضمانات حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتطبيقاتها المعاصرة ، وقد جاء في خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضمان حق الحرية والكرامة .

المبحث الثاني : ضمان حق الدفاع عن النفس .

المبحث الثالث : ضمان حق المحاكمة العادلة .

المبحث الرابع : ضمان حق الحماية العامة .

المبحث الخامس : التطبيقات المعاصرة لحقوق أسرى الحرب .

الخاتمة : وفيها :

أ ــ أهم نتائج البحث والتوصيات .

ب ــ فهرس الآيات .

جـــ ــ فهرس الأحاديث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المعاهدات في الاسلام والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: السلم والحرب وأثرهما في الاستقرار الدولي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم .

المطلب الثاني : تعريف الحرب .

المطلب الثالث : أثر السلم والحرب في الاستقرار الدولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المعاهدات في الإسلام والمواثيق الدولية

أولا : المعاهدات في الإسلام .

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وأحداث السيرة، وقائع كثيرة تدل على مشروعية عقد المعاهدات مع المعاهدين، فقد ورد في الأم: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتابا، والحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم أن لا يظاهروا عليه عدوا، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود ! أسلموا تسلموا ، اعلموا أن الأرض لله و رسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ، و إلا فاعلموا أن الأرض لله و رسوله» [١].

والمقصود بالمعاهدة والموادعة الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها والتزام بعض أحكام الإسلام، وهي في هذا تشبه عقد الذمة، وشاهد ذلك أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة للإسلام، كما أن الموادعة أيضاً هي جهاد معنى أو هي من تدبير القتال والجهاد، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولا، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك، وربما يكون في الموادعة حفظا لقوة المسلمين[٢].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد – حين قدم المدينة – أصنافا من الناس والمشركين، منهم بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد حيث أعانت قبيلة بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يختلف نقله السير والمغازي في ذلك.

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ ، ٨١٩م) ، الأم ، طبعة كتاب الشعب بمصر ، ١٣٨٨هـ ، ج٤ ص ١٢٩. و حميد الله ، محمد ، الوثائق السياسية ، دار النفائس ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص ٥٧. ، والألباني ، محمد ناصر الدين ،(ت ١٩٩٩) ، صحيح الجامع ، أخرجه أبي داوود ، صحيح ، ٢٥٩٤ ، ط ١ ، ص٥٨٢ ، ١٤٠٩ هـ .

(٢) اللحيدان ، عبد الله ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، طبعة ١٤٢٠هـ.، ص ٢٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حفظ التاريخ صورا رائعة من المعاملة الإسلامية إزاء المشركين كما يشهد في كثير من الأحايين مواقف انحياز المشركين إلى الإيمان، والانضمام إلى صف المسلمين نتيجة ذلك، وفيمايلي بعض هذه الصور:

جاء ابن نواحة وابن أثال - رسولا مسيلمة - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ ! فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتل رسولا لقتلتكما .[١] فلم يفعل الرسول بهذين المشركين ما يمس سلامتهما للعودة إلى حيث أتيا، ومع انهما قد تجرءا على مقام النبوة في داره وبين يديه، وفي هذا تقرير إسلامي بما يسمى حاليا بالحصانة للممثلين الدبلوماسيين.

وقال أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه : (بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي وقع في قلبي الإيمان، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال : (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرود، ولكن ارجع إليهم، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع) [٢].

وهكذا تمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد الذي بينه وبين مشركي مكة في صلح الحديبية ومما ورد فيه : أن من جاء قريشا من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم لم ترده، ومن جاء محمدا من أتباع قريش لم يقبله[٣].

ومن حرص الصحابة على معاملة الناس وان كانوا كفارا معاملة جميلة، كانوا يتأكدون مما ينبغي في معاملتهم، وسأل بعضهم البعض عن ذلك، فهذا عمر الفاروق يسال احد الصحابة عن كيف تكون سياسة التعامل مع المجوس وهم أحد فرق المشركين، فأخبره بما علمه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٤] وبذلك عومل المجوس معاملة أهل الكتاب إلا في بعض الأمور الخاصة كالتناكح والمؤاكلة.

---

(١) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (البداية والنهاية) ، رواه أبي داوود ، ٢٣٩٩ ، صحيح ، مكتبة المعارف – بيروت ، ج١ ص ٥٢٨، ١٤٠٩هـ.

(٢) السيوطي، جلال الدين ،الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، رواه أبي داوود ، ٢٣٩٦ ، صحيح ، مكتبة المعارف – بيروت ، ج١ ص ٥٢٧ ، باب الجهاد ، ١٤٠٩هـ.

(٣) ابن كثير (السيرة النبوية) ، ج٣ ، ص ١٦٩.

(٤) أنس ، مالك ، (ت هـ١٧٩ ، ٧٩٥م) ، الموطأ ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، رواه أبي داوود ، ٢٥٣/٢ ، صحيح ، مطبعة الحلبي بمصر، ج١، ١٣٧٠هـ -١٩٥٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ أن معظم الدول غير المسلمة ترتبط اليوم مع دول العالم الإسلامي بمعاهدات دولية في مختلف المجالات، وان الإسلام يوجب الوفاء بكل العهود التي تلتزم بها الدولة الإسلامية مع غيرها، عملا بمبدأ الوفاء بالعهد، وعلى ذلك فانه من الممكن أن يطلق على ديار المخالفين التي ارتبطت مع الدولة الإسلامية بعهود وصف دار العهد.

والواقع أن وجود دار العهد يدل على الوسطية بين دار الحرب ودار الإسلام [١].

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة الإسلامية من سلف وخلف على جواز موادعة الدول غير الإسلامية والاتفاقات معها وفق الشروط المشروعة شرعا، وكذا التعامل معها بما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية[٢].

ثانيا : المعاهدات في المواثيق الدولية

المعاهدات مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وهي مع الأعراف الدولية من أجَّل الأصول التي يعتمد عليها رجال القانون الدولي في المعضلات التي تحدث بين الدول، ومهما تكن قوة المعاهدات الإلزامية فإن فقهاء القانون الدولي قد وضعوا تعريفات شتى للمعاهدات منها:

ما نص عليه علي صادق أبو هيف[٣] إذ قال : (المعاهدات اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة).

وبعض القانونيين يصنفون المعاهدات إلى صنفين :

أ - معاهدات متكافئة.

ب - معاهدات غير متكافئة.

المعاهدات المتكافئة هي تلك التي تتناسب شروطها مع قوة الأطراف المتعاقدة على أن تطبق تلك الشروط بصورة متساوية) [٤].

أما المعاهدات غير المتكافئة (فهي تلك المعاهدات التي تفرض وتملى فيها الشروط

---

(١) الطيار ،عبد الرحمن ، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، طبعة ١٤٢٥هـ، ص ٢٧.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، (ت ٥٨٧هـ ، ١١٩١م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ج٩ ص ٣٢٤.و الدردير ي ، بحاشية بن عرفه ، الشرح الكبير، ج٢ ص ٢٠٥.الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، (ت ٩٧٧ هـ ، ١٥٦٩م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ج٢ ص ٢٦٠. و ابن قدامة، موفق الدين عبدالله ، (ت ٦٣٠هـ ، ١٢٣٢م)، المغني، مطبعة المنار، مصر ط١٠، ج٩ ص ٥١٥.

(٣) أبو هيف ،علي صادق ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ،١٩٦٦م ، ص ٥٦٥.

(٤) الحديثي ،خليل إسماعيل ، المعاهدات غير المتكافئة ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨١م، ص ١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل طرف أعلى على طرف أدنى) [١].

ويرى أبو هيف: (أن الأصل في رأي الكثيرين من الكتاب أن لفظ معاهدات ينصرف بصفة خاصة إلى الإتفاقيات الدولية العامة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها) [٢].

ويستعمل رجال القانون الدولي لفظ اتفاق، أو اتفاقية، أو اتفاقيات على ما تتفق دولتان أو أكثر عليه في الأمور الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وبهذا تختص المعاهدات بالأمور السياسية التي تتفق على نهجها الأطراف المعنية بالمعاهدة.

كما أن من رجالات القانون الدولي العام من يرى أن المعاهدات والإتفاقيات مترادفات، لأن أثر كل منها حكم واحد، وهو وجوب الالتزام بما اتفقت عليه الدولتان.

وهناك عبارات أخرى درج على استعمالها رجالات القانون، منها : تصريح، بروتوكول، مثل تصريح باريس سنة ١٨٥٦م الخاص بالحرب البحرية، وبروتوكول جنيف الخاص بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية سنة ١٩٧٤م.

ومن الكلمات المرادفة الأخرى كلمة عهد، أو ميثاق، كعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة.

وترى عائشة راتب أن (المعاهدة من حيث الشكل هي الإتفاق الذي يتم بين اشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره :

أولا : انه لا يعقد إلا بعد مفاوضة.

ثانيا: انه يتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه.

ثالثا: انه لا يصبح نافذا في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه) [٣].وجملة القول في هذا الذي تقدم أن المعاهدات اتفاقيات ملزمة للدول المتعاقدة.

ثالثا : وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

إن الهدنة هي المعاقدة على ترك الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على الشروط المباحة شرعاً، وغالباً ما تكون الهدنة مؤقتة ومنصوص على مدتها في الإتفاق.

---

(١) الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة ، ص ١١٣.

(٢) أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ص ٥٦٥.

(٣) راتب ،عائشة ، القانون الدولي العام ، بالاشتراك مع سلطان، حامد و عامر ، صلاح الدين ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، ص ٢٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن المعاهدات ما هي إلا أثر من آثار الهدنة، أو أنها تعقد ابتداء على أن يشترط فيها شرط المسالمة، وإن كل معاهدة تخلو من هذا الشرط فإنه لا قيمة لها، ولهذا فإن فقهاء الإسلام لايفصلون لفظ المسالمة عن تعريف المعاهدة والهدنة، إذ السلام أسمى غاية، وأجل أمر يتعلق بعقد المعاهدة(١).

وفي القانون الدولي نجد المعاهدة اتفاق بين دولتين على تنظيم العلاقة بينهما وفق علاقة خاصة بهما، ولا نلحظ فيها الربط بين السلام والمعاهدة، لذلك نرى أن التعريفات الفقهية الإسلامية أكثر دقة من التعريفات القانونية وإن تقاربت جميعها،

والمصطلحات المترادفة في القانون الدولي العام، معاهدة وهدنة واتفاق وميثاق، يجدها الباحث كذلك في الفقه الإسلامي. غير أن بعض فقهاء الإسلام تحروا الدقة فاستعملوا لفظ الهدنة بمعنى المعاهدة التي تبرم بعد الحرب، ثم استعملوا لفظ الصلح إذا انتقلت الهدنة من التوقيت البدائي إلى المصالحة المبنية على أسس تضمنت إيقاف الحرب زماناً، كما حدث قبل فتح مكة إذا سميت الهدنة آنذاك (صلح الحديبية).

أما المعاهدة فإنها في الفقه الإسلامي تعقد غالباً بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول قبل إثارة الحرب بينهما، وهذا المصطلح السياسي كان سائداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان المسلمون يسمون عقد المسالمة الذي ابرم بينهم وبين خصومهم من الأعداء بعقد المعاهدة، فإذا بلغت القوى الإلزامية في المعاهدة مبلغ الثقة سميت المعاهدة ميثاقاً.

وأما في القانون الدولي العام فلا نجد تفرقة بين المعاهدة والهدنة والميثاق.

أما الإتفاق فهذا مصطلح سياسي وغالباً ما يخلو من الإلتزام إذا غالباً ما يستعمل بين اثنين يتفقان على شيء ما فإن الفقهاء لم يستعملوه، بل استعملوا الألفاظ الخاصة بالسياسة والتي يدل مبناها على معناها، ألا وهو الإلتزام، والإلتزام كالمعاهدة والميثاق والمهادنة(٢).

وهناك اصطلاح آخر استعمله فقهاء الإسلام ألا وهو الموادعة، ولا نجده في القانون الدولي، إذ الموادعة في الفقه الإسلامي تعني المساكنة المؤقتة على غير مال من أحد، أما

---

(١) الجميلي ، خالد ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ، نشر جامعة بغداد ١٩٨٦م ، ص ٢٩ وما بعدها

(٢) العيساوي ، اسماعيل كاظم ، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة ، نشر دار عمار ، عمان ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص ٥٧ -٥٨. والديك ، محمود ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، ص ١٠١ وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقود التي تعقد بين الدول لأغراض تجارية أو ثقافية، أو العقود الخاصة بتنظيم الحدود فلا تسمى بالإتفاقيات في الفقه الإسلامي، بل تسمى معاهدات، حيث أن المعاهدات تولد الإلتزام أكثر مما يولده مصطلح الإتفاق، فالشريعة الإسلامية تأمر بالإلتزام، إذ السياسة ليست مراوغة في الفكر الإسلامي، بل هي قواعد قانونية.

وفي القانون الدولي العام نجد أن المعسكرين الشرقي والغربي يكن كل منهما في سياستهما استعمار الشعوب والهيمنة عليها، كما حدث للدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية، وما أكثر الشعوب المضطهدة التي استعمرت قديماً وحديثاً، ولم يربط رجال القانون الدولي العام تعريف المعاهدات بسياسات المعسكرات المهيمنة، بينما فقهاء الإسلام ربطوا بين المعاهدة والسياسة إذ لم يعتبروا السياسة مراوغة كما هي عند رجال القانون الدولي العام بل هي التزام ثابت وقواعد ملزمه[١].

(١) الجميلي ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٧م، ص٥٣-٥٥ . والعيساوي، كاظم اسماعيل ، احكام المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ص ٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

السلم والحرب وأثرهما في الاستقرار الدولي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم .

المطلب الثاني : تعريف الحرب .

المطلب الثالث : أثر السلم والحرب في الاستقرار الدولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف السِلم

السلم والسلامة التعري من الآثار والآفات الظاهرة والباطنة[١] ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [٢] أي متعر من الدغل فهذا في الباطن، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [٣]، فهذا في الظاهر، وقيل سلم يسلم سلامة وسلاماً وسلمه الله[٤].

والسلام والمسالمة هو الأصل في العلاقات الدولية، والقتال حالة طارئة تقتضيه ظروف معينة، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة وصريحة في إيثار السلام على القتال. قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [٥]، وقال جل شأنه : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [١].

---

(١) الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، بدون، والرازي (مختار الصحاح) ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٢٣٩ ،ص٣١١.

(٢) سورة الشعراء الآيتان ٨٨ -٨٩.

(٣) سورة البقرة من الآية ٧١.

(٤) الأصفهاني ، لمفردات في غريب القرآن ، ص٢٣٩.

و الرازي، مخمد بن أبي بكر ، (ت ٦٠٦هـ ، ١٢٠٩م) ، مختار الصحاح ، درا الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ط١ ، ص٣١١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف، الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم، لا ببنـــد أو عقـــد، وإنما

هو ثابت أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين [٢]ومـــن هنا كان اشتراك رعايا الدولة الإسلامية في الحرب على قدر الضرورة ، إذا قام به الـــبعض سقط عن الباقين، إلا إذا هاجم العدو الدولة الإسلامية هجوماً مفاجئاً وشاملاً، فإنه حينئذ يكون القتال فرض عين على كافة رعايا الدولة الإسلامية المعتدى عليها.

فالسلام هو المقصد الأصلي في علاقة المسلمين بغيرهم ، وإنهم لا يلجأون إلى الحرب إلا باختيار غيرهم، فهم لا يبغون إلا العمل على نشر هذا الدين الإسلامي وتعاليمه بـــالطرق السلمية، وإن لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي ما للمسلمين مـــن حقـــوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات تجاه المجتمع.

---

(١) سورة النساء آية ٩٠.

(٢) خلاف ، عبد الوهاب (السياسة الشرعية) ، طبعة القاهرة، بدون ،ص٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف الحرب

الحرب لغة : مشتقة المعنى من الحرب وهو السلب، والتحريب إثارة الحرب، والحربة آلة للحرب وللمقاتلة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [٢] أي كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم وإثارة شر عليه، ردهم الله سبحانه وتعالى، بأن أوقع بينهم – أي اليهود – منازعة كف بها عنه شرهم، أو أنهم كلما أرادوا حرب أحد غلبوا وقهروا ولم يقم لهم نصر من الله تعالى على أحد قط، وإيقاد النار في الآية الكريمة كناية عن إثارة الحرب وإرادتهم الحرب لأنه كان عادتهم ذلك[٣].

وقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] .

وقال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

---

(١) الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، ص١١٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦٤.

(٣) القاسمي ، محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م ، ج٦ ص ٢٧٩ . و القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٦ ص١٥٦.

(٤) سورة التوبة آية ٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [١] .

قال القرطبي : وقد خص الله تعالى أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل ، والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته – فلما انكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح) [٢] .

ويلاحظ أن لفظ الحرب وإن كان يقترب في معناه من لفظ الجهاد، إلا أن لفظ الجهاد أشمل وأعم، يقول الأصفهاني[٣] : الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب :

- مجاهدة العدو الظاهر.
- ومجاهدة الشيطان.
- ومجاهدة النفس.

وقد غلب في عرف الشرع على مجاهدة الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وهو في اللغة أعم من هذا، وبهذا قال الأحناف[٤].

وقال المالكية[٥]هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله .

وقال الشافعية[٦] الجهاد قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان، والمراد هنا الأول.

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج٨ ص ٧٠ .

(٣) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص١٠١.

(٤) ابن الهام ، كمال الدين محمد ، (ت ٦٨١ هـ ، ١٢٨٢م) ، فتح القدير في شرح الهداية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ج٤ ص٢٧٧.

(٥) عليش، محمد بن أحمد ، (ت ١٢٩٩ هـ ، ١٨٨١م) ، فتح الجليل في مختصر خليل ، المطبعة العامرة بمصر، ج١ ص٧٠٧.

(٦) حجازي ، عبد الله ، حاشية الشرقاوي على التحرير ، المطبعة الحسنية بمصر ١٣٢٥هـ، ج٢ ص٣٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والباعث على القتال في الإسلام إنما يستفاد من القرآن الكريم والسنة النبوية، فالحرب أياً كانت أشكالها إنما هي ترجمة لذلك البنيان النفسي للإنسان، فهي أمر طبيعي في النفس البشرية تتولد عن غرائزهم المختلفة التي تتبلور في شكل نزعات سلوكية عدوانية أحياناً،

يقول ابن خلدون تأكيداً لذلك : إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبية، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة وإما عدواناً، وإما غضباً لله ولدينه، وإما غضباً للملك وسعي في تمهيده »[١].

ولقد نظر الإسلام إلى الحرب نظرة فلسفية مخالفة عن تلك الطبيعة البشرية فجردها من الأهواء والمطامع، فجعلها محصورة في إعلاء كلمة الله، وتبليغ الدعوة الإسلامية، ولم يجعلها لحمل الناس على اعتناق الإسلام، أو إكراه أحد أو فتنته في ماله أو عرضه.

ومن خلال النظر إلى مقومات فرض الجهاد تبين للباحث سبب مشروعيته وأسباب وجوبه، فالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ظلوا بعد البعثة بأربعة عشر عاماً يتحملون ما فعله المشركون بهم من تعذيب وتنكيل لحملهم على النكوث عما التزموا به مع ربهم من الإيمان به، والطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الصراع الدامي بين أباطرة الباطل وأهل الحق، فهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة بعد أن أعياه ما لاقى من أذى ومن تبعه، فلم ينفض المشركون عن عداوته والتحريض على قتله وطوال تلك الفترة لم يشرع القتال ثم كان تشريع القتال والإذن به مع تحديد مقتضيات تلك المشروعية، وبيان أسبابها، فنزل قوله سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م ، ص١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [١] قال ابن عباس : «هي أول أية نزلت في القتال »[٢]. وهذا يعني أن الحرب حالة طارئة تقتضيها الضرورة، فإذا ما زالت هذه الضرورة عادت الأمور طبيعية بين الدول ، وبذلك يستقر الأمن ويسود الأمان . ومما أود الإشارة إليه أن القتال المعني هنا هو القتال بين المسلمين وغير المسلمين .

(١) سورة الحج الآيتان ٣٩-٤٠.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢، ص٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر السلم و الحرب في الاستقرار الدولي

أقر الإسلام العلاقات الدولية مع غير المسلمين سواء المقيمين في دار الحرب أو دار الإسلام إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا قيودا على حجم وطبيعة تلك العلاقات، قوامها عدم تمكين العدو من بناء شوكته وتعضيد قدرته على مهاجمة المسلمين، ومنها منع تصدير الأسلحة ووسائل القتال وكل ما يعينهم على القتال[١].

فيحرم بيع السلاح وما هو في حكمه بسبب طبيعته، وقد جاء في الفتاوى الهندية لا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب، كما أن الوصية بالسلاح الحربي من باب الوصية بمعصية،وذلك لا يجوز شرعا[٢].

وبهذا الذي ذكرته من اعتبار السلم أساس العلاقة بين الدول حتى يتيسر تبادل المنافع ، والتعاون بين الأمم للارتقاء بالإنسان وازدهار الحياة ، يقرر فقهاء القانون الوضعي ما جاء به الإسلام ، فهم يقولون : (الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها) [٣] غير أن السلام ، في نظر الإسلام إنما يعتبر على أساس المعاهدات والاتفاقيات مع اتخاذ التدابير الكافية لحماية الحقوق .

ومما يترتب على الحرب من آثار توقف العلاقات التجارية والثقافية وسائر أنواع التعاملات غير الضرورية إلى حين انتهاء الحرب وعقد الاتفاقيات فيما بين الدولتين المتحاربتين ، أضف إلى ذلك :

أولا: وقوع أسرى.

ثانيا: انتهاء مظاهر العلاقات السلمية الدولية، كقطع التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإلغاء المعاهدات، وقطع العلاقات التجارية والإقتصادية، والذي يعنينا من هذه الأمور كلها هو أثر الحرب في المعاهدات والعلاقات بصفة عامة.

---

(١) عابدين ، محمد أمين ، (ت ١٢٥٢ هـ ، ١٨٣٦م) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ ، ج٣ ص ٢٣٣ ؛ و السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح السير الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ، ج٤ ص ١٨٢؛ و الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، ص ٤٨٩؛ و ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العالمية، مصر ١٩٥٠م ، ج٥ ص ٨٧.

(٢) جماعة من علماء الهند (الفتاوى الهندية) ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣١٠هـ، ج٢ ص ١٩٧.

(٣) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ص ١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتجه جانب من شراح القانون الدولي إلى أن الحرب تلغي جميع المعاهدات التي تربط الدولتين المتعاقدتين المتحاربتين. بينما ذهب فريق آخر إلى أن الحرب تلغي المعاهدات التي كان الخلاف على تفسيرها أو تنفيذها سببا في قيام حالة الحرب. والى هذا ذهب مجمع القانون الدولي في اجتماعه بكريستيا نيا ١٩١٢م [١].

وقد اتجه الشراح حديثا إلى وجوب التمييز بين المعاهدات المختلفة بحسب طبيعة العلاقة التعاهدية بين أطرافها والموضوع الذي تتناوله بالتنظيم.

فاتفاقيات تنظيم حالة الحرب، وتقنين قواعدها، لا تؤثر عليها حالة الحرب، لاعتبارات مثل اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧/١٠/١٨م، واتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

أما المعاهدات السياسية كمعاهدات الصداقة، وأسس العلاقات والتعاون والتآخي والتفاهم، فإن قيام حالة الحرب يؤثر عليها بالنظر لكونها مظهراً من مظاهر حالة السلم فتلغى أو يوقف أثرها، ومثلها في الحكم معاهدات التحالف والدفاع المشترك والمعونة.

ثالثا: أما أثر الحرب في الأموال فتجيز حالة الحرب لإحدى الدولتين المتحاربتين تجميد أو مصادرة أموال الدولة الأخرى الموجودة على إقليمها، باستثناء تلك المخصصة للنشاط الدبلوماسي والقنصلي. إذ تتمتع تلك الأموال ثابتة كانت أم منقولة بالحصانة وفقا لما تقضي به اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م والعلاقات القنصلية ١٩٦٣م. وكذا الديون فلا يجوز إلغاؤها وان كان من المتبع وقف السريان والسداد لأصل الدين والفوائد المستحقة عليه. وبالنسبة للمراكب العامة فيجوز أخذها غنيمة حرب، وقد عرفتها لائحة اكسفورد ١٩١٣م بأنها المراكب الحربية المملوكة للدولة، أما المراكب المخصصة للخدمة العامة فقد انتهى مجمع القانون الدولي العام في لائحة ١٩١٣م إلى إلحاقها بالمراكز الخاصة فلا يجوز مصادرتها إلا بعد حكم من محكمة الغنائم، وكذا بضائع الأعداء، التي على ظهر هذه المراكب[٢].

---

(١) سامي ، محمود ، القانون الدولي العام، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٤٣م ، ص ٧١٩، وقانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٤م، ص ١٧٨.

(٢) أبو هيف ، القانون الدولي العام، ص ٨٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الأسرى في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الأسرى في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مفهوم الأسرى في المواثيق الدولية .

المبحث الثالث : مصادر تحديد حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : مصادر تحديد حقوق الأسرى في المواثيق الدولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الأسرى في الشريعة الإسلامية

الأسرى في اللغة :

من أسر من باب ضرب : أي شد ، وأسره من باب ضرب: أي شد ، وأسره من باب ضرب وأسار فهو مأسور جمع أسرى وأسارى وهذا لك بأسره : أي يعني جميعه ، وحللت أساره أي فككته .

والأسرى جمع أسير يقال أسره أسراً وإسارا : قيده وأخذه أسيراً، و(أسر) البول أسرا : احتبس فهو أسر، و(استأسره) : أخذه أسيراً وله استسلم لأسره، و(الإسار) : ما يقيد به الأسير جمع أسر. و(الأسر) : شدة الخلق، يقال : شد الله أسره : أحكم خلقه، والقيد نحو قوله سبحانه :﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً ﴾.[١]،إشارة إلى حكمته تعالى في تراكيب الإنسان المأمور بتأملها وتدبرها في قوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ .[٢]، ويقال هذا الشيء لك بأسره : كله، وجاءوا بأسرهم : جميعهم.

(الأسير) : المأخوذ في الحرب جمع أسراء وأسارى وأسارى، (وأسر) من باب ضرب شده بالإسار بوزن الإزار، وهو القيد ومنه سمي (الأسير) وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به.

و(أسارا) أيضا بالكسر فهو (أسير) و(مأسور) والجمع (أسرى) و(أسارى) و(أسارى)، و(أسرة) الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم.

---

(١) سورة الإنسان من الآية ٢٨ .

(٢) سورة الذاريات من الآية ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل لكل مأخوذ ومقيد وإن لم يكن مشدودا أسير على أن الأخذ أعم من الأسر، فيكون الأسير الأخيذ الذي يشد ويقيد[١]. وما صار في أيديهم فهم (الأسارى) وما جاء مستأسرا فهم الأسرى.

الأسرى في الإصطلاح:

أولا: لدى الفقهاء القدامى.

عند تتبع كلام الفقهاء لا نجد سوى كلمات محددة لتعريف كلمة الأسرى منها:

تعريف الكاساني: الأسارى هم الرجال المقاتلة.[٢]

تعريف الماوردي: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمين بأسرهم أحياء.[٣]

تعريف ابو يعلى الفراء: هم الرجال المقاتلين من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم.[٤]

ويوضح ذلك قول ابن تيمية : (أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل به الإمام الأصلح)[٥] أي انه يعتبر أسيراً ، وبالنسبة للنساء والأطفال يطلقون عليهم لفظ السبي أي رقيق ويعتبرون غنيمة للمسلمين[٦] ، ويطلق لفظ الأسير أيضاً على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان[٧] .

ثانيا: لدى المعاصرين.

من المعاصرين من توسع في هذا التعريف بشكل أشمل :

تعريف إسماعيل أبو شريعة: (هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا بالغلبة في المعركة).[٨]

تعريف علي أحمد جواد (هم الأعداء المحاربون الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ، ج١ ص ٦٠ ٩٨٨م ،. والزبيدي ؛ محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة مصورة، ج٣ ص ١٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، دارا لكتب العلمية ، ج٧ ، ص١١٩.

(٣) الماوردي، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص١٦٧ .

(٤) الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسن ،الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، ١٩٩٣ ، ص١٥٨.

(٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، طبعة ١٩٥١م ، ص ١٩٣ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، طبعة الأمير ، ج١٣ ص٤٨.

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ص ١٠٩ .

(٨) أبو شريعة ، إسماعيل ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٥٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاربته بالفعل فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا اعلاء كلمة الله) .[١]

تعريف هاني علي الطهراوي(هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون ، إذا أخذهم المسلمون قهرا).[٢]

تعريف جمال عبد اللطيف عطية (المقاتلون البالغون العقلاء من الكفار الأصليين إذا ظفر المسلمون بأخذهم أحياء من غير أمان).[٣]

ولقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الأسرى (كل من يظفر بهم المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها أو من غير حرب فعلية مادام العداء قائما والحرب محتملة).[٤]

ورد لفظ الأسير في القرآن صراحة كفعل : نحو قوله سبحانه: ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [٥]، وورد كإسم : نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [٦]،ونحو قوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٧]، ونحو قوله

---

(٢) جواد ، علي أحمد، أحكام الأسرى بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٥ ، ص١٨.

(٣) الطهراوي ، هاني علي ، أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٤، ص٥٣.

(٤) عطية ، جمال عبد اللطيف ، أحكام الأسرى المقاتلين من الكفار في الشريعة الإسلامية ، ص ٧١، وما بعدها.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط٢ ، ج ٤، ص١٩٥.

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٢٦.

(٦) سورة الإنسان الآية ٨.

(٧) سورة الأنفال من الآية ٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ [١]، ونحو قوله سبحانه : ﴿ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ ﴾[٢]،

وورد ما فيه دلالة على الأسر نحو قوله : ﴿ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ [٣]، كناية عن الأسر، والوثاق اسم من الإيثاق وقد يكون مصدرا يقال أوثقته إيثاقا ووثاقا، وأما الوثاق (بالكسر) فهو اسم الشيء الذي يوثق به مثل الرباط[٤].

وبدراسة النصوص القرآنية السابقة يتبين الآتي:

أولا: أن الأسر حالة مؤقتة تنتظم أوضاع المتحاربين قد ورد ضمن آيات القتال، ولم يرد ضمن آيات السلم فيكون الأسير هو المأخوذ في الحرب دون غيرها على نحو يقترب معه مفهوم الأسير لغة ومفهومه اصطلاحاً، على أن الأمر يتسع بالنسبة لمدلول الحرب ليشمل حالة اعلان الحرب وحالة القتال الفعلي وحالة الهدنة بين الطرفين المتحاربين، ولقد ثبتت الصور الثلاث بنص الكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [٥]، والنبذ هو الإعلان بنقض العهد فهو بمثابة إعلان للحرب، وقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [٦]، ومعنى (تثقفنهم) تأسرهم وتجعلهم في ثقاف أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم ،وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب[٧] وثبتت الهدنة بقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [١].

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٧٠.
(٢) سورة البقرة من الآية ٨٥.
(٣) سورة محمد من الآية ٤.
(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦، ص٢١٨.
(٥) سورة الأنفال آية ٥٨.
(٦) سورة الأنفال آية ٥٧.
(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أن النصوص القرآنية تواترت على استخدام لفظ الأسير دون لفظ السبي إذ لم يرد في نصوص القرآن لفظ السبي أو السبايا كاسم أو كفعل بما يستوجب طرح هذا اللفظ.

ثالثا: أن حالة الأسر حالة عامة تنتظم رعايا الطرفين المتحاربين سواء الرجال المقاتلين أو غير المقاتلين والنساء والذرية وغيرهم إذ ورد لفظ الأسير عاما باستغراقه لجميع أفراده ذلك أن العام هو اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له ويترتب على عموم اللفظ عموم المعنى لأن العموم من عوارض الألفاظ من جهة وضعها للدلالة على المعاني[٢].

ولقد ثبت أن لفظ الأسير ينتظم الرجال والنساء على السواء دون تخصيص ومما يؤكد ذلك قوله سبحانه : ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾.[٣] إذ ثبت أن الفريق الذي جرى عليه الأسر هو الذرية والنساء [٤]. أما قوله سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ﴾ .[٥]، فقد نزلت في أسرى بدر وكانوا جميعا من الرجال على خلاف بين أهل السيرة حول عددهم مابين قائل ثلاثة وأربعين وهو قول ابن إسحاق [٦]،وقائل سبعين رجلا وهو قول ابن عباس وسعيد بن
المسيب وأبي عبيده وذكره ابن هشام في سيرته[٧].

في السنة:

بدراسة مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم وبعوثه وسراياه وما أخذ فيها من الأسرى وما حوته كتب السيرة النبوية وكتب المغازي والجهاد والسير في هذا الشأن، يمكن تحديد مدلول لفظ الأسرى وطوائفهم على النحو الآتي :

---

(١) سورة التوبة من الآية ٢.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٨ ص ٣٣. والسرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، ج١٠ص ٦٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٨ ص ٣٧٣.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٢٦.

(٤) ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك، السيرة النبوية، مطبعة الحلبي ، مصر ، ج٢ ص ٤٤٥ وما بعدها.

(٥) سورة الأنفال من الآية ٦٧.

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ص ٧١٤ وما بعدها.

(٧) العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧ ص ٢٦٩ ، و الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٥ هـ ، ١٨٣٩م) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج٨ ص ٣٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: إن أول أسيرين في الإسلام هما عثمان بن عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان أسرهما عبد الله بن جحش[١] وأصحابه في رجب على رأس سبعة عشرة شهراً من الهجرة.

ثانيا: وأما أسرى بدر – وقعت يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان – فسبعون رجلاً في الجملة وفيهم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالأسارى خيراً»[٢].

ثالثا: وأما بنو قينقاع فسبعمائة مقاتل – أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع – وكانت غزوة بني قينقاع بين بدر وأحد.

رابعا: وأسرى أحد رجلان : معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وأبا عزة الجمحي وكانت وقعة أحد يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثالثة من الهجرة.

خامسا: وأما بنو النضير فاحتملوا نساءهم وذراريهم بعد أن سألوا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يكف عن دمائهم ويجليهم عن المدينة ولم يرد في كتب السير والمغازي حصر لعددهم أو تاريخ هذه الغزوة وإنما الثابت أنها بعد أحد.

سادسا: وأما بنو قريظة فحكم فيهم سعد بن معاذ بأن يقتل الرجال وتسبى الذراري والنساء وهي أول إشارة إلى السبي في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وبعوثه وسراياه وقد ضربت أعناق الرجال وكانوا بين الستمائة والسبعمائة مقاتل وكانت غزوة بني قريظة في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة من الهجرة.

سابعا: وفي غزوة ذي قرد أخذت المرأة الغفارية أسيرة وهي امرأة رجل من بني غفار وقيل إنها امرأة أبي ذر.

ثامنا: وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق من خزاعة في شعبان من السنة السادسة من الهجرة فقتل من قتل وسبي النساء والذرية ومن بين السبي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرير سيد بني المصطلق وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها، فلما علم المسلمون بذلك أعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق وقالوا أصهار رسول الله وكانوا مائة أهل بيت من بني المصطلق.

---

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تميز الصحابة ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ، ج٢ ص٢٨٦.

(٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ط١ ١٣٥٤هـ، ج٩ ص ٩٩ ، أخرجه أبي داوود ، ط١، صحيح ، ٢٥٤٥، ١٤٠٩هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعا: وفي الحديبية سنة ست من الهجرة أرسلت قريش نحو سبعين أو ثمانين رجلاً للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة في أطرافهم ففطن المسلمون إليهم فأخذوهم أسرى.

عاشرا: وأما أهل خيبر فسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل وكانوا أهل فلاحة وزراعة فعاملهم الرسول عليه الصلاة والسلام في الأموال على النصف، وكذا صالحه أهل فدك على مثل ذلك[١].

أحدعشر: وأما فتح مكة فأكثر أهل العلم يرون أنها فتحت عنوة إلا أنه لم يجر فيها قسمة غنيمة ولا سبي من أهلها أحد رجل كان أو امرأة أو ذرية، وكان فتحها لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

ثاني عشر: وأما أسارى هوازن فكانوا من النساء والذراري والرجال ومن بينهم دريد بن الصمه شيخ كبير له دراية بالحرب وكانت غزوة حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة، وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف إنسان فيهم الشيماء أخت النبي من الرضاعة[٢].

وبدارسة الشواهد من السنة على كثرتها يتبين الآتي :

أولا: أن حكم الأسر جرى على الرجال وحكم السبي جرى على النساء والذرية.

ثانيا: أن بعض الفقهاء أسسوا على تلك الشواهد التفرقة بين لفظي، الأسرى : وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر بهم عدوهم أحياء، والسبايا : وهم غير المقاتلة من النساء والذرية.

ويتضح من ذلك أنه لا أساس للتفرقة بين لفظي الأسرى والسبايا من الناحية اللغوية أو الشرعية فهما مترادفان في المعنى، فأما لفظ الأسرى فأورد الباحث مفهومه في صدر هذا المبحث، وأما السبي لغة[٣] والسباء الأسر وسبيت العدو أسرته وسباء بالكسر والمد، واستبيته مثله في المعنى واستباه والسبي المأسور وصف بالمصدر جمع سُبي والسبي المأسور والمأسورة جمع سبايا.

وأنه لم يرد في القرآن لفظ السبي أو السباء وإنما ورد لفظ الأسرى والأسارى وأسير ، ويلاحظ أن الإشارة إلى السبي من الذراري والنساء لم يرد إلا في غزوة : بني قريظة وهوازن وبني المصطلق[٤].

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣ ص ٦١ و ٩٥، و ج ٤ ص ٥٧٩؛ والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ص١٤٠.

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد ، مجمع الزوائد منبع الفوائد ، ج٦ ص٨٦ ؛ وابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٤ ص٣٠٧.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، ص٢٨٥.

(٤) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج٦ ص ٨٦. و ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣ ص٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما بنو قريظة فحكم فيهم سعد بن معاذ وسبي الذراري والنساء فنزل قوله سبحانه : ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [١]، ودلالة ذلك أن القرآن نزل بحكم الأسر ولم ينزل بحكم السبي كما حكم سعد فإن جاز تفسير ذلك حمل الأمر على أحد وجهين :

الأول : إما أن السبي والأسر مترادفان معنى واصطلاحاً فلا وجه لإقامة التفرقة بينهما بتخصيص الرجال بالأسر وتخصيص النساء بالسبي.

الثاني : وإما أن السبي خلاف الأسر فيكون القرآن قد نسخ حكم السبي على النساء والذرية بحكم الأسر وذلك لصريح اللفظ ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾.

وأما هوازن فلم يثبت السبي عليهم وإنما ثبت الأسر على نحو ما ورد بكتب المغازي والسير، فقد أشار ابن عبد البر في كتابه الدرر في اختصار المغازي والسير : « وما استوفي رجوع المسلمين إلى رسول الله إلا وأسرى هوازن بين يديه »[٢]، وذكر ابن إسحاق نحوه، أشار إلى ذلك ابن هشام في سيرته[٣]، عن جابر بن عبد الله قال : « واجتلد الناس، فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكان عدد أسرى هوازن ستة آلاف إنسان.

وأما بنوا المصطلق فلم يثبت السبي عليهم إذ قالت السيدة عائشة على نحو ما ذكرته كتب السير والمغازي : « وما رأيت أعظم بركة على قومها منها – تقصد جويرية بنت الحارث – فما هو إلا أن علم المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فأعتقوا كل من بأيديهم من سبي بني المصطلق وقالوا : أصهار رسول الله، وأسلم سائر بني المصطلق[٤].

في ضوء ما تقدم يظهر التالي :

أنه يطلق لفظ الأسير في كل شخص مقاتل يؤخذ من الأعداء في الحرب وهو على قيد الحياة، سواء أكان رجلاً أم امرأة فهوا أسير بمعنى مأسور وهو وصف يستوي فيه الذكر والأنثى، سمي بذلك لأنهم كانوا يشدونهم بالأسار وهو القد أي السير من الجلد ونحوه،

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢٦.

(٢) عبد البر ، يوسف ، الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ٢٧٠.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ص ٤٤٥.

(٤) الشوكاني ، الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج٨ ص ٣٢٤. و حنبل ، أحمد ، المسند ، ج٦ ص ٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليستوثقوا منه لئلا يفلت منهم ثم أطلق ذلك الاسم عليه في ما بعد وان لم يشد به، وبهذا يدخل كل من حمل السلاح ضد المسلمين، سواء كان جنـــدياً أصـــلياً أو متطوعـــاً أو مرتزقـــاً أو جاسوساً، ويخرج كل من لا يقدر على حمل السلاح من أطفال وشيوخ أو من هو في طبيعته لا يحارب في الغالب كالنساء والرهبان والفلاحين في مزارعهم ومطلق العجزة، وليس معنى هذا أن هؤلاء يطلق سراحهم نهائياً بل هم سيبقون تحت حكم الإسلام في الأســـرى، ولكـــنهم يعاملون معاملة خاصة بهم ولا يجوز قتلهم.

وللتفرقة بين من ينطبق عليهم حكم الأسرى المحاربين، وبين من لا ينطبق عليهم ذلك، فرق بعض الفقهاء في التسميه، فأطلقوا على المحاربين (الأســـرى) أي أســـرى الحـــرب بالتعبير المعاصر وعلى غيرهم من النساء والأطفال والعجزة (بالسبي) ، وقد يطلـــق لفـــظ الأسرى على الجميع، أي على السبي وغيرهم وأيضاً مما يود الباحث الإشارة إليه أن لفـــظ الأسرى ينسحب على رعايا الطرفين المتحاربين لدى الطرف المتحارب الآخـــر فـــلا يمتـــد ليشمل رعايا الأطراف المحايدة الذين لا يشاركون برأي أو دعم أو قتال لأن الحـــرب حالـــة استثنائية في الإسلام إذ الأصل في الإسلام السلم لا الحرب وما شـــرعت الحـــرب إلا لـــدفع الأذى وحماية الدعوة ونصرة الدين ودفع الظلم فتكون الحرب استثناء على الأصل تقتـــضيها ضرورة ملحة ملجئة إليها والضرورة تقدر بقدرها فتنحصر الحرب في أطرافها ولا تمتد إلى غيرهم فلا يجوز أن يكون رعايا الأطراف المحايدة غير المحاربة هدفاً للحرب يمتـــد إلـــيهم آثارها[١].

وأن الأسر يمتد ليشمل رعايا الطرفين المتحاربين ومن يلحق بهم ممن يتطـــوع فـــي صفوفهم ليقاتل معهم، وأن مفهوم الحرب عند تحديد دلالة الأسر مفهوم واسع لا يقتصر على القتال الفعلي وإنما يمتد ليشمل حالة الحرب متى كانت معلنة بين الطرفين.

وإن معيار التفرقة بين الأسير والمجرم هو مدى الإلتزام بقواعد وأعراف الحرب، وإن الأسر حالة عامة ومؤقتة تنتظم علاقة الطرفين المتحاربين فيما يتعلق برعاياهم لدى الطرف الآخر، فيسري على الرجال والنساء والذرية على السواء إلا ما قام الدليل الـــشرعي علـــى استبعادهم من هذه الطوائف.

---

(١) فرانسوازيوشية ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٦م، ص ٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ظلت أوضاع الأسرى في العالم غير الإسلامي، ولا سيما في أوروبا معتمدة على العرف حتى دون لها تنظيم خاص بشؤونهم في اتفاقية دولية، توجد منها ثلاث وثائق متلاحقة هي :

١. الفصل الثاني من لائحة لاهاي الملحقة بالإتفاقية الرابعة لسنة ١٩٠٧م (والمواد من ٢٠/٤).
٢. اتفاقية جنيف في ١٩٢٩م لتحسين حالة أسرى الحرب.
٣. اتفاقية جنيف ١٩٤٩م بخصوص معاملة أسرى الحرب.

تدور أحكام هذه التنظيمات الخاصة بالأسرى حول فكرة مؤداها أن الوقوع في الأسر ليس وسيلة للعقاب، بل هو تدبير احتياطي، يؤخذ حيال خصم أعزل، وعليه يجب أن تصان حياة الأسرى وان يعاملوا معاملة إنسانية، ويجوز تشغيلهم على أن لا يكون ذلك ذا صلة بالأعمال العسكرية ويحظر الإنتقام منهم، وفي حالة محاولتهم الفرار تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأديبي لا عقوبات صارمة، ويجب إعادة الأسرى حال انتهاء القتال الفعلي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم الأسرى في المواثيق الدولية

الأسرى في المواثيق الدولية:

"هو كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها"[١]

وعرف الأسرى بأكثر من ذلك وضوحا : هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المقاتل في القانون الدولي وهم أفراد القوات المسلحة والقوات المتطوعة.[٢]

ويلتقي تعريف المواثيق الدولية مع مفهومه في الشريعة الإسلامية في أن الأسير حتى يعتبر أسيرا ينبغي أن يكون بسبب عسكري وفي حالة حرب وليس حالة السلم وانه يقع بين يد العدو ويظفر به من قبله ويؤخذ أخذا ولا يدخل بالتالي الذي يلجأ لجوءا سياسيا وحتى إن لجأ لعدو دولته في حكم الأسير لأنه لم يؤخذ أخذا.

حددت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م مواصفات أسرى الحرب على النحو التالي :

أولا: أفراد القوات المسلحة النظامية ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو في نزاع مسلح.

تتمتع هذه الطائفة بصفة المقاتل القانوني سواء في الفقه أو القانون الدولي وبالتالي التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو إذ هذه الطائفة هي المعنية بحسب الأصل بمباشرة الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

وتتكون هذه القوات وفقاً لمفهوم الفكر الاستراتيجي العسكري من وحدات وأفراد رئيسية تنتظم في إطار القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي، ووحدات الحرب البيولوجية والإلكترونية والكيميائية وأجهزة المخابرات الحربية وقطاع الخدمات المعاونة من

---

(١) جميع ، عبد العزيز علي ، قانون الحرب ، ص٢١٠.

(٢) الفتلاوي ، سهيل حسن ، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاتها في الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية للطباعة، العراق ، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيانة وخدمات طبية وإمداد وتموين ويلحق بها قطاع البحوث والصناعات العسكرية ومعاهد الاستراتيجيات والكليات العسكرية والأكاديمية[١].

ولم تأت إتفاقية جنيف ١٩٤٩م بجديد إذ أكتفت بالإشارة في م ٤/أ/١ منها إلى أن أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف المتنازعة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا منها يعدون أسرى حرب متى وقعوا في قبضة العدو، دون توضيح لمفهوم هذه القوات وهي بهذا قد أخذت بالمفهوم الواسع في ضوء ما يجري عليه العرف الدولي، إلى أن تم استكمال أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م هذا النقص بالمادة (٤٣/١) منه فنصت : تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وهو بهذا قد أخذ بالمفهوم الواسع دون تحديد، ثم أستكمله بالفقرة ٢ من (م/٤٣) بالنص يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع – عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم (م/٣٣) من الاتفاقية الثالثة –مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

وتأكيداً على تمتع وحدات القوات المسلحة بالحماية، أوجبت الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من البروتوكول على ضرورة إخطار أطراف النزاع بوجود أي هيئة شبه عسكرية ملحقة بالقوات المسلحة مكلفة باحترام القانون العسكري وخاضعة له ويقصد بها وحدات القضاء العسكري والشرطة والنيابة العسكرية ومن في حكمها.

ولا فرق بين الرجال والنساء من أفراد القوات المسلحة في التمتع بالحماية، إذ تنص م ١٤ من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩م : ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب بجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال».

غير أنه يخرج عن نطاق الحماية التي تقررها اتفاقية ١٩٤٩م الثالثة أفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بسلاح الخدمات بالقوات المسلحة النظامية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة الأسرى (م/٣٣) من الاتفاقية، على أنه لا يندرج في طائفة أفراد الخدمات الطبية أفراد القوات المسلحة النظامية ذوي المؤهلات الطبية الذين يباشرون مهام قتالية فضلاً

---

(١) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي ، ص٣٧ وما بعدها ؛ و هاشم ، سيد ، معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – بدون، ص ٦ ؛ و سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار العرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م، ص١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المهام الطبية عند الضرورة بحكم مؤهلاتهم وهو ما تناولته المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٤٩م[١].

ثانيا: الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها[٢] :

أشارت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م لطائفة من الأشخاص يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب رغم ما يغلب على طبيعة عملهم السلمية من عدم المشاركة في القتال، وهذه الطائفة هم الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها وأوردت المادة (٤/أ/٤) أمثلة لها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، ولم تدرج بينهم أفراد الخدمات الطبية والدينية والتي أوردت المادة ٣٣ من الاتفاقية الوضع القانوني لهم فانتهت إلى عدم اعتبارهم أسرى حرب[٣].

ثالثا: أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي[٤] :

تملك كل دولة أسطولاً بحرياً يعد أحد أفرع قواتها المسلحة ويتميز عن غيره بكونه يضم مجموعة سفن مملوكة للدولة وتحمل بصفة رسمية شعار الدولة العسكري، وهو ما أوردته م/١ من لائحة أكسفورد البحرية لمجمع القانون الدولي ١٩١٣م.

ويتمتع أفراد هذه السفن بالوضع القانوني للمقاتلين وبالتالي يعدون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة الخصم.

على أن المعني بالبحث هو وضع أفراد الأطقم للسفن التجارية المحولة من حيث مدى تمتعهم بذات الوضع كأسرى حرب عند وقوعهم في أيدي الخصم.

---

(١) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب ، ص ٣٨.

(٢) الفار ، أسرى الحرب ، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٧٠.

(٣) يوشيه ،فرانسواز، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ص ٨٧. و أبو زيد ،عبدالناصر، حقوق الإنسان في السلم والحرب ، ص ١٧٩.

(٤) يوشيه ،فرانسواز، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ص ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت الدول تلجأ في حروبها البحرية خلال القرن الخامس عشر وحتى القرن التاسع عشر إلى الاستعانة بالسفن المملوكة لرعاياها أو غيرهم من المحايدين في حروبها وكانت تسمى مراكب القرصنة المباحة.

وقد لجأت الولايات المتحدة إلى تلك المراكب في حروبها أوائل القرن التاسع عشر، وقد أعتبر بحارة هذه السفن أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة.

غير أنه لما أفرزه هذا الوضع من تداعيات طلبت بعض الدول ذات المصالح البحرية إلغاءه، وهو ما تم بموجب تصريح باريس البحري ١٨٥٦م الذي قرر قاعدة مؤداها : أن القرصنة المباحة محرمة وستبقى محرمة[١].

رابعا: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية[٢].

خامسا: حركات المقاومة الشعبية وأفراد الميليشيات المسلحة[٣] :

في العصور القديمة لم يكن ثمة فارق بين المدنيين والمحاربين فكان يدعى إلى القتال كل قادر على حمل السلاح وعلى الرغم من وجود ظاهرة المقاومة الشعبية منذ أقدم العصور إلا أنه لم يسن لها قواعد تحكمها، ويعتبر العهد القديم أول وثيقة تتضمن بعض القواعد غير أن الرومان هم أول من عرفوا المقاومة المسلحة في الأحوال الاستثنائية التي تهب فيها رياح الخطر فيباح لهؤلاء الذين لا ينتمون للجيش حمل السلاح، أما النظرية المسيحية عن الحرب فترفض أي دور للشعب خارج الجيش النظامي وبالتالي فإنها لا تعرف قواعد خاصة بالمقاومة المسلحة الشعبية.

(وفي عصر النهضة كان قانون السلاح في القرنين الرابع عشر والخامس عشر قد وصل إلى درجة من الاستقرار، غير أنه في ظل هذا القانون أصبح شن الحرب قاصرا على أولئك الذين يمتهنون حمل السلاح، غير أنه أورد شروطاً يجب استيفاءها لكي يكون للرجال شرف

---

(١) الفار ،عبد الواحد محمد ،أ سرى الحرب ، ص ٨٣.

(٢) الفار ،عبد الواحد محمد، أسرى الحرب ، ص ٧٠ ؛ و الهميه ، عبد اللطيف ، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون ، حيث عزى ذلك إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، ص ١١٨.

(٣) عامر ، صلاح (المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام) ص ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساهمة في مهنة الحرب فقانون السلاح يطبق فقط في الحرب العامة المعلنة حيث تكون هناك أعمال ظاهرة تنبئ عن أذن الحاكم ذو السلطة والسيادة لأفراد القوات التي تعمل في خدمته وأعمال شكلية تشير إلى بدء الحرب وأخرى في ميدان القتال أو عند بدء الحصار.

فأولئك هم الذين لهم الشرف والحق في الاشتراك في الحروب المعلنة وأما ما يتم خارج هذا الإطار فهو قتل ولصوصية.

واعتباراً من الثورة الفرنسية بدأ يعرف الدور الذي يمكن أن يقوم به الشعب ضد العدو سواء إلى جانب جيشه النظامي أو بواسطة حرب المقاومة فوق الإقليم المحتل[١].)

(١) عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ص ٩٣ ومابعدها ؛ و الفتلاوي ، سهيل و ربيع ، عماد محمد ،القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٧م، ص ٢٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مصادر تحديد حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية

أرست الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة تحترم إنسانية الإنسان وتحفظ له حقوقه في زمن الحرب والسلم ، وصانها وحماها الإسلام وجعلها محوراً ومقصداً من مقاصد شريعته الغراء ، وهي أحوج ما تكون للرعاية زمن الحرب ، وعلى الرغم من الواقع المتردي لحقوق الإنسان زمن الحرب إلا أن الأصل يبقى معقوداً على القيم الإسلامية ، والقواعد الثابتة من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية ، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

أولا : القرآن الكريم :

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [١] ، فقد نصت الآية الكريمة على أمرين لا ثالث لهما ، وهما

المن دون مقابل أو الفداء بمقابل مادي أو غير مادي .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾. [٢] أي أعف واصفح عمن أعطيته الأمان من المحاربين أو الأسرى الذين وقعوا بين يديك ودعهم يتمتعون بحق الحياة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٣] فهي تشير

---

(١) سورة محمد ، من الآية ٤ .

(٢) سورة المائدة ، من لآية ١٣ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى فداء الأسرى وإطلاق سراحهم وهو تأمين الحياة لهم [١] .

ومنه قوله : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [٢] وهو عام في الأسير وغيره وهو نص صريح في تمكين الأسير من اختيار معتقده الديني [٣] .

ومنه قوله: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾.[٤]

وهو نص في حق مقومات الحياة وهو الأكل والشراب[٥] إلى غير ذلك من الشواهد القرآنية الدالة على حماية حقوق الإنسان وليس الأسير فحسب .

ثانياً : السنة

وهو كثير أيضاً ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « استوصوا بالأسارى خيراً »[٦] فهو صريح في بذل البر والإحسان للأسير في مجالات الحياة عموما ومنها المأكل والمشرب والحرية في الفكر والاعتقاد وسائر الحقوق الإنسانية .

وقوله عليه الصلاة والسلام « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني ». قال سفيان : والعاني الأسير. [٧]

وما روى أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً قال : « اغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم ، وستجدون آخرين للشيطان في رؤسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ضرعا ولا كبيرا فانيا ، ولا تقطعن شجرة ، ولا تعقرن نخلا ، ولا تهدموا بيتا » [٨].

---

(١) القرطبي ، الجامع لحكام القرآن ، ج٨ ص٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٥٦ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ص٢٨١ .

(٤) سورة الإنسان ، الآية ٨ .

(٥) القرطبي ، الجامع للأحكام القرآن ، ج١٩ ص٨٤ .

(٦) ابن حنبل، المسند ، مجمع الزوائد ، ٨٩/٦ ، إسناده حسن، ج٢ ص ٣١٣ .

(٧) صحيح البخاري ، ٥٣٧٣ ، صحيح ، ج ٦ ص ١٦٧.

(٨) مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم ١٧٣١، ج٣ ص ١٣١٥ ص ٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روى عنه أنس رضي الله عنه أنه قال : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديت نفسي ، وفاديت عقيلا ، فقال : خذ - فأعطاه في ثوبه » [١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « لما كان يوم بدر ، أتي بالأسارى ، وأتي بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه ، قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد ، فأحب أن يكافئه » [٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان » [٣] .

وبهذا الذي ذكرت طرفا منه يؤكد سبق الشريعة الإسلامية في تحديد حقوق الأسرى من القوانين والمواثيق الدولية .

ثالثا : القواعد العامة:

قواعد الضروريات الخمس ، فإن أصلها في القرآن الكريم وتفاصيلها في السنة النبوية .

قال الامام الشاطبي : فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة ، فإن (حفظ الدين) حاصلة في ثلاثة معان : وهي الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، فأصلها في الكتاب وبينها في السنة ومكملة ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده ، وتلافي النقصان الطارئ في أصله ، وأصل هذه في الكتاب ، وبيانها في السنة على الكمال .

و (حفظ النفس) حاصلة في ثلاث معان : وهي إقامة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود ، من جهة المأكل والمشرب ، وذلك ما يحفظه من داخل ، والملبس والمسكن ، وذلك ما يحفظه من خارج .

وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة . ومكملة ثلاثة أشياء ، وذلك

---

(١) صحيح البخاري ، ٤٢١ ، صحيح ، ج٦ ص ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري ، ٣٠٠٨ ، صحيح، ج٦ ص ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري ، ٣٠١٥ ، صحيح ، ج٦ ص ١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفظه عن وضعه في حرام كالزنا ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها ، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة مالا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد ، وشـــرعيه الحـــد والقصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة ، وأشباه ذلك . وقد دخل حفظ النسل في هذا القـــسم ، وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الافلاك وتنميته ، وحفظ العقل بتناول مالا يفسده »[١] .

(١) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٤ ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مصادر تحديد حقوق الأسرى في المواثيق الدولية

إن الحريات العامة كلها تعد حقوقاً للإنسان، وقد يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل أفقاً أكثر رحابة واتساعاً تمتد لتشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية، وقد مر القانون الدولي العام منذ بداياته في جنيف عام ١٨٦٤م وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م بعدة مراحل، نوجزها فيما يلي[١] :

أولاً : اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٨٦٤/٨/٢٢م والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.

ثانياً : اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف ١٨٦٤م لملائمة النزاع المسلح في البحار : يلاحظ أن اتفاقية ١٨٦٤م يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩م أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

ثالثاً : اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان : تعد هذه الاتفاقية تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية١٨٦٤م وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم " المرضى "، وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثون مادة ، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، ومن إضافاتها الهامة توضيح العلاقة بين إقرار " شارة الصليب الأحمر " ودولة سويسرا، فبينت الاتفاقية الجديدة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة.

رابعاً : اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن تعديل وتطوير اتفاقية ١٨٩٩م الخاصة بالنزاع في البحار.

---

(١) عامر ،صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣م، ص٩٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : اتفاقيتا جنيف لعام ١٩٢٩م : كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٢٩م خلص إلى إبرام اتفاقيتين :

١. الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان : وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام ١٩٠٦م، جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين (انفردت إيران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها عام ١٩٨٠م) واعتماد شارة الهلال الأحمر.

٢. الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجميع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم، وقد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دولياً، ومما أبرمته الدول على مستوى ثنائي أو جماعي، ولعبت هذه الاتفاقية دوراً بارزاً خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والإتحاد السوفيتي، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية أقرت طابعها العرفي، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليست الأطراف المصادقة عليها فحسب.

سادساً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م : في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام ١٩٤٩م وأسفر عن إبرام أربع اتفاقيات :

الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩م.

الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م، وتعد هذه الاتفاقيات الثلاث مجرد تنقيح وتفصيل لمسائل وردت في اتفاقيات سابقة(١).

الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها، حيث لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م تتناول جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

وهناك مادة فريدة تكررت في الاتفاقيات الأربع، وهي المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعد بحق " معاهدة مصغرة " لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية فحسب.

سابعاً : البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان عام ١٩٧٧م : أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين ١٩٧٤ -١٩٧٧م بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م :

١. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية : وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩م، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعاً مسلحاً دولياً، ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مكملاً لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام ١٩٤٩م، وأضفى ذات الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلائم والنزاعات الحديثة، أما

(١) المخزومي ، عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ، ص٣٨-٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع فقد أهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

٢. البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية : وهو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع، ولئن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول، فإنه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية وحظر أعمالاً محددة[١].

وفي سنة ١٩٤٦ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة للبحث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تدوينها في وثيقة دولية.

وقد عرضت اللجنة المذكورة على الجمعية العامة تصريحاً عالمياً بشأن حقوق الإنسان وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها في سنة ١٩٤٨م، وهو ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واستحدت لجنة حقوق الإنسان الإعلان العالمي من عدد من المصادر الدولية والوطنية، وصاغته بناء على العديد من المقترحات التي قدمت إليها سواء من مندوبي الدول أو من مندوبي المنظمات غير الحكومية، ولم تكن مهمتها سهلة نظراً لاختلاف المنظمات الدينية والسياسية والفلسفية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية بين أعضائها، ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة (ديباجة) وثلاثين مادة، وبيانها كما يلي[٢] :

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، والى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته.

وفي ضوء ماسبق يرى الباحث أن الإسلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه لا سيما فيا يتصل بالعدالة الانسانية والسلم العالمي وبذلك تتبدد الأوهام التي علقت في أذهان كثير من رجالات القانون من أن أحكام الفقه الإسلامي قاصرة عن أحكام التنظيم الدولي الحديث ، مع أن الناظر بعين البصيرة في أحكام الفقه الإسلامي يجدها كثيرة وشاملة

---

(١) المخزومي ، القانون الدولي الإنساني ، ص٣٩.

(٢) عبد السلام ، جعفر ، التنظيم الدولي العالمي ، دار الفكر، دمشق ١٩٧٣م، ص٣٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح الخلائق عامة ، ومصادره مرنة متطورة تساير كل زمان ومكان ، كما يرى أن القانون الدولي يقوم على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة وأنه قاصر على بعض الجوانب ، أما الشريعة الإسلامية فتقوم على اعتبار إنساني ، لان الدعوة الإسلامية بطبيعتها دعوة عالمية ، والهدف منها إصلاح العالم أجمع ، والضمير هو الحارس للمصلحة العامة والخاصة ، أما أحكام القانون الدولي فإنها أحكام تسري على مختلف الدول فيما يمس علاقاتهم الظاهرية الخارجية ، ولكن لما كانت الدول مستقلة تتمتع بالسيادة فلا يمكن أن توجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية ، والزام الدول باحترام هذا الحق بالقوة عند الضرورة[١] .

ثم إن اعتبار القانون الدولي في حد ذاته ملزما هو محل خلاف بين شراح القوانين ، فهو عند الكثير منهم – على نحو ما تم ذكره سابقا – ليس إلا مجرد مبادئ يمليها الفعل ليس لها إلا صفة اخلاقية فحسب ، وأيضاً فان بعض احكام القانون الدولي كان الأصل منها خدمة مصالح دولة معينة بالذات ، وبعبارة أخرى فان القانون الدولي قام لحماية مصالح الدول المسيحية والاستعمارية ، وسيادة النزعة الفردية ، فهو قانون انطبع منذ ظهوره بطابع إقليمي طائفي [٢] . بينما التشريع الإسلامي قد سبق كل هذه القوانين وهذه المواثيق والإعلانات والمعاهدات وما إلى ذلك من تنظيمات قانونية وخاطب عموم البشر وكان رحمة للعالمين .

---

(١) سلطان ، حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، والعواضي ، علي مكرد محمد ، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، مركز الصادق صنعاء ٢٠٠٥م، ص ١٦، ص ١٥.

(٢) الزحيلي ، اثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ص ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق في الشريعة الإسلامية عموماً .

المبحث الثاني : الحقوق في المواثيق الدولية عموما .

المبحث الثالث : أهم الأحكام المتعلقة بالأسرى .

المبحث الرابع : الفرق بين الحقوق والأحكام في الإسلام .

المبحث الخامس : حقوق الأسرى وأنواعها في الإسلام .

المبحث السادس : حقوق الأسرى في المواثيق الدولية.

المبحث السابع : وجوه الاتفاق والافتراق في حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحقوق في الشريعة الإسلامية عموماً

تعريف الحقوق :

الحقوق في اللغة جمع حق، وقد وردت كلمة الحق في اللغة بعدة معاني، منها انه اسم من أسماء الله تعالى. أو من صفاته.

قال الراغب : أصل الحق المطابقة والموافقة. والحق يقال : لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة[١].

والحق مصدر حق الشيء وجب وثبت[٢].

وحققت الأمر : أحقه إذا تيقنه أو جعله ثابتا لازما وقولهم هو أحق بكذا يستعمل بمعنيين: احدهما: إختصاصه بذلك من غير مشاركة مثل هو أحق بماله: أي لاحق لغيره فيه بل هو مختص بغير شريك.

والأخر: أن يكون أفضل التفضيل فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره.

فالحق يدور حوله مفاهيم كثيرة منها الثبوت ، الوجوب ، اليقين والصدق ، والثبوت ونقيض الباطل.

ولذلك قيل في الله هو الحق قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [٣]

وفعل الله كله حق قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ [٤].

ويقال للاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، نحو اعتقاد فلان في البعث حق.

وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب. نحو فعلك

---

(١) الأصفهاني ،الراغب، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق الكيلاني ، دار المعرفة بيروت، ص ١٢٥ .

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، لبنان ، ج١٠،ص ٤٩_٥١، والرازي ،محمد بن ابي بكر ،مختار الصحاح ،دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣م،ص ٩٠.

(٣) سورة الأنعام الآية ٦٢.

(٤) سورة يونس الآية ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق. وقولك حق[١] .

والحق القرآن. والحق خلاف الباطل، ومنه الأمر المقضي. والعدل. والإسلام والموجود الثابت. والصدق في الحديث. والموت...».

الحق إصطلاحا :

أولا: في الاصطلاح الشرعي .

إذا أردنا تحديد معنى الحق اصطلاحا فلابد من ملاحظة أن تعريفه مر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة الفقهاء القدامى: ففي هذه المرحلة نجد أن تعريف الحق إتخذ صورة عامة تركز على جانب مفهومه اللغوي حيث تربط المعنى الاصطلاحي باللغوي دون الخوض في تفصيل هذا المفهوم.

ومن هذه التعريفات:

تعريف القرافي: حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه.[٢]

فقد قسم الحق إلى صورتين هما حق الله وحق العبد وأوجز في معنى كل منهما .

أما الشاطبي فقال : هو حكم الله.

وقد دلل الشاطبي على كلامه : بأن كل حكم ليس بخال عن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه.[٣]

فهي لدى المتقدمين تتخذ صورا متعددة من بيان ما للشخص على الآخرين أو الحقوق الشخصية في الأسرة أو الحقوق المالية بمعنى الواجب أو ماينشأ عن العقد من التزامات أو واجب.

الثانية: الفترة المعاصرة: تنوعت فيها تعريفات العلماء للحق وذلك بصورة أشمل مما سبق وفيها مزيدا من الايضاح لحقيقة الحق.

فقد عرفه العلامة مصطفى الزرقاء: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا.[٤]

وعرفه محمد الزحيلي: مصلحة أو منفعة قررها الشرع ينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها.[٥]

وعرفه الأستاذ عبد السلام العبادي: هو اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس ، باب القاف فصل الحاء ، ج٦ ص ٣١٥.

(٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد (ت ٦٨٤ هـ ، ١٢٨٥م) ، الفروق ، عالم الكتب ، ج١، ص١٤٠.

(٤) الشاطبي ، ابراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ، ص١٤٠.

(٥) الزرقاء، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الإلتزام ، دار الفكر ، ط٤،٢٠٠٥ ، ص٥.

(٦) الزحيلي ، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار بن كثير ، ط٤، ٢٠٠٥، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عباده أو لشخص على غيره.[١]

إلا أنني وجدت أن تعريف محمد فتحي الدريني قد جمع مفهوم الحق وأبلغ في تعريفه فقد عرف الحق بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أو أداء من آخر لتحقيق مصلحة).[٢]

الحق في القرآن الكريم :

وردت كلمة الحق في القرآن الكريم عدة مرات وبأكثر من معنى ومنها أنها صفة لله عز وجل [٣] كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾. [٤] وقوله سبحانه : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ ﴾ [٥] وقوله جل شأنه : ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [٦] .

وجـــــــاءت بمعنى الصدق [٧]مثل قوله تعالى ﴿ قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴾ أي فاتبعوا الحق وهو الصدق أي فاستمعوا له[٨] . وقـــــولـــه جـــل شـــأنـــه ﴿ أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ [٩]

وجاءت بمعنى العدل. مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، لبنان ، ج١٠، ص١٤٩ -٤٥.

(٢) الدريني، محمد فتحي الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، ط١، مطبعة جامعة دمشق.

(٣) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ص ١٨٣، ص١٤٩.

(٤) سورة المؤمنون آية ٧١ ،

(٥) سورة يونس آية ٣٢.

(٦) سورة الأنعام آية ٦٢.

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٥ ص ١٤٩ .

(٨) سورة ص آية ٨٤ .

(٩) سورة الأنعام آية ٣٠ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٢٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (١)

وجاءت بمعنى الحكمة(٢)مثل قوله تعـــــــــــــــالى ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ (٣) أي بالحكمة .

ويأتي بمعاني أخرى غير ذلك . منها الحاجة (٤) كقوله تعالى : ﴿ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ ﴾ (٥) أي حاجة .

وجاءت بمعنى القرآن وبمعنى الإسلام وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام (٦) مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ (٧) وقوله سبحانه : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ ﴾ (٨).

وجاءت بمعنى الإعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا : اعتقـــاد فلان بالبعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق (٩).

قال تعـــــــالى : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾

---

(١) سورة غافر آية ٢٠.

(٢) القاسمي ، محاسن التأويل ، ج١٠ ص ٧٩ .

(٣) سورة النحل آية ٣ ، القاسمي ، محاسن التأويل ، ج١٠ ص ٧٩ .

(٤) القاسمي ، محاسن التأويل ، ج٩ ص ١٥٦ .

(٥) سورة هود آية ٧٩ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ص٢٣٣، ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ص ١٨٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٢٥٢.

(٧) سورة البقرة آية ٤٢.

(٨) سورة الأنبياء آية ١٨

(٩) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص ١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١]. ، أي من الاعتقاد بالإسلام .

وبمعنى الفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب. كقولنا فعلك حق، وجاءت بمعنى الواجب واللازم والجائز[٢] نحو قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .[٣]. إلى غير ذلك من المعاني العديدة.

الحق في السنة النبوية:

وردت كلمة الحق في السنة النبوية بمعاني مختلفة، فمن ذلك:

بمعنى الواجب أو الثابت. قوله صلى الله عليه وسلم « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » وفي رواية « واجب على كل محتلم »[٤].

وبمعنى الثواب والواجب الإنجاز الثابت بوعد الله. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ر «هل تدري ما حق الله على العباد. قال قلت الله ورسوله أعلم. قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا... » [٥]. وبمعنى الحظ والنصيب كما في الحديث « انه أعطى كل ذي حق حقه » [٦] أي حظه ونصيبه الذي فرض له.

وعن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » [٧].

وقد يكون الحق أخلاقيا كقول النبي عليه الصلاة والسلام : « حق المسلم على المسلم خمس. رد السلام وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس » [٨].

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٣، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٢٤ .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ ص ٣٠

(٣) سورة الروم آية ٤٧.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، ٨٤٩ ، صحيح ، دار القلم بيروت ، ج٦ ص ٣٨٤ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٠ ، صحيح ، ج١ ص ٢٣٢.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٦ ص٤٥.

(٧) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٢١٠ ، على رسم الجماعة إلا البخاري، ج ٨. ص ٣١٨.

(٨) الصديقي، محمد علان ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ٢١٦٢ ، صحيح ، دار الفكر ، طبعة ١٩٧٤، ج ٢ ص ٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك ما ذكره الغزالي في كتابه الإحياء[١] عن حقوق المسلم على المسلم، وحقوق الجوار. وحقوق الصحبة، وحقوق الأخوة.

وجملة القول فيما ذكر أن تقرير الحقوق في الشريعة الإسلامية يراد بها مصلحة الناس سواء كانت المصلحة عامة، أم خاصة، أم مشتركة.

أنواع الحقوق:

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى أربعة أقسام ترد على النحو التالي :

القسم الأول : الحقوق العامة وهي حقوق الله تعالى. مثل العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الأفعال التي يقصد بها طاعة الله، وبعض أنواع العقوبات كحد الزنا، وحد السرقة. وحد البغي ، والكفارات ونحو ذلك كحرمان القاتل من الميراث. فحق الله هنا أمره ونهيه[٢].

القسم الثاني : الحقوق الخاصة. وهي حق الفرد خاصة. أي ما كان مآله إلى الإنسان كالديون والنفقات والمبايعات ونحو ذلك كحق الميراث، والوصية، والرعاية، والتكافل الاجتماعي والتصرف في ما يملك، وحق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، وحماية النفس، والعرض، والمال، والشرف، وحق رفض الطاعة في المعصية، وحق الأمن على الحياة الخاصة، وحق التملك، وحق حرية الفكر والتعبير عن الرأي، وحق التعليم والعمل، إلى غير ذلك من الحقوق الطبيعية. وهي في حد ذاتها تعتبر مصالح خاصة للعبد، على أن هذه الحقوق في جملتها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان. (حق الله تعالى وحق العبد) لكن حق الله هو الغالب، أي يكون حق الجماعة فيه اظهر من حق الفرد. مثل حد القذف فباعتباره يهدف إلى صيانة أعراض الناس. ومنع العداوة بينهم يحقق مصلحة عامة. وباعتباره مبرئاً للمقذوفة، وإنما المظنة عنها يحقق مصلحة عامة إلا أن المصلحة الأولى أولى بالاعتبار.

---

(١) الغزالي ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة ، ج ٥ ، ص ٩٥٢ .

(٢) القرافي ، الفروق ، طبعة ١٣٤٤هـ ، ج ٢ ص ١٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الرابع: وما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد. حق العبد هو الغالب. والأولى بالرعاية كحد القصاص. إذ أن رعاية مشاعر أولياء الدم. وشفاء نفوسهم أولى من رعاية حق المجتمع. ومن هنا كان لولي المقتول أن يعفو عن القصاص من القاتل(١).

وقال القرافي « ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى. وهو أمره بإيصال هذا الحق إلى مستحقه » .(٢)

ومن جملة ما ذكر في مدلولات الحق. نجد أن الحقوق في جملتها منوطة بالمسؤولية والتكليف. ففكرة الحق تدخل في التكاليف والأحكام الشرعية. فالله سبحانه وتعالى إنما قصد بخلقه المخلوقات التوحيد له بمبادئه وحده. فكل ما يقوم به الإنسان من عمل أو قول ضمن منافعه. وفي حدود أوامر الله تعالى يعتبر عبادة وطاعة. فأداء الصلاة مثلا عبادة وطاعة لأنه التزام بالأمر بأدائها، وترك المحرمات كشرب الخمر مثلا عبادة وطاعة لأنه التزام بالنهي عنها. وهكذا كل أعمال الإنسان. فإن قصد بها الإلتزام بأمر الله ونهيه فهي عبادة.

والأحكام الشرعية لا تخرج عن كونها حقوقا لله سبحانه. لأنه - وكما ذكر - ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى اقتضاه التكليف. وهو أمره بإيصال هذا الحق إلى مستحقه.

والحق من حيث المدلول التكليفي إما مادي كحق دفع الزكاة عن الأموال، وصدقات الفطر وحق أهل الزكاة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾.(٣).

وإما معنوي كحق الفرد في حفظ نفسه وعقله وعرضه. وحقه المكتسب كحق الزوج على زوجته. وحق الزوجة على زوجها. فالحق هنا اكتسب بالزواج. وكحق الوالدين على الولد. وحق الأولاد على والديهم. وكحق الرعية في عدل الراعي. وحق الجماعة في صدق التاجر في تجارته وعدم غشه لهم. ونحو ذلك.

فالحق في الإسلام مصدر لمصلحة. وحقوق الإنسان في الإسلام واضحة لا لبس فيها. وهي بالكثرة التي يعجز الإنسان عن حصرها وعدها. وقد جاءت نصوصها سواء من الكتاب

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٣٣.

(٢) القرافي ، الفروق ، ج١ ص ١٤١. والشاطبي ، الموافقات ، ج١ ص ١٥٦ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو السنة عامة مرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل. وهذا ما يتفق والأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية. وهو صلاحيتها في كل زمان ومكان. بحيث لا يمكن أن تضيق بأية حاله مهما تغيرت الظروف والأمكنة والأزمنة.

وحقوق الإنسان في الإسلام هي منهج من الله تعالى ونتاج طبيعي ومنطقي لمكانة الإنسان عند خالقه جل شأنه[١].

وتأكيداً لمبادئ حقوق الإنسان. وتكريما لمقاصد الشريعة الإسلامية من تعميق مفهوم تكريم الإنسان قال سبحانه :

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٢]. وقال عز وجل : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [٣].

« والإسلام قرر للفرد من بني آدم - ذكراً أو أنثى - اسود أو ابيض، ضعيفا أو قويا. فقيرا أو غنيا. مسلما أو غير مسلم - من الصيانة والحماية والحصانة ما يحفظ به دمه ان يسفك. وعرضه ان ينتهك. وماله أن يغتصب. ومسكنه ان يقتحم. ونسبه ان يبدله. وضميره ان يتحكم فيه قصرا. وحريته ان تعطل خداعاً أو مكراً. ولم يكتف الإسلام بتقرير تلك الحماية نظرياً ولكنه يطبقها عملياً[٤]. ففي الحديث الشريف : «من قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٥] فالإسلام يهيب بالفرد ان يدافع عن كرامته وان يقاتل دونها، وان يضحي بنفسه في سبيلها.

هذه الحصانة التي أكرم الله بها كل فرد هي الدرع الواقي من نزوات المعتدين. وهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الناس » ويظل الفرد مشمولا بهذه الحماية إلى أن ينتهك هو حرمة نفسه بارتكاب جريمة من الجرائم. فيرفع عنه جانب من الحماية بقدر جريمته. وتبقى له الجوانب الأخرى »[٦] .

وقد أوضحت منظمة المؤتمر الإسلامي في إعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام

---

(١) الشاطبي ،الموافقات ، ج١ ص ١٥٦ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

(٣) سورة الأحقاف آية ١٩.

(٤) بحر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ٣٦.

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، رواه أبي داوود ، ٣٩٩٣ ، صحيح ، ج٥ ص ٩٠٦.

(٦) بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، ص ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وردت في الكتاب والسنة، ولأهمية هذا الإعلان أورد بعض مواد الإعلان التي تعنى بحقوق الأسير ومعاملته وحقوق الإنسان وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

المادة الثالثة :

أ. في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجرحى والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب. لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الثامنة عشر :

ب. لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ج. للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

د. للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير شرعية ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشر :

أ. الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج. المسئولية في أساسها شخصية.

د. لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

ه. المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الإستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف [١].

(١) الحقيل ، سليمان عبد الرحمن ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص ٤٢ -٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحقوق في المواثيق الدولية عموما

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المواثيق الدولية .

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق في المواثيق الدولية .

المطلب الثالث : مدى إلزامية المواثيق الدولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم المواثيق الدولية

المواثيق جمع ميثـــــــــــاق ، والميثاق عقــد مؤكد بيمين أو عهد [١]. ومنه قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [٢] وقوله سبحانه﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ [٣] وقوله تعالى ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٤] .

والدولية نسبة إلى الدولة وتعرف الدولة في القانون الدولي الحديث بأنها مجموعة مــن الناس تحكمهم سلطة سياسية ، ويعيشون في إقليم محدد [٥].

فالمواثيق الدولية تعني المعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدول بحيث تكون ملزمة لكل من اشترك فيها ، وعرفها بعض المعاصرين[٦] بأنها اتفاقية تحدد تفصيلا، وبصورة ملزمــة الحدود التي يجب على الدولة التقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي ، أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق.

والمواثيق الدولية لاشك أنها تحقق تنظيما للمجتمع الدولي يحفظ له الأمن والاستقرار ، فإن حماية حقوق الإنسان أمر لازم لحفظ السلم والأمن الدولي ، غير أن الأساس الإلزامــي للوفاء بالمواثيق الدولية هو مبدأ الوفاء بالعهد ، وهو مبدأ راسخ ومستقر في القانون الدولي ، وتحكمه المعاهدة والاتفاق وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ونصوص المواثيق الدوليــة فيهــا الإلزام القانوني حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة[٧] أن شعوب الأمم المتحدة أكــدت علــى نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته الرجــال والنــساء فيــه

---

(١) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٥١٢.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٨١.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٧.

(٤) سورة النساء من الآية ١٥٤.

(٥) عليان ، شوكت ، النظام السياسي ، طبعة الرياض ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ص ١٨.

(٦) مجذوب ، محمد سعيد ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، طبعة ١٩٨٦م طرابلس لبنان ، ص ٩٥.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء ، والأمم المتحدة ملزمة على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن تحسن من مستوى الحياة لعموم الناس .

الواقع الملموس لهذه المواثيق الدولية أنها لا تملك سلطة التنفيذ الجبري ، وإنما تقوم على الوازع الأخلاقي فحسب والشواهد المعاصرة على ذلك كثيرة في فلسطين وفي الصومال وفي كشمير ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر . فهناك اختلافات داخل المواثيق الدولية تجعل من هذه المواثيق اتفاقيات غير ملزمة. فمثلا حق الفيتو وهو أن أي قرار لمجلس الأمم المتحدة قضى بأمر فإنه لا ينفذ إلا إذا وافقت عليه جميع الأعضاء ، وخاصة الدول الخمس الدائمة العضوية .

وهذا يقتضي بأن قرارات الأمم المتحدة والعمل بها وتطبيقها مرهون بالأمم المتحدة وقراراتها منحصرة في خمسة دول ورغباتها دون غيرها فإن رفضت دولة منها قرارا فلا يملك العالم المعارضة.

ثم إن الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية يتحقق باتفاق المعتدي والمعتدى عليه على الاحتكام إلى هذه المحكمة وذلك للفصل في النزاعات الدولية وهذا فيه تمكين الظالم من الإفلات من التجاوزات التي يقوم بها[١] .

(١) مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ص ٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق في المواثيق الدولية

مفهوم الحق لدى علماء القانون:

كان مفهوم الحق محل جدل بين علماء القانون حيث كان هناك أربعة مذاهب في ذلك:

أولا: النظرية الشخصية أو الفردية (القدرة الإرادية التي تخول الفرد أو الأفراد القيام أو الإمتناع عن عمل معين أو أعمال معينة) .[١]

ثانيا: النظرية الموضوعية (مصلحة مشروعة يحميها القانون).

ثالثا: النظرية المختلطة: أو المذهب المختلط (المال أو المصلحة محمية عن طريق الاعتراف بقدرة صاحبها).[٢]

رابعا: نظرية الاستئثار(ميزة يحميها القانون لشخص ما ويحميها بوسائلة وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له به بصفته مالكا أو مستحقا له).

يعرف الفقهاء المعاصرون الحق على أنه (ميزة يحميها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له).[٣]

ويقصد بالحقوق في المواثيق الدولية تلك الحقوق التي تخص الدولة والشعب معا ، وهي الحقوق التي لا تتصل بالفرد مباشرة وإنما تمس النظام السياسي والقانون الاجتماعي الذي يعيش فيه الأفراد مجتمعين والتي تضمن وحدتهم وتعزز مؤسساتهم وتنظم شؤونهم السياسية والقانونية والاقتصادية وتوفر الأمن والاستقرار . ودون هذه الحقوق لا يمكن للفرد أن يحمي حقوقه الخاصة ، وبضمان هذه الحقوق مجتمعة يمكن للمجتمع أن يحقق شخصيته القانونية الدولية بين الدول والتعامل الدولي والدخول في المنظمات الدولية لضمان حماية مصالحه ، فحقوق المجتمع هي الأساس في حقوق الفرد ، فالفرد يتنازل عن جزء من حقوقه لصالح المجتمع ليتمكن المجتمع من ضمان حقوق الفرد الأخرى .

---

(١) المهداوي، علي أحمد، فلسفة الحق ، في المنظورين الإسلامي والوضعي ، مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٢.

(٣) الرشيدي ، أحمد ، حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٣، ص٣٢.

(٥) الصافي ، صفاء الزين ، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية، الحلبي ، الحقوقية ،بيروت،لبنان ، ط ٢٠٠٥ ، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن نطلق أيضاً على حقوق الإنسان العامة «الحقوق الوطنية» التي تمكن المجتمع من أن يعيش بموجبها في مواجهة المجتمعات الأخرى ، وإذا ما تم انشاء الدولة فإنها تلتزم بحماية الأفراد الذين يتكون منهم شعبها في الداخل والخارج ، وتنشأ لهم سلطة تنفيذية وقضائية مستقلة لحماية حقوقهم ، كما تضمن لهم بيئة خالية من التلوث للحفاظ على حياتهم ، ومن دون وجود الدولة وقيام عناصرها وتشكيل مؤسساتها لا يمكن للفرد حماية حقوقه ، والحقوق العامة هي : حق انشاء التنظيم القانوني والسياسي والقضائي المستقبل الضامن لحماية الحقوق ، وتوفير بيئة صحية ، والحماية من المخدرات ، والديمقراطية ، وتولي الوظائف العامة وحق الانتماء إلى دولة ، والحريات العامة ، والحقوق المدنية بوجه عام [١] ، وتعتبر الاتفاقيات الدولية اغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان فمنذ عام ١٩٤٥ أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية .

فمن خلال تلك الحرب كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة اساسية لعالم ما بعد الحرب وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وللسلام العالمي في نفس الوقت ، وقد وردت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث وضع على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة داخل حدودها ، وقد ترجمت هذه المعاني ترجمة فعلية واقعية على مراحل متفاوتة في القوة الفعالة منذ عام ١٩٤٥ وحتى الان ولكن الحصيلة النهائية لهذه الحقبة من الزمن تشير إلى أن المجتمع الدولي يزخر حاليا بالمواثيق الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان وهي ما يطلق عليه « الشرعية الدولية لحقوق الإنسان » والتي تتمثل فيمايلي :

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

٣ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م [٢].

---

(١) الفتلاوي ، حسن سهيل (١٤٢٨ه)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الاردن، ص ٧٣.

(٢) أبو زيد ، عبد الناصر ، حقوق الإنسان في السلم والحرب ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م ، ص ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مدى إلزامية المواثيق الدولية

ونعني بإلزامية هذه المواثيق الدولية أن تنفيذ الدول لها قسرا عنها وتلزم بهـا بحيـث يترتب على عدم الالتزام بها نتائج وخيمة بحق المخالف لها والمعتدي لحدودها .

وباستعراض هذه المواثيق الدولية يبدو للوهلة الأولى أنها ملزمة وهذا ما ذهـب إليـه بعض فقهاء القانون الدولي [١] .

١ - أنها معاهدات جماعية شارعة وبالتالي تحقق تنظيماً للمجتمع الدولي .

٢ - أن قواعد القانون الدولي أصبحت قواعد ملزمة لجميع الدول بحيث يرجع إليها عنـد المنازعات الدولية ويحتكم إلى مقرراتها خلال حل المنازعات.

٣ - أن حماية حقوق الإنسان أمر لازم لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٤ - إن انشاء اجهزة مكلفة بالسهر على حماية وتطبيق هذه المواثيق مثل محكمة العـدل العليا هو خير دليل على قطاعية هذه المواثيق .

٥ - أثرت هذه المواثيق على السياسة والقوانين الداخلية وقرارات المحاكم بحيـث قلمـا يخلو دستور من عرض مبادئ المواثيق الدولية .

٦ - إن المواثيق الدولية بعد الموافقة والمصادقة عليها أصبحت جزءًا من القانون الـدولي وبالتالي فقد أخذت صفة الإلزام.

٧ - الأساس الإلزامي للوفاء بالمواثيق الدولية هو مبدأ الوفاء بالعهد بإجماع فقهاء القانون الدولي وهو مبدأ راسخ ومستقر في القانون الدولي وتحكمه معاهدة قدسية الاتفـاق وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين بل أن من القواعد المـستقرة فـي أن للاتفاقيـات والمواثيق الدولية قداسة بين الدول ويترتب على ذلك التزام استمرار تنفيذها والتقيد الكامل بها حتى تنقضي بطرق الانقضاء .

---

(١) العوضي ، علي محمد مكرد ، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان ، ص ٢٨٢. وعباس ، عبد الهادي ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل دمشق سوريا ١٩٩٥ ج٢ ص ٣٥. والطراونة ، محمد سليم ، حقوق الإنسان وضماناتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بالجامعة الاردنية سنة ١٩٩٠ ص ٦٤ . والسعدي ، عباس ، مسئولية الفرد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٢ ، ص ١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في اتفاقية فينا في المادة ٢٦ أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية .

إن نصوص المواثيق الدولية فيها الإلزام القانوني حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى فقرة : « إن شعوب الأمم المتحدة أكدت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وللرجال وللنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية والأمم المتحدة عازمة على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أكثر مما هي عليه الآن».

وجاء في الفقرة الثانية : « إن من أهداف المنظمة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة للسلم العام ».

وجاء في الفقرة الثالثة :

من أهداف المنظمة :

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين لا تفريق بين رجال ونساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

أما المادة ٥٦ فتنص على :

« يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين»[١] .

ويستند علماء القانون إلى أن هذه النصوص فيها الزام من حيث :

الألفاظ الواردة مثل (يتعهد) « أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في الخامسة والخمسين »[٢] .

---

(١) خضير ، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار العلمية الدولية ٢٠٠٢م ، عمان، ص ٢١٥.

(٢) أبو الوفاء ، أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبعا لما ورد في هذه المواد الثلاثة فإننا نلاحظ مدى الانتهاكات لها حيث إنها لا تغدو سوى كلمات مسطورة .[١]

وهذه العبارات والألفاظ وان قيل إنها ملزمة فلم تحدد الجهة التي تلزم الدول الموقعة على المواثيق الدولية ولا الجزاء الواقع ولا حدود الفروقات وهناك عدة أسباب تجعل هذه المواثيق الدولية محدودة الفعالية لإنصاف الإنسان لاسيما الأسير لتكون مرجعا وبالتالي عدم الاحتكام إليها :

أولا : هذه المواثيق الدولية لا تملك سلطة عليا لديها من الوسائل ما يمكنها من تنفيذ المواثيق جبرا إذا ما حصل الإخلال بها فمبدأ احترام الدول للمواثيق التي تكون طرفا فيها يرجع إلى بيئة الدولة وهذا يعتمد بالدرجة الأولى على السلك الأخلاقي للدولة فإذا لم يراع مبدأ احترام المعاهدات والمواثيق الدولية فمعنى ذلك انهيار القانون الدولي وجميع النظم التي يحميها[٢] .

ثانيا : أن الاشراف على تنفيذ هذه المواثيق اقتصر على التقرير الذي قدمته الاجهزة بهذه المواثيق للامين العام الذي يجعل مجالا للتلاعب باختصاص جهاز من الاجهزة العاملة في الأمم المتحدة حول موضوع الانتهاك لهذه المواثيق [٣].

ومن النماذج : **فضيحة الأمم المتحدة في الصومال وكيف تم التعامل مع ازمة الصومال حيث قدم محمد سحنون مبعوث الأمم المتحدة إلى الصومال استقالته معترضا على الطريقة التي تعاملة الأمم المتحدة مع ازمة الصومال الذي أكله الجوع والحرب .**

لقد أهملت الأمم المتحدة الصومال عاما كاملا كان يمكن من خلاله تجنب المزيد من الضحايا وأكد سحنون على أن حقوق الأمم المتحدة تجاه الصومال قد أدى إلى وقوع أكثر من ٣٠ الف صومالي ضحايا الحرب والمجاعة[٤] .

فهل منظمة بعد ذلك ستقوم برعاية ودعم المنكوبين والمظلومين ؟

ومن التقارير التي قدمت تقريرا من منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١ حول نتائج العولمة جاءت الديون والفقر حيث انخفض نصيب الفرد من الدخل في أكثر من ٨٠ بلدا في عام ٢٠٠٠ كما كانت عليه عام ١٩٩٩ ويوجد مالا يقل عن ١,٣ مليار إنسان يجاهدون

---

(١) البياتي ، منير ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٦١ .

(٢) الديك ، محمود إبراهيم ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٤١٢ .

(٣) مجذوب ،محمد سعيد ، الحريات وحقوق الإنسان ، ص ٩٩ .

(٤) مقصود ،أحمد ، قضايا العالم الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٩٩٤ ، ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للعيش بدخل لا يقل عن دولار واحد في اليوم ، اكد ذلك الامين العام لمنظمة العفو الدولية بيار سائيه وهو نتيجة تركز الثروة في ايدي الشركات متعددة الجنسيات وانتشار الفساد وانعدام الأمن [١].

ومن التقارير التي كشفت عن وجود حوالي ٣٠٠ ألف طفل تحت سن الثانية عشر يقاتلون في النزاعات المسلحة في أكثر من ٣٠ دولة بين الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجها سواء في القوات الحكومية أو في الجماعات المسلحة فأين الاتفاقيات والتزاماتها[٢] .

ثالثا : إن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ليس لها قيمة قانونية حتى بعد التصديق عليها قبل أن تقوم كافة الدول بالموافقة على اختصاص هذه الرقابة المنشأة بمقتضاها .

ومن أمثلة على ذلك أن الإعلان العالمي لحقق الإنسان قد تم التصويت عليه عام ١٩٦٦ وذلك بعد ١٢ سنة من اقرار المشروع وتم العمل به في عام ١٩٧٦ ودخوله حيز التنفيذ حتى تم التصديق من الاعضاء اقلها ٣٥ دولة حيث لم يتوفر هذا العدد.

وأيضا فنظام الأمم المتحدة ميثاق يقتضي بان تحول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في مجال الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بشكاوي الأفراد أو الدول وهو اختصاص اختيار أن تقبله أو ترفضه.

رابعا : هناك اختلافات داخل المواثيق الدولية تجعل من هذه المواثيق اتفاقيات غير ملزمة.

وجود حق الفيتو وهو أن أي قرار لمجلس الأمم المتحدة قضى بأمر فانه لا ينفذ إلا إذا وافقت عليه كافة الأعضاء وخاصة الدول الخمس الدائمة العضوية حيث جاء في المادة ٢٧ من الميثاق (٣ - تعدد قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى غير الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة) [٣]

---

(١) حسين ، عدنان السيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٦ .

(٢) قطامش ، حسن ، العالم في عام ، ملحق سنوي يصدر عن مجلة البيان ، ط٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٦ ، و زيدان ، فاطمة ، الحماية الدولية للاطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ٤١ ، ٢٠٠٥ ، الاهرام الدولية ، ص ٨ .

(٣) البياتي ، منير ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص ٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أهم الأحكام المتعلقة بالأسرى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالأحكام في الإسلام .

المطلب الثاني : الفرق ين الحقوق والأحكام المتعلقة بالأسرى في الإسلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريف بالأحكام في الاسلام

تعرف أحكام الأسرى في المعنى العام : بأنها جميع ما يخص الأسرى من حقوق وواجبات.

وفي المعنى الخاص هي : مجموعة من الأحكام التي تضمن للأسرى حقوقهم وتحفظ الكرامة البشرية للأسير. [١]

وقد وردت كلمة الحكم في القرآن الكريم مفردة ومضافة في ٢٩ أية وفسرت بمعاني محتلفة ففي :

الآية الكريمة : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [٢] فسرت بمعنى العلم والفقه كما عن مقاتل وابن عباس[٣]، وبمثل ذلك فسرت في الآية الشريفة: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣] .

وفي الآية : ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [٤] فسرت بمعنى القضاء والفصل وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.[١] .

---

(١) رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، مادة حكم، مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج٢ ص ١٤٠ ؛ والزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ ص٢٢٦ .

(٢) سورة الشعراء الآية ٨٣ .

(٣) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ ، ج١٣ ص ١١٢.

(٤) سورة الأنعام الآية ٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قولـــــــــــــه سبحانه : ﴿ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾. [١]، قال القرطبي أي الأمر والقضاء[٢] ووردت آيات عديدة أخرى فسرت فيها كلمة الحكم بمعنى القضاء ومنها الآيات الكريمة التي يقول نصها : ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ ﴾ كالآية ٤٨ من سورة القلم والآية ٢٤ من سورة الإنسان، والآية ٤٨ من الطور وأمثالها[٣] .

وفسرت بمعنى العقل[٤] في قوله تعالى : ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾ [٥] .

وذكـــــــــــــر بعض المفسرين من معانيها النبـــــوة كما في الآية الكـــــــريمة : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾. [٦] قال القرطبي يعني النبوة[٧] .

وفسرت بالحكمة[٨] فـــي قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ ، وحين نتأمل المعـــاني التـــي وردت بها في القرآن الكريم لا نجد فيها ما يتعدى معانيها اللغوية إلا معنيين العقل والنبـــوة ، ومن الواضح رجوعهما إلى الفقه بمعنى « الفهم » فالعقل سبيل إلى الفقه بالذات والنبوة سبيل

---

(١) سورة يوسف الآية ٦٧ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٩ ص٢٢٨.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٨ ص٢٥٣ .

(٤) الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،. دار الكاتب العربي ، بيروت ، ١٣٦٦هـ ، ج٣ ص٧ -٨.

(٥) سورة مريم آية ١٢ .

(٦) سورة الشعراء آية ٢١ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٣ ص٣٥ .

(٨) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج٤ ص ٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الفقه بالوحي لكون الفقه – مع غض النظر عن درجته وموضوعه - نتيجة وغاية لهما ، وحين نستبدل كلمة الفقه فهما في مواضعهما لا نجد بعداً كبيراً في مضمون الآية ودلالتها.

الحكم في السنة :

وفي السنة النبوية وردت كلمة الحكم أيضاً معاني مختلفة .

١ - منها بمعنى القضاء كما في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ حين حكم على بني قريظة « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » [١] .

وفي حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » [٢] .

وجاءت بمعنى الحكمة كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « الصمت حِكَمٌ وقليل فاعله» أي حكمة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أن من الشعر لَحِكِماً » أي أن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما [٣] .

ووردت بمعنى العلم والفقه وأحكام الدين في قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه علي رضي الله عنه : « ألا إنها ستكون فتنة » ، فقلت ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم» [٤] .

ومن الواضح أن استعمالها في السنة لم يتجاوز ما وردت له في اللغة .

الحكم في إصطلاح علماء أصول الفقه :

للحكم اطلاقان :

أ - اطلاق خاص : يقابل الحق.

ب - اطلاق عام : يشمل الحق والحكم معا.

وقد عرف بمفهومه العام بعدة تعريفات . منها ما ذكره الغزالي [١] أنه (خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين).

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، ٤٧٦/٧ ، مرسل ، ج٦ص٥٠٥.

(٢) ابن ماجة ، السنن ، ٢٠٩/٩ ، صحيح ، دار احياء الكتب العربية بمصر ١٩٥٢م، ج٣ ص٧٧٦.

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م ، ج١ ص٤١٩.

(٤) الترمذي ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، ٢٩٠٦ ، إسناده مجهول وفي الحارث [الأعور] مقال ، فضائل القرآن مطبعة المدني بمصر ١٣٨٤هـ، ج٤ ص٣٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونقل الشوكاني[٢] عن جمهور الأصوليين انه (الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع) وهذا هو المتداول بين الأصوليين المحدثين فعلا.

والخطاب في اللغة توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث يسمعه، يقال : خاطب فلان فلانا خطابا ومخاطبة وجه اللفظ المفيد إليه[٣].

والمراد به هنا الكلام المخاطب به ، وهو جنس في التعريف . يشمل كلام الله تعالى وكلام غيره ، وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره تعالى ، وخطابه تعالى كلامه النفسي ، سواء كان قرآنا أو سنة، أو إجماعا ، أو قياسا ، أو غيرها من سائر الأدلة ، لأنها معرفة لخطاب الله تعالى ، كاشفة عن أحكامه ، وليست مثبتة لها ، ومن شأن الخطاب أن يكون متعلقا ولهذا وردت كلمة (المتعلق) فهي قيد لبيان الواقع . وبأفعال المكلفين) يراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، والمكلفين جمع مكلف ، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة . وهو أيضاً قيد في التعريف يخرج الخطاب المتعلق بغير أفعالهم، كالمتعلق بذاته تعالى ، مثل قوله عز وجل : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾. [٤] والمتعلق بالجمادات كقوله جل شأنه : ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي ﴾[٥]

و(على جهة الاقتضاء أو التخيير) يراد بالاقتضاء الطلب ، سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك ، وسواء كان كل منهما جازما أو غير جازم ، والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك تشمل ذلك الأحكام الخمسة .

---

(١) الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى من علم أصول الفقه، ، دار صادر بيروت عن طبعة بولاق مصر ١٣٢٢هـ، ج١ ص ٥٥.

(٢) الشوكاني ، محمد علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٥.

(٣) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ١٥٠ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٨٠. و الأسنوي ، جمال الدين ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، مطبعة السعادة بمصر ، ج١ ص ٣٨ -٣٩.

(٤) سورة إلى عمران من الآية ١٨.

(٥) سورة هود من الآية ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهة ، الإباحة

وهو قيد لبيان جهة تعلق الخطاب ، يخرج به الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، ولكنه لا طلب فيه ولا تخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [١] فإن ذلك إخبار بان أعمالهم مخلوقة لله تعالى.

ومن تعريف الحكم بالخطاب أن الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو نفس الخطاب الذي وجهه الشارع طالبا به من المكلف فعل أمر من الأمور ، أو الكف عنه ، أو مخيرا له بين أن يفعل أو لا يفعل أو جاعلا شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا[٢] .

فمثلا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾.[٣]

خطاب منه تعالى للناس بطلب أن يتقوه تعالى.

وقوله جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾.[٤] خطاب منه تعالى للمؤمنين بان يوفوا بعقودهم.

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.[٥] طلب الكف منهم عن ذلك.

الحكم عند فقهاء الشريعة الإسلامية

قال الفقهاء : أن الحكم هو الأثر المترتب على الخطاب كالوجوب لتقوى الله ، والوفاء بالعقود ، والحرمة لأكل أموال الناس بالباطل . والإباحة للاصطياد بعد الإحلال من الإحرام

---

(١) سورة الصافات من الآية ٩٦.

(٢) الغزالي ، المستصفى من علم اصول الفقه ، دار صادر صورة عن الطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ ، ج١ ص ٥٥، والأسنوي في شرحه على منها الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي مطبعة السعادة بمصر بدون تاريخ ، ج١ ص ٤١.

(٣) سورة النساء من الآية ١.

(٤) سورة المائدة من الآية ١.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وسببه الوجوب لدلوك الشمس ، ومانعيه القتل من الميراث ، ولا يترتب على هذا الخـــلاف في التعريف اثر عملي[١] .

أما الحكم بإطلاقه الخاص والذي يقابل الحق ، فيكون بإضافة ما يخرج الحق من دائرة التعريف.

ولما كان ما يفصل الحق كمصداق من مصاديق الحكم الوضعي ، كونه يسقط بالإسقاط ، وعليه فتعريف الحكم المقابل للحق هو (الاعتبار المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشرا أو غير مباشر والذي لا يسقط بالإسقاط) [٢] .

(١) شلبي ، محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، ص ٧٥.

(٢) البكاء، عدنان ، الحكم والحق ، مطبعة القرى الحديثه ، النجف – العراق ١٩٧٦م، ص ٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أهم الأحكام المتعلقة بالأسرى في الإسلام

الأسرى في الإسلام كما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء، والفقهاء المسلمون يطلقون لفظ الأسير على كل من يظفر بهم من المقاتلين . ومن في حكمهم ، ويؤخذون أثناء الحرب ، أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائما والحرب محتملة[١] . ويقول ابن تيمية في هذا ، أوجبت الشريعة الإسلامية قتل الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يضل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة فانه يفعل به الإمام الأصلح [٢].

وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على من يظفر بهم المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان [٣].

ويعرف الباحث حق الأسير على أنه ميزات فتحتها الشريعة الاسلامية أو القانون لمن يظفر به ويؤخذ قهرا وهذا قيد للتمييز بينه وبين الذي يسلم نفسه.

وحقوق الأسرى كونها مصطلحا خاصا : هي المنح اللازمة لكل من يسقط في يد عدوه لمشاركته في حربهم مصونة من أي اخلال بها.

والحربي إما أن يسلم قبل الأسر ، أو بعد الأسر أو لا يسلم ويبقى على دينه ولكل حكمه .

الحالة الأولى :

وهي ما إذا أسلم الأسير قبل الأسر ، فلا تسري عليه أحكام الأسر، وإنما يعامل كأحد الناس من المسلمين ، إن ارتكب جريمة عوقب عليها شأنه في ذلك شأن أي مسلم ، يتمتع بالحصانة والعصمة في النفس والمال والعرض والذرية[١] .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ١٣١ طبعة ١٣٨٠هـ.

(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٩٣ طبعة ١٩٥١م ، وابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ص ٤٤١ طبعة المنار .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ، ج٧ ص ١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا بشأن الحربي الذي يسلم قبل الأسر ، غير أن أبا حنيفة يشترط لذلك أن يكون إسلامه وهو في دار الحرب لا وهو في دار الإسلام[٢] .

أما بالنسبة للصغار الذين هم دون البلوغ ، فإذا أُسِرَ الصغير وحده أي بدون والديه اعتبر مسلما ، ولم تجز إعادته إلى دار الحرب أبدا لا بالفداء ولا بطريقة أخرى[٣].

وأما إذا أسر مع والديه فإنه يتبع والديه في دينهما على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، خلافا لابن حزم والاوزاعي فقد قالا إن الولد يصبح مسلما أيضا .

وإذا أسر الصبي مع أحد والديه ، فإن الصبي يعتبر مسلما إذا اسلم احد والديه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، خلافا للمالكية والظاهرية حيث يريان أن الصبي يتبع دين أبيه إذا أسر معه . وانه يعتبر مسلما إذا أسر مع أمه [٤].

وإذا أسرت الزوجة الحربية وحدها دون زوجها فسخ عقدها من زوجها.

وإذا أسر الزوج وحده دون زوجته ، أو أسر الزوجان معا فلا ينفسخ الزواج عند جمهور الفقهاء ، خلافا لمالك والشافعي حيث يعتبران فسخ الزواج في هذه الحالة[٥]. .

كذلك الأسرى الذين يجرون عهد أمان مع الحاكم المسلم وعقد ذمة فإنهم بذلك أيضا يعصمون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وذراريهم[٦] .

الحالة الثانية :

وهي ما إذا اسلم الأسير بعد الأسر، فقد ذهب بعض الفقهاء مثل ابن قدامة ، والشيرازي ، وابن حزم إلى انه أيضا بإسلامه فقد تمتع بالحصانة والعصمة في النفس والمال والولد[٧] .

---

(١) ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير، ج١٠ ص ٤١٠ ، والشافعي ، الأم ، ج٤ ص ١٥٩.

(٢) الموصلي ، عبد الله ، المختار، طبعة حجازي ، القاهرة ، بدون، ج٣ ص ٨٠.

(٣) ابن حزم ،المحلى، بند رقم ٩٣٥ دار الجبيل تحقيق لجنة دار احياء التراث العربي ، بيروت، بدون ، ج٧ ص ٣٠٩.

(٤) ابن قدامه ، المغني ، الطبعة العاشرة بمصر ، ج٣ ص ٤٠٣ وما بعدها.
والشيرازي ، المهذب، طبعة ١٣٤٣هـ بمصر، ج٢ ص ٢٥٥.
وابن حزم ، المحلى ، بند رقم ٩٣٥ دار الجيل ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي – بيروت ، ج٧ ص ٣٠٩.

(٥) الشيرازي ، المهذب، ج٢ ص ٢٥٥ ،وابن قدامه ، المغني، ج١٠ ص ٤٠٣.

(٦) الشيرازي ، المهذب، ج٢ ص ٢٥١.

(٧) ابن قدامه ،المغني ، ج١٠ ص ٤٠٤ ،والشيرازي ، المهذب، ج٢ ص ٢٥٥ ، وابن حزم ،المحلى ، ج٧ ص ٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة

وهي ما إذا بقي الأسير على دينه ولم يدخل في الإسلام ، فهذا يخير فيه الإمام بواحد مما يلي :

الأول : المن

المن لغة : يجيء بعدة معان منها:

الإحسان ، والإنعام ، والإطعام ، يقال : من عليه يمن منا ، أي أحسن وانعم [١].

ومن أسمائه تعالى : المنان ، أي الذي ينعم غير مفتخر بالإنعام، وقيل: المنان المعطي[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء أيضا وردت له عبارات متعددة في بيان المراد من المن منها :

١ - تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير عوض [٣].

٢ - إطلاق سراح الأسرى على أن يصبحوا ذميين يؤدون الجزية في دار الإسلام مع عدم تمكنهم من العودة إلى دار الحرب[٤] .

وقد ذهب بعض الفقهاء على التمييز في جواز المن على الأسرى دون مقابل[٥]، واستدلوا بمايلي:

أولا : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [٦] فالآية تفيد التخيير بين المن والفداء، ولا يكون التخيير إلا بين أمرين جائزين ، فبدأ سبحانه وتعالى بالمن وقدمه على

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٣٧.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة منن، ج١٣ ص ٤١٧ .

(٣) الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير ، المكتبة الإسلامية بتركيا ، ج٥ ص ٤٦٣، و البجيري ، سليمان محمد ، حاشية البجيري على الخطيب ، المكتبة الإسلامية بتركيا ، ج٤ ص ٢٥٧ .

(٤) القاسم بن سلام ، الأموال، ص ١٣٨ .

(٥) مالك ، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر، ج٢ ص ٧٧٨.
ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ، بيروت ، ج١ ص ٢٧٩. والشافعي ،الأم ، دار المعرفة ، بيروت ن ١٣٩٣هـ، ج٤ ص ١٤٤ ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣١.والشيرازي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ص ١٣٥ ، وابن قدامه ، المغني ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٥هـ، ج٩ ص ١٧٩ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، طبعة ١٩٣٥م، ج٢٨ ص ٤١٤ ، والمحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج١ ص ٣٠١.

(٦) سورة محمد آية ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفداء، وتقديمه يشير إلى تكريم الإنسان وتفضيل تحريره وإطلاق سراحه دون مقابل، قال الفخر الرازي : (وتقديم المن على الفداء إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال) [١] .

ثانيا : تواترت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم بالمن في كثير من غزواته ، فقد من على أهل مكة يوم الفتح حيث قال لهم :

(اذهبوا فانتم الطلقاء) [٢].

وروى مسلم في صحيحه[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكانوا قد هبطوا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه من جبل التنعيم بمكة عند صلاة الفجر ليقتلوهم وكانوا ثمانين رجلا وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[٤].

وفي غزوة بدر فقد كان في الأسارى أبو عزة عمر بن عبد الله الجمحي ووقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني فقير ذو عيال وحاجة فامنن علي صلى الله عليك وسلم ، فمن عليه رسول الله) [٥].

يقول ابن كثير (ثم ان أبا عزة هذا نقض ما كان عاهد الرسول عليه ولعب المشركون بعقله فرجع إليهم ، فلما كان يوم احد أسر أيضا فسال النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أيضا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ادعك تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين) ثم أمر به فضربت عنقه ، ويقال أن فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن من

---

(١) الرازي ، الفخر ، مفاتيح الغيب ، المجلد العاشر ، ج٢٨ ص ٣٩.

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، السلسلة الضعيفة ، ١١٦٣ ، ضعيف ، ج٥ ص ٤٦٣ ، وابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣ ص ١٩٥ ، والهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج٦ ص ٨٦ باب ما جاء في الاسرى .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٣ ص ١٤٤٢ .

(٤) سورة الفتح من الآية ٢٤ .

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣ ص ٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جحر مرتين) [١] .

ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه في سارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى كان بعد الغد ، فقال : ماعندك يا ثمامة ، قال عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ، فقال ما عندك يا ثمامة ؟ قال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، وان تقتل تقتل ذا دم وان تريد المال سل تعط ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، ثم دخل المسجد فقال : اشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله . يامحمد : والله ماكان على وجه الأرض وجه ابغض اليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها اليّ ، والله ماكان دين ابغض اليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله اليّ ، والله ماكان بلد ابغض الي من بلدك فأصبحت بلدك أحب البلاد كلها اليّ . وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت ، قال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن رسول الله ، متفق عليه [٢].

هذه الحوادث تدل على من الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى وعلى أثر منه على الأسرى، وهذه الحوادث تؤكد المبدأ القائل بان الحرب تقدر بقدرها (لا ضراوة بسفك الدماء ولا تلذذا بالقهر والانتقام ، ولذلك خيرنا الله تعالى فيهم ، بين المن عليهم واعتقاهم بفك وثاقهم وإطلاق حريتهم ، واما بفداء أسرانا عند قومهم ودولتهم إن كان لنا أسرى عندهم بمال نأخذه منهم ، ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم فقد وضع الشدة في موضعها والرحمة في

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، صحيح ابن ماجه ، ٣٢٣٢، صحيح ج٣ ص ٣٢٢ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ،١٧٦٤، ج١٢ ، ص ٣٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضعها) وبين الشدة والرحمة كما بين الحجاج وابن عمر فقد تنازعت شدة الحجـــاج فـــي معاملة الأسرى ورحمة ابن عمر .

فقد روي عن الحجاج انه دفع أسيرا إلى ابن عمر ليقتله فأبى وقال : ليس بهذا أمرنا الله ، وقرأ الآية ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [١]

وبهذا يتبين مدى سماحة الإسلام في تعامله مع أعدائه وعفوه عنهم حتى في وقت الحروب ، فإن العفو عند المقدرة من كرم الإسلام وفضله وإحسانه .

٢ - الفداء

الفداء بالكسر يمد ويقصر ، وبالفتح يقصر لا غير ، وفاداه اعطى فداءه فانقذه ، وتفادوا فدى بعضهم بعضا ، والفدية ، والفدى والفداء كله بمعنى[٢] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [٣] والمعنى اقتلوهم حتى إذا كثر ذلك ، وأخذتم من بقي ، فأوثقوهم وحينئذ إما أن تمنوا عليهم فتطلقوا سراحهم بغير مقابل ، وإما أن تفادوهم[٤] .

---

(١) سورة محمد من الاية٤. و ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق ، ج١١ ص ٢٢٩.

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٩٤.

(٣) سورة محمد من الآية ٤ .

(٤) ابن العربي ،احكام القرآن ، ج٤ ص ١٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق جمهور الفقهاء على ذلك[١] . إلا ما يروى عن بعض الحنفية من عدم المفاداة لا

(١) الدرديري ، الشرح الكبير ، ج٢ ص ١٨٤ ، و الخطيب ، الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٤ ص ٢٢٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ص ٤٠١ ، والشافعي ،الام، ج٤ ص ١٤٤ ، والبيهقي ، كشاف القناع ، ج٣ ص ٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمال ولا بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حربياً ابدا [١]، وحجة المانعين لكي لا يعود الأسرى حربا على المسلمين، ولأن الله عز وجل عاتب على أخذ الفداء من أسرى بدر ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .[٢] .

وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والأوزاعي وظاهره يقتضي جوازه بالمال والمسلمين ... وبان النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بالمال[٣] ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روي عن عمران بن حصين قال: (أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثوق ، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علام احبس ؟ قال بجريرة حلفائك ، فقال الأسير إني مسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه أيضاً فأقبل، فقال : إني جائع فأطعمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:هذه حاجتك ، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف[٤]

وفي رواية أخرى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل ولم يذكر إسلام الأسير أسرتها [٥].

وبهذا يتضح جواز فداء الأسير ، والفداء اما أن يكون في مقابل مال ، أو شي ما ، أو مقابل أسرى ، وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بكل هذه الأنواع . وفيما يلي بيان موجز لذلك :

---

(١) ابن قدامه ، المغني، ج١٠ ص ٤٠١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ج٥ ص ٤٧٥ .

(٢) سورة الانفال من الآية ٦٧ .

(٣) النيسابوري، الحاكم (المستدرك على الصحيحين) ج٣ ص ٢٦٢.

(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) ، دار الجيل – بيروت ١٣٩٣ /١٩٧٣م، ج٨ ص ١٤٦.
والصنعاني (سبل السلام شرح بلوغ المرام) دار ايحاء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٩هـ، ج٤ ص ٥٥.

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) مجمع الزوائد ، ٢٥٣/٧ ، فيه جماعة لم أعرفهم ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ، ج٣ ص ٤٨٣ ، والترمذي (الجامع الصحيح) ج٥ ص ٢٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا:الفداء بمقابل الاسرى المسلمين

وهذا النوع من أهم أنواع الفداء ، إذ إننا في حاجة إلى كل محارب مسلم ، بل إن دم المسلم لا يعدله شيء من الأموال ، فان زوال السموات والأرض أهون عند الله من هدر دم امرئ مسلم ، لذا فالمصلحة هي في تبادل الأسرى ، ولئن جاز استبدال أسرى المشركين بمال فمن باب أولى أن نستبدل بهم أسرى مسلمين [١]. وأما من قال : إن ذلك غير جائز لأنهم يردون حربا على المسلمين فليس في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على قوله ، بل فيهما ما يبطله ، فالآيات الكريمة ذكرت الفداء مطلقا دون تحديد ، وعاما من غير تخصيص ، فادعاء التقييد أو التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل ، وكذلك فإن في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على جواز الفداء ، وقد جاء في الصحاح - كما مر – في أكثر من حادثة ما يدل على مبادلة الأسرى ،ففي سرية عبد الله بن جحش وقع أسيران وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين فافتدتهما منه قريش ، فقال : (لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا – يعني سعد بن أبي وقاص ، وعتبة ابن غزوان – فانا نخشاكم عليهما ، فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم)، وقدم سعد وعتبة ، وافتداهما النبي صلى الله عليه وسلم بدل الأسيرين ، فأما أحدهما وهو الحكم بن كيسان فأسلم وأقام بالمدينة ، وأما الآخر فرجع إلى مكة ومات على دينه ودين آبائه [٢].

يتضح من هذه الحادثة أن مبادلة الأسرى أمر جائز وأن المفاداة بالرجال خير من المفاداة بالمال.

ثانيا: الفداء بالمال

جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق – وكان من بينهم جويرية بنت الحارث – أن الحارث بن أبي ضرار حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا محمد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا اله إلا الله انك رسول الله . والله ما أطلعك على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها وتزوجها ،

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، ج١٠ ص ١٣٩ .

(٢) العقاد ، حياة محمد ، ص ٢٤٧ ، صحيح أبي داوود، ٢٥٥٤، ط١، باب الغزو ، ١٤٠٩ هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنوا عليهم بغير فداء[١] .

نستدل من هذه الحادثة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر عملية الفداء في مقابل مال وذلك بقبوله عرض الحارث الإبل عليه ، ولكن لما أسلم القوم تفضل الرسول صلى الله عليه وسلم فمن عليهم جميعا وما على المحسنين من سبيل .

على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخذ من رجل يكنى بأبي عزيز أربعة آلاف درهم فداء له في بدر[٢].

ثالثا: الفداء مقابل خدمات

من المعلوم بعد غزوة بدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الأسرى كأبي عزة الشاعر ، وفادى أكثرهم بمال ، واكتفى من الباقي بتقديم خدمات للمسلمين كتعليم صبيان المدينة ، إما لأنهم لا يملكون أموالا ، وإما لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يستفيد من جهودهم [٣].

وعلى أية حال فقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الفداء مقابل خدمات ، وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن القول أنه في هذا الزمان حيث أن الحروب تحتاج إلى مزيد من الخبرات كما تحتاج إلى معرفة أكثر لأسرار الأسلحة الحديثة ، يمكن القول أن لرئيس الدولة الحق في فداء بعض الأسرى مقابل خدمات يؤدونها إلينا ، كان يفيدونا من معلوماتهم العسكرية أو الهندسية أو الطبية أو نحو ذلك من العلوم المستحدثة .

وفي ضوء ما ذكر يتقرر أن الفداء بالمال أو بالأسرى أمر جائز ومشروع في الشريعة الإسلامية ، بل هو المتعين لاسيما في هذا الوقت، ويعتبر افتداء المسلم بغيره من أسرى العدو واجبا على المسلمين ، ولا يجوز لهم أن يتركوه أسيرا لدى العدو ، وعليهم أن يحرروه من العدو بأي ثمن كان ، بالمال أو بالأسرى أو بالحرب حتى لا يبقى تحت سيطرة العدو فيتعرض للإيذاء في بدنه أو الفتنة في دينه [٤].

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٨ ص ١٤٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج٤ ص ٥٥ ، وابن سلام ، الأموال ، ص ١٤٣.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ص ٦٤٦.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ، ج٧ ص ١٩٩.و النيسابوري ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ج٣ ص ٢٦٢ رقم ١٧٦٣.

(٤) سلام ، القاسم ، الأموال ، ص ١٥٠ ، وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ص ٩٠، والشربيني الخطيب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الفرق بين الحقوق والأحكام في الإسلام

الحكم : هو الاعتبار الشرعي الدال على الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الحق: هو الاختصاص الذي تثبت به شرعا سلطة على شيء تخول الاستيفاء وعدمه والاسقاط وعدمه.

والاختصاص في الحق لا يعدوا أن يكون اعتبارا شرعيا ، وهو داخل من هذه الجهه ضمن مصاديق الحكم الوضعي ، فالحق والحكم متحدان حقيقة لأن قوامهما بالاعتبار الصرف ، ومع ذلك فلا يعني اتحادهما في المقومات الأخرى التي تجعلهما مختلفين اختلافا حقيقة من هذه الجهة.

والاعتبار هنا بمسئلة الجنس الذي يتنوع إلى أنواع عديدة تختلف في مقوماتها الأخرى ، والفرق أساسا بين الحق والحكم إنما هو في حدود الجعل الشرعي بها ومساحته ، فالجعل في الحكم تكليفا ووضعيا لزوميا ، وترخيصا مستقلا في الجعل أو متفرعا يحيط بالحكم في كل الحالات والأزمنة تعلقه فليس لأحد غير الشرع سلطة في أمر رفعه ووضعه بأي صورة خارج الحدود المعنية لذلك شرعا.

أما الحق فيقتص الجعل فيه على اعطاء السلطة لصاحب الحق على من عليه الحق حيث يكون أمر الاستيفاء وعدمه والاسقاط بعوض كان أو غير عوض متروكا لإرادة صاحب الحق.

والحكم في اللغة: بمعنى القضاء وبمعنى العلم والفقه والحكمه والأمر والعقل.

وقد ورد ذلك كله في القرآن الكريم وفي السنة النبوية مفردة كانت كلمة الحكم أم مضافة على حد سواء ، وعند الأصوليين الحكم حكم الشارع اذا تعلق بافعال المكلفين، وقيل : (الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع) .

والحكم بمفهومه الخاص : هو الذي يقابل الحق فيكون بالاضافة ما يخرج الحق من دائرة التعريف ، كونه يسقط بالاسقاط أما تعريف الحكم المقابل للحق : فهو الاعتبار المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشرا وغير مباشر والذي لايسقط بالاسقاط.

، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ج٤ ص ٢١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق بمعناه العام: هو الشيء الموجود ، أو الشيء الثابت وهو واسع يتلاقى فيه الدين مع القانون ومنه حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة .

أما بمعناه الخاص: فهو ما استحقه الانسان ، وقيل : الحق ما ثبت للإنسان استيفاؤه بمقتضى الشرع ، وقيل : الحق مصلحة مستحقة.

أقسام الحق بمعناه العام:الحق باعتبار صاحبه إما حق لله وإما حق للإنسان.

الحق بمعناه الخاص:

- حق مجرد لا لا يترتب على تعلقه بمحله أثر قائم يزول بالتنازل عنه ومرجعه إلى رغبة مالكه إن رأى الخير في الانتفاع به والا تركه دون أن يترتب عليه تغير في حكم محله كحق الشفعة مثلا.
- حق غير مجرد وهو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار مثل حق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ويكون القاتل غير معصوم الدم ، وبالتنازل عن القصاص يكون معصوم الدم.
- مالا يقبل المعاوضة بالمال أي لا يجوز وضعه ممتنا في البيع.
- مالا يقبل النقل كالارث وحق الشفعة.
- مايقبل النقل والانتقال ويقابل بالمال في الصلح كحق التحجير.
- حق يتعلق بالمال أي أن محله المال ، كالسكن والركوب وحق الارتفاق وحق يتعلق بالذمم وليس له وجود الا بناءا على اعتبار شرعي كحق الدين والحق في المنفعة ، والعق في العمل المستحق على الأجير ، وحق يتعلق بنفس الانسان كحق الولاية على النفس وحق الحضانه.
- حق يتعلق بالمحل وهو الذي يبقى بعد الموت ، كحق الوارث في القصاص.
- خق يتعلق بالفعل فيبقى ببقاء أهلية الشخص لا الفعل كالاعتداء على النفس والمال.
- حق مالي كالدين والدية.
- حق شخصي وهو مايثبت للانسان بالنظر إليه.
- وأخيرا هناك حق شرعي وحق عرفي.

أوجه الشبه بين كل من حقوق وأحكام الأسير:

١. يعتمد إثبات كل من حقوق الأسرى وأحكام الأسرى على النص الشرعي الذي يثبت هذه الحقوق وهذه الأحكام لأن كليهما جزء من شريعة الإسلام فلا بد من إعتماد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كليهما على النص الشرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا مجال أن يكون مصدر أي منهما في أي تفصيل يبني على رأي باحث أو كاتب وبذلك يكون دور المجتهد الكشف عن الحقوق الثابته للأسرى والاحكام المتعلقة بهم.

٢. لا وجود لأي من حقوق الأسرى أو أحكامهم قبل ورود النص الشرعي فيه لأن الحقوق منح من الله عز وجل وليست طبيعية ، فهي تستمد من الشريعة الإسلامية إذ أن الله هو الخالق ، خلق الإنسان وكرمه ومنحه حقوقا وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرى فالأصل في الأشياء الاباحة.

٣. شمول كل من حقوق وأحكام الأسرى لكل ما يتعلق بتصرفات الأسير حيث يرتبط كل تصرف بحكم شرعي وبحق من حقوقه سلبا أو إيجابا ، فإذا مايراد محاكمة الأسير فيتعلق به حق له وحكم شرعي.

حق الأسير: أن تكون محاكمة عادلة.

حكم شرعي: لزوم ووجوب اللإستماع له وتأمين محام له إذا طلب.

٤. إن في إنتهاك حقوق وأحكام الأسرى جريمة لا ينبغي تجاوزها وذلك لأن إنتهاك حقوق الأسرى معناه ترك أمر طلب الشارع مراعاته والقيام به ، ومخالفة الحكم الشرعي بالنسبة للأسير معناه طلب أمرا طلب الشارع فعله أو تركه ، ومن ثم يترتب على الابتعاد عن الطلب الشرعي المخالصة.

٥. أنه لا يملك أي أحد التنازل عن أي منهما حيث لا يملك الأسير التنازل عن حقه في الحياة مثلا ، ولا يملك أي من المسلمين التنازل عن الأحكام المتعلقة به وحتى نفس الأسير لأن كليهما ضرورات لازمة للحياة.[١]

أما عن الفرق بين أحكام الأسير وحقوقه فهي كالتالي:

١. أحكام الأسرى : هي كل خطاب لله تعالى متعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا. فالله تعالى خاطب الأسرى بطلب أو أمر أو واجبات أو مندوبات أو محرمات أو مكروهات أو مباحات.

---

(١) البياتي ، منير ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، ص١٦-١٧ ، وأرشد ، يسري محمد ، حقوق الإنسان في ضوء الحديث الشريف ، كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، العدد ١١٤ ، ١٤٢٦هـ ، ص٢٩-٣٠، والبوطي ، محمد سعيد رمضان ، أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط٢٠٠١ ، ص١٨-٢٠، الزحيلي محمد ، مقاصد الشريعة مقاس لحقوق الإنسان ، كتب الأمة ، العدد ٨٧، ١٤٢٣ هـ ، ص٦٧، العوى ، محمد ، سليم ، الفقه الاسلامي طريق التجديد ، المكتب الإسلامي ، ط٢،١٩٩٨م، ص١٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢.إن حق الأسير تابع لمصلحة وضرورة أو حاجية من الحاجيات أو التحسينات أما الحكم الشرعي للأسير فإنه تابع لهذا الحق.فمثلا حياة الأسير يتبعه حقه في الحياة وتبع هذا الحق عدم جواز قتل الأسير.

٣.إن حقوق الأسرى لاتتغير بتغير الأحوال أو الناس والأوضاع أما أحكام الأسرى فكما قضى الفقهاء أن الإمام يتبع المصلحة حيثما كانت ومن هنا يمكن أن تتغير الأحكام تبعا للمصلحة أما الحقوق فهي ثابته لا يمكن تغييرها أو الغاؤها.

٤.وظيفة الحكم الشرعي المحافظة على الحقوق من الإهدار والحق الشرعي للأسير يوجد الحكم الشرعي بناء على منفعة ومصلحة معتبرة.

٥.الحكم الشرعي هو حق خالص لله عز وجل على عباده في أن ينفذوا أوامره ويجتنبوا نواهيه وأما الحق للأسير فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وحق للعبد.

٦.هناك اتفاق بين المسلمين حول حقوق الأسرى لأنها ثابته لهم وأما أحكام الأسرى فموضوع اختلاف كبير نتيجة اختلاف فهم الأيات الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الواردة في هذا الشأن.[١]

ففي ضوء ما ذكر من تعاريف للحق والحكم ، وبيان لأقسام كل منهما ، نجد إنهما يلتقيان ويفترقان :

أولا : يلتقيان في أن كلا منهما موجود اعتباري لا حقيقة له وراء الاعتبار الشرعي .

فالحكم هو الاعتبار الشرعي الدال على الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والحق وفقا للتعريف الذي أوردناه ، هو الاختصاص الذي تثبت به شرعا سلطة على شيء تخول الاستيفاء وعدمه ، والإسقاط وعدمه.

والاختصاص في الحق لا يعدو أن يكون اعتبارا شرعيا ، وهو داخل من هذه الجهة ضمن مصاديق الحكم الوضعي[٢] .

---

(١) مصطفى ، نادية ، محمود ، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦، ص١١١. وعمارة ، محمد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ، العدد ٨٩، ١٩٨٥م، ص١٥.وعليان ، شوكت ، محمد ، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، مطبعة النرجس ، الرياض ، ص٩١ -٩٣.

(٢) البكاء ، عدنان ، الحكم والحق ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م النجف – العراق ، ص ٢٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : ومع أن كون الحق والحكم متحدين في كونهما اعتباريين ، لا يعني اتحادهما في المقومات الأخرى التي تجعلهما مختلفين اختلافا حقيقيا من هذه الجهة، فالاعتبار هنا بمنزلة الجنس الذي يتنوع إلى انواع عديدة تختلف في مقوماتها (فصولها) الأخرى[١].

ويقول الشيخ محمد إبراهيم [٢] الحكم لا يسقطه المحكوم له عن المحكوم عليه وانما يسقطه جاعله ، فهما مختلفان حقيقة ، وان اتحدا بالنسبة إلى التعبير عن كل منهما باللام ، ففي الحق يقال : حق الشفعة لزيد ، وفي الحكم له شرب الماء ، وليس له شرب الخمر ، إلا أن مفاد اللام مختلف ، ففي الحق تفيد اللام الملك ، فلذا يكون مجرورها ظرفا مستترا ، وفي الحكم تفيد التعديه ، ولذا يكون مجرورها ظرفا لغويا متعلقا بمقدر ، أي يجوز له شرب الماء ، فالحكم ليس اضافة وضعية اصلا، والحق يكون ظرفا لمرتبة من مراتب الاختصاص .

هذا وقد اكد الاصولوين والفقهاء في مجال التمييز بين الحق والحكم على الخصيصة التي يتميز بها الحق ، والتي تشكل قدرا مشتركا بين مصاديق الحقوق جميعا ، مع غض النظر عما اختلف به بعض الحقوق عن البعض الآخر في أحكامها الأخرى .

هذه الخاصية المشتركة هي سقوط حق العبد بالاسقاط دون حقوق الله تعالى ، على أساس القاعدة المقررة ، أن لكل ذي حق إسقاط حقه [٣].

وقال ابن قيم الجوزية : وهو أي الحق الذي يقبل الصلح والإسقاط[٤]،

وقال القرافي وهو يتحدث عن الحق الخاص للعبد : (انه مصالحه، وانه يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو حق للعبد) [٥] .

وقال الشاطبي : (إذا تعين الحق للعبد فله إسقاطه) [٦].

---

(١) البكاء ، الحكم والحق ، ص ٢٩٨ .

(٢) الكرباسي، محمد إبراهيم ، نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاداب ١٣٨٩هـ بمصر ، ج١ ص ١٣.

(٣) الحكيم ، السيد محسن ، نهج الفقاهه، الطبعة العلمية – النجف ١٣٧١هـ.، ج١ ص ٨.

(٤) ابن قيم ، الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة السعادة ١٩٥٥م، ج١ ص ١٠٨.

(٥) القرافي ، الفروق، القاهرة ١٣٤٤هـ.، ج٢ ص ١٤٠.

(٦) الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ص ٣٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة

ومن خلال ما أوجزت حول مفهوم كل من الحق والحكم، وما بينهما من وفاق وافتراق ، يتبين الآتي :

١ - أن للحكم مفهوما عاما هو « الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد بصورة مباشرة وغير مباشرة » وان هذا المفهوم يتناول الحكم الاقتضائي والتخييري والوضعي وتقسيماتها ، كما يتناول مفهوم الحق باعتباره قسما من الحكم الوضعي أيضاً .

٢ - أن الحكم له مفهوم خاص يقابل الحق هو « الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد بصورة مباشرة وغير مباشرة ولا يسقط بالاسقاط.

٣ - أن للحق مفهوما عاما يرادف الحكم ، وبهذا المعنى فهو يطلق على مصاديق الحكم.

٤ - أن للحق مفهوما خاصا واصيلا لدى فقهاء الإسلام ، فهو اختصاص يثبت به الشارع سلطة على شيء في حدود معينة ويسقط بالإسقاط وهذا ولا ريب في حقوق العباد خاصة[١]

(١) البكاء ، الحكم والحق ، ص ٣٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

حقوق الأسرى وأنواعها في الإسلام

لم يكن للأسرى في الحروب القديمة أية حقوق تضمن مصالحهم وعدم إهدار آدميتهم ، فقد كان مصيرهم القتل أو الذبح أو يقدمون قرابين للآلهة ، ثم صاروا يستعبدون بعد أن اعتبر الأسير في حيازة آسره له أن يسترقه أو يبيعه ، وتبدأ حالة الأسر منذ اللحظة التي يصبح معها المأسور تحت سلطة الأسر، الإمام (رئيس الدولة) أو نائبه، وهنا تبدأ مسئولية الدولة عن الأسير، إذ هو أسير دولة لا أسير فرد، والإسلام ينظر إلى حالة الأسر على أنها حالة عارضة ومؤقتة، لذا يختلف الأسر عن الذمة، فهي مؤبدة ولا تنعقد إلا كذلك. عكس الأسر فهو حالة مؤقتة، وهكذا فلم يجعل الإسلام للأسر صفة التأبيد لأنه استثناء من الأصل، والأصل في الإنسان الحرية.

ومتى تم الأسر نقل الأسير من ساحة القتال إلى حيث يجد الأمان بمعزل عن الصراع الدائر إن كان قائما، وغالبا ما يكون ذلك حيث يوجد الإمام أو نائبه أو قائد الجيش في مركز قيادته، فقد ثبت في غزوة بدر أن جاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيرا إلى حيث يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال العباس : إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق وما أراه في القوم، فقال الأنصاري : أنا أسرته يا رسول الله، فقال : اسكت، فقد أيدك الله بملك كريم [١].

ويعرف حق الأسير بأنه: الحمايات والضمانات التي يجب تقديمها للأسير وفقا للأحكام الشرعية والعرفية التي تضمن ذلك الحق.

وعن جابر بن عبد الله قال : واجتلد الناس – يوم حنين في سنة ثمان بعد الفتح – فو الله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

وإن كان لهذه النصوص دلالة فدلالتها أن الأسرى بعد الأسر يجري نقلهم إلى حيث يوجد الإمام أو قائد الجيش.

---

(١) المباركفوري ، صفي الدين ، الرحيق المختوم ، دار الوفاء للنشر بالمنصورة، بدون، ص ٢٤٢.

(٢) هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار تراث الإسلام. بدون ، ج٢ ص ٤٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغالبا ما يتم توثيق الأسير إن خشي هربه، والنص السابق يشير إلى هذا حيث يقول جابر في غزوة حنين : « حتى وجدوا الأسارى مكتفين » والتكتيف إما يتم في منطقة القتال وإما يتم حيث يجري نقل الأسرى إلى أماكن احتجازهم والتي يتقرر بعدها الحكم فيهم، والصورة الأولى جرت في غزوة حنين على نحو ما رواه ابن إسحاق عن جابر بن عبد الله.

وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قدم بالأساري حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، قال : وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال : تقول سودة : والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث [١]

وتوثيق الأسير اما لمنع هربه أو للاستيثاق منه :

والحالة الأولى : وردت بنص القرآن قال سبحانه ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾ [٢] والوثاق اسم من الإيثاق، وقد يكون مصدرا، يقال : اوثقته ايثاقا ووثاقا، وإنما أمر بشد الوثاق لئلا يفلتوا[٣]. وقد حدث أن فر أسير من حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عائشة أين الأسير ؟ فقالت : نسوة كن عندي فلهيننني عنه فذهب، فأرسل الرسول في أثره العيون حتى عثروا عليه [٤].

وأما الحالة الثانية : فقد وردت في حديث جندب بن مكيث، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال : إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله، فقلنا : إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقا [٥].

---

(١) بن الأشعث ، أبو داود سليمان ، سنن أبي داود ، ضعيف أبي داود ، ٢٦٨٠ ، ضعيف ، ج٣ ص ٥٦.

(٢) سورة محمد من الآية ٤.

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لاحكام القرآن ، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ج٤ ص ٢١٨.

(٤) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، المهذب ، ٣٦١٨/٧ ، رواه أبي داوود ، إسناده جيد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ١٣٥٦هـ ، ج٩ ص ٨٩ و ج٦ ص ٣٦٠.

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، ضعيف أبي داود ، ٢٦٧٨ ، ضعيف ، ج٣ ص ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن الحاجة إلى تكبيل الأسرى دعت إليها عدم وجود معتقلات أو أماكن مخصصة لاحتجاز الأسرى، فلما وجدت في عهد الصحابة والتابعين لم يجر العمل به.

ولا يبقى إلا أن نعرض لحديث التبس فهمه على بعض الباحثين فذكروه في هذا المقام على أنه تقنين لفكرة التوثيق في السلاسل أو التكبيل، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل »[١] ، وقد ترجم له البخاري تحت باب " الأسارى في السلاسل ، وأرى أن الحديث لا ينصرف إلى ذكر الأسرى وما يجري بشأنهم من تكبيل في الدنيا، وإنما ينصرف إلى هؤلاء الذين يدخلون الجنة مسلسلين لأنهم كانوا في الدنيا على شركهم فلما أسروا دخلوا في الإسلام مكرهين، فكان ذلك سبب دخولهم الجنة، فقد روي من طريق أبي الطفيل : «رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها، قلت يا رسول الله من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين»[٢].

معتقلات الأسرى :

لم يكن في صدر الإسلام أماكن مخصصة لاحتجاز الأسرى، وهذا له دلالة على أن الإسلام قد شرع السلم ونظم علاقة دولة الإسلام بغيرها على أساس ذلك، وأن الحرب حالة أوجبتها الضرورة الملحة، كما أنها حالة استثنائية بكل ما ترتبه من آثار، ومنها تلك الآثار التي تترتب في حق الفرد فيصبح أسير طرف متحارب، ولأن الأسر حالة مؤقتة كأثر من آثار الحرب لم تدع الحاجة إلى تنظيمه من حيث تخصيص أماكن له اكتفاء بتنظيم أحكام معاملة الأسرى.

ولقد جرى احتجاز الأسرى إما في المسجد أو في دار أحد المسلمين أو يتم توزيعهم على أفراد المسلمين[٣].

الحالة الأولى : ورد فيها ربط ثمامة بن آثال في سارية من سواري المسجد، وقد تقدم الإشارة إليه.

---

(١) أبو داود ، صحيح أبي داود ، حديث رقم ٢٦٧٧، صحيح ، ج٣ ص ٥٦.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، حديث رقم ٣٠١٠ ، صحيح ، ج٦ ص ١٤٥.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، سنن أبي داود ، ٢٦، ج١٢ ص ٣٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية : ورد فيها حديث سودة[١] إذ قالت : « فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل »

كما حدث أن فر أسير من حجرة السيدة عائشة، وقد تقدم الإشارة إلى الحديثين فيما سبق عند الحديث عن تكبيل الأسرى.

والحالة الثالثة : ورد فيها، ما قاله ابن إسحاق : وحدثني نبيه بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه، وقال : «استوصوا بالأسارى خيراً» [٢].

ويلاحظ أن هذه المعتقلات لم تكن موجودة حتى بالنسبة لمجرمي الحرب، فقد استنزل بني قريظة من حصونهم، فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار[٣].

وحتى في حالة وجود هذه المعتقلات، لم يكن النظر إليها على أنها أماكن اعتقال يجرى فيها تهذيب وتأديب المعتقل، وإنما نظر إليها على أساس وسيلة لمنعه من الهرب.

قال ابن القيم : « الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد وكان هذا هو الحبس على عهد الرسول وأبي بكر، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها»[٤].

وقد اختلف الفقهاء، هل يتخذ الإمام حبساً ؟[٥] على قولين :

الأول : لا يتخذ الإمام حبساً لأنه لم يكن للرسول ولا لخليفته من بعده حبس ولكن يقيم الخصم في مكان يلزمه،وبه قال اصحاب احمد وغيرهم .

الثاني : يتخذ الامام حبساً لأن عمررضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً ، وبه قال ابن تيمية .

---

(١) هي سودة بنت زمعه بن قيس بن عبد شمس من قريش، إحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، توفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ،ج٢ ص ٦٤٥.، أخرجه أبي داوود ، ط١، صحيح ، ٢٥٤٥، ١٤٠٩هـ.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣ ص ٢٤٠.

(٤) ابن تيمية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت بدون، ج ص ١٢١.

(٥) سابق ، سيد ، فقه السنة ، مكتبة المسلم بمصر، بدون، ج٣ ص ٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشوكاني : « إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين من بعدهم إلى الآن، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم لكفى ويظلون بها حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ».

ومتى حبس الأسرى استوجب لهم الحقوق التالية :

أولا:ضرورة أن تكون معتقلات الأسرى مما يتناسب وكرامة الإنسان، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك الأسرى في بيوت المسلمين أو في المسجد، وهي ولا شك أماكن صحية ونظيفة وطاهرة وملائمة لكرامة الإنسان واحتياجاته.

ثانيا:عدم التعرض لهم بأذى بدني أو معنوي أو ما يمكن أن نطلق عليه تعذيبهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله : يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويدلع لسانه – وكان أسيراً – فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال : فقال رسول الله : « لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً »، وعن ابن عباس قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » [(١)]، وقد قال أبو يوسف في الخراج : « فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع»[(٢)]، ويفهم من كلام أبي يوسف أن التعرض للمحبوس إنما في الحدود الواجبة شرعاً، ومتى كان له مقتضئ ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعرض لأحد من الأسرى بما يؤذيه بدنياً أو معنوياً ولم يرد سوى ما ذكرته كتب السيرة من قتل بعض الأسرى وذلك لجرم اقترفوه قبل أو أثناء الأسر فأخذوا بفعلهم لا بسبب الأسر من غير تعذيب أو تنكيل وهذه الحالات وردت حصراً وعدداً على نحو تندر معه.

ثالثا:عدم معاقبة الأسير بجريمة غيره أو الثأر منه ولقد وردت في كتب السيرة حادثتان في هذا الشأن :

الأولى: في وقعة الرجيع فقد استؤسر زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي فباعوهما من قريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة : فابتاع خبيب حجير بن أبي إهاب التميمي لعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، وكان أبو إهاب أخا الحارث بن عامر لأمه، ليقتله بأبيه الذي قتل يوم بدر، وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف

---

(١) صحيح البخاري ، التمهيد ، ٣٠٤/٥ ، صحيح ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ج٦ ص ١٦٠.

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي قتل يوم بدر [١]، ولم تكتف قريش بقتل أسيرين انتقاماً لقتلاهم ببدر بل صلب الأول وهو خبيب إذ رفعوه على خشبة ثم أوثقوه ثم قتلوه ولم يكتفوا بذلك بل تركوا جيفته عراء كما حدث عمرو بن أمية الضمري إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة – بعد مقتل خبيب وأصحابه – وأمره أن يقتل أبا سفيان بن حرب فلما انكشف أمره خرج ليلاً من مكة إلى المدينة فمر بالحرس وهم يحرسون جيفة خبيب بن عدي فلما حاذى الخشبة شد عليها فأخذها فاحتملها ثم خرج يشتد حتى أتى جرفا بمهبط مسيل يأجج فرمى بالخشبة في الجرف فغيبه الله عنهم فلم يقدروا عليه[٢]، وإذا كان لي وقفة هنا إنما لأقارن بين سلوك المشركين وسلوك المسلمين مع أسرى بدر، ومدى ما لقيه هؤلاء من سماحة الإسلام فلم يصلب منهم أحد ولم يقتل منهم صبراً إلا اثنين لجرم اقترفاه قبل الأسر، بل حرص الرسول على أن يواري جيف قتلى المشركين حينما أمر بها أن تطرح في القليب، بل إن أمية بن خلف عجزوا عن طرحه فلم يتركوه عراء فأقروه حيث قتل وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة[٣].

الثانية : كانت في سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة فقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه مقاتلاً – وذلك بعد فتح مكة – فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم بعد أن وضعوا السلاح واستأسروا، قال ابن اسحاق : لما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك، فكتفوا، ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم، فلما أنتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه إلى السماء، ثم قال : اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد[٤]، ولقد اختلفت الروايات عن الدافع الذي دفع خالد لما فعل، منهم من قال أن القوم لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا صبأنا صبأنا، وقال آخرون أنه قال : « ما قتلت حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي »، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم عن الإسلام »[٥]، ولقد رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر فعل خالد وتبرأ من فعله ثلاثاً لأن في

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٣ ص ١٧١.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٤ ص٦٣٤.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ص٦٣٨.

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، حديث رقم ٣٢٢٠، ضعيف ، طبعة دار الحديث بمصر ٢٠٠٠م، ج٧ ص٢٠٠.

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، صحيح النسائي ، ٥٤٢٠ ، صحيح ،ج٢ ص٤٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعله ما ينافي مبادئ الإسلام فهم قوم عزل استأسروا وتركوا السلاح على عهد منه فقتل منهم من قتل ربما لحاجة في نفسه قضاها على نحو قال معه الرسول صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد » ثلاث مرات ، هذا إن كان له من تأويل فإنما نرى فيه دلالة على عدم اتخاذ الأسرى هدفاً لأعمال القصاص أو أعمال الثأر ولو كان فعل خالد مقبولاً لما تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم منه ولما أرسل علياً فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال.

رابعا : يجب توفير الظروف المعيشية الإنسانية الضرورية للأسرى من مأكل ومشرب وملبس ورعاية صحية فضلاً عن إتاحة الفرصة لهم لممارسة معتقداتهم الدينية.

المأكل والمشرب :

فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسرى يوم بدر فرقهم بين أصحابه وقال لهم : «استوصوا بالأسارى خيرا» [١]، وكان من بينهم أبو عزيز بن عمير بن هاشم، قال : « وكنت في رهط من الأنصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال : فاستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها » [٢].

وعندما أسر ثمامة بن آثال الحنفي قال صلى الله عليه وسلم (أحسنوا إساره)، وأمر أهله أن يجمعوا ما كان عندهم من طعام ليبعثوا به إليه، وأمر عليه الصلاة والسلام بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح[٣].

وأسر رجل من بني عقيل فأتي به رسول الله، قال : يا محمد، فأتاه، فقال « ما شأنك » قال بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف – وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله – ثم انصرف عليه السلام عنه، فناداه فقال : يا محمد، وكان رسول الله رحيما رقيقا فرجع إليه فقال «ما شأنك » قال : إني مسلم، قال : لو

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى، ج٩ ص ٨٩.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج١ ص ٦٤٥.

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، رقم ٢٤٣٧ ، ج٧ ص ٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناداه فقال : يامحمد، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال : هذه حاجتك ففدى بالرجلين [١].

وفي ضوء ما تقدم يقتضي البر والإحسان إلى الأسير وهو ما حث عليه الرسول وأوصى به:

معنى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى خيرا»، قال أبو يوسف في الخراج : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه. [٢]

وقال الكاساني في البدائع : (لا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش، وغير ذلك من أنواع التعذيب لان ذلك تعذيب من غير فائدة)[٣].

وقال سبحانه ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾. [٤].

وقد تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن إلى ثمامة بن آثال فكان ذلك سبباً مباشرا في اسلامه، وانما أمر المولى سبحانه وتعالى بالأسرى أن يحسن إليهم على ما فيهم من شرك ليكون ذلك سببا في إسلامهم وجذبهم إلى الحق فضلا عما في ذلك من احترام الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في المعاملة الكريمة أيا كان وضعه أسيرا أو غير أسير، وهذا من المبادئ والمقاصد العامة في التشريع الإسلامي، ولهذا القول سنده، إذ قال سبحانه:

﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ .[٥].

فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكينا ويتيما وأسيرا،وقيل غير ذلك، قال القرطبي في تفسيره : والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلا حسنا فهي عامة[٦].

فإطعام الأسير إنما هو قربة يتقرب بها العبد من ربه، وربما يحتاج المسلم فيؤثر أسيرا أو غيره على نفسه، قال سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود، مجمع الزوائد ، ٨٩/٦ ، إسناده حسن ،ج٣ ص ٢٣٦.

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٩.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ص ١٢٠.

(٤) سورة الإنسان آية ٨.

(٥) سورة الإنسان آية ٩.

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ، ج ١٩ ص ٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

والإيثار : هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة والصبر على المشقة، يقال : آثرته بكذا أي خصصته به وفضلته. وقوله ﴿لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي الحاجة، وأصلها من الاختصاص، وهو انفراد بالأمر، فالخصاصة الانفراد بالحاجة،أي ولو كان بهم فاقة وحاجة وهكذا سار الخلف على نهج السلف، فهل يأتي بعد ذلك من يجحد أثر الإسلام في تنظيم العلاقات الإنسانية في وقت الحرب فيتهم الإسلام بالإساءة إلى الأسرى والجرحى والادعاء بأن الإسلام انتشر بالسيف، ولنا في صلاح الدين مثلا فقد أمد فيليب وريتشارد بالمرطبات والأدوية والأزواد أثناء مرضهما(٢).

واستكمالا لهذا الموضوع، يتضح ضرورة أن تكون الوجبات مشبعة وتكفي احتياجات الأسير،وأن تكون ثلاث وجبات أو كحد أدنى وجبتين في اليوم، فالأسرى في بدر كان يقدم لهم الغداء والعشاء على الرغم من فاقة أهل المدينة في ذلك الوقت.

ويجب أن يخلوا الطعام والشراب من محرم فلا يجوز إطعام الأسير لحم خنزير أو تقديم الخمر إليه، على أنه إن وجدت ضرورة تستوجب ذلك وجب حفظ النفس لدرء خطر الهلاك. والضرورة هي خوف الهلاك على النفس أو المال (٣).

كسوة الأسير :

فقد تكفل الإسلام بتوفير الملبس الملائم للأسير، فعن جابر بن عبد الله قال :« لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوبا، فنظر النبي عليه الصلاة والسلام له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقْدَرُ عليه، فكساه النبي إياه فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه» (٤).

---

(١) سورة الحشر آية ٩.

(٢) لوبون ، جوستاف ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر، ص ٤٠٧.

(٣) قاسم ، يوسف ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، الجامع الصحيح ، ٣٠٠٨، صحيح، دار النهضة العربية ١٩٨١م، ص ٨٠.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٠٠٨، صحيح ، ج٦ ص ١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان من أمر ابنة حاتم [١] ما أشار إليه ابن هشام في سيرته، إذ أصابت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حاتم فقالت : (يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد، فأمنّ علي منَّ الله عليك)، فقال عليه الصلاة والسلام : «قد فعلت، فلا تعجلي بخروجي حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم اذنيني»، فلما قدم ركب من بلي أو قضاعة، قالت يا رسول الله قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ، قالت : فكساني رسول الله، وحملني، وأعطاني نفقة، فخرجت معهم حتى قدمت الشام » [٢].

ونقول قياسا على وضع المساجين ما قاله أبو يوسف في الخراج، كسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء،وفي الصيف قميص وازار ومقنعة [٣]. وقال أبو يوسف : ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي كرم الله وجهه بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده [٤].

خامسا:الرعاية الصحية

لقوله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى خيرا».

الرعاية الصحية وتشمل رعاية الأسرى طبيا وعلاجهم والإهتمام بنظافتهم البدنية، والتداوي مطلوب شرعا لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : « تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم »[٥]. ولفظ البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) [٦].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء منع التداوي بما هو محرم لان الإستشفاء به حرام ومحل ذلك الظروف العادية، أما عند الضرورة كالإضطرار إلى التداوي بالخمر وغيرها من

---

(١) هي ابنة حاتم الطائي أبو عدي فارس جواد مات سنة ٤٦هـ .
العسقلاني ، ابن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٤ ص ٣٨٨.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، فتح الباري لابن حجر ، ٢٠٩/١ ، إسناده حسن ، ج٤ ص ٥٧٩.

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠.

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠.

(٥) السيوطي ، جلال الدين ، الجامع الصغير ، ضعيف الجامع ، ٨٣٢ ، ضعيف ، ص ١٣٢.

(٦) صحيح البخاري ، ذخيرة الحفاظ ، ٢٠٦٦/٤ ، صحيح ، ج ١٠ ص ١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسكرات فمحل خلاف بين الفقهاء : فيرى المالكية والحنابلة وظاهر مذهب الشافعية أنه لا يجوز التداوي بالخمر حتى ولو لم يجد المريض غيرها استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »

وما رواه مسلم أن طارق بن سويد سأل النبي عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال : إنما أصنعها للدواء، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال « نهى رسول الله عن الدواء الخبيث» [١] وأما الحنفية والظاهرية : فعندهم يجوز للمريض أن يتناول الخمر أو غيرها من المسكرات على سبيل التداوي وما دام لم يجـــد ما يقوم مقامها من مباح[٢]

ولقد دخل خالد بن هشام بن المغيرة وأمية بن أبي حذيفة بن المغيرة في منزل أم سلمه وأم سلمه في مناحة آل عفراء، فقيل لها أتي بالأسرى، فخرجت، فدخلت عليهم فلـم تكلمهـم حتى رجعت، فوجدت رسول الله في بيت عائشة، فقالت: يا رسول الله، إن بني عمي طلبـوا أن يدخل بهم عليَّ وأضيفهم وأدهن من رؤوسهم، وألم من شعثهم، فلم أحب أن أفعـل ذلـك حتى استأذنك، فقال رسول الله: (لست أكره شيئا من ذلك) [٣]

والحديث يحمل في معناه ضرورة العناية بالأسرى صحيا وبـدنيا، أرأينـا كيف أنها استأذنت الرسول في أن تدهن رؤوسهم وتلم من شـعثهم وهـو أبلـغ درجات العناية والاحترام.

سادسا:حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

فقد كفلها الإسلام بقوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[٤]

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذه الآية[٥].

فمنهم من قال إنها منسوخة نسخها قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ

---

(١) صحيح البخاري ، ، ٥٢٤٥ ، صحيح ، ج١٠ ص ٢٩٢ مرجع سابق .

(٢) قاسم ، يوسف ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي ، صحيح الترمذي ، ٢٠٤٥ ، صحيح ، ص ٣١٠.

(٣) الواقدي ، محمد بن عمر ، المغازي ، نشر عالم الكتب بيروت ١٤٠٤هـ ، ج١ ص ١١٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٥) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج٣ ص ٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١] وبه قال بعض أهل التفسير.

ومنهم من قال ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، وأما أهل الأوثان فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام وهم الذين نزل فيهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ ويؤيد ذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب، فقال عمر : اللهم اشهد وتلا ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٢].

ما رواه أبو داود[٣] عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مثلاثا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا، فأنزل سبحانه ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ وفي رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نري أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فمن شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا انه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع.

قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وان مثله لا يؤخذ بالرأي[٤].

وهكذا نجد النصوص صريحة في كفالة الحرية الدينية والعقيدة وعدم الإكراه في الدين، قال سبحانه ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ

---

(١) سورة التحريم الآية ٩.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ص ٢٧٨.

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ،حديث رقم ٢٦٨٢ ج٣. والشوكاني ، نيل الأوطار، حديث رقم ٣٤٨٣، ج٨ ص ٣٨٠ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ص ٢٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [١] .

ولقد ثبت أن الفاروق عمر عند فتح الشام كفل لأهلها حرية ممارسة الشعائر الدينية، بل وترك لهم الكنائس والأديرة وسائر أماكن عبادتهم فلم يهدم منها شيئا، فقد ورد في كتابه مع أهل بيت المقدس : «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود »[٢].

وكتب عمر لأبي عبيدة : « وأما إخراج الصلبان في أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوماً في السنة، فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان »[٣].

ونحوه كتاب خالد مع أهل دمشق : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق، إني قد آمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم »[٤].

سابعا:عدم الزام الأسرى بالعمل

على أن الثابت في غزوة بدر أن بعض الأسرى ممن لم يكن له مال يفتدي نفسه به جعل فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فذلك ليس من قبيل التسخير، وإنما هو لمصلحة الأسير.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : « كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »[٥]، واستدل به ابن القيم الجوزية على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

---

(١) سورة يونس الآية ٩٩.

(٢) حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، مكتبة مدبولي بمصر ٢٠٠٠م، ص ٢٦٨ .

(٣) حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٢٦٧.

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٢٦٤.

(٥) ابن حنبل ، المسند ، دار الجيل بيروت ١٩٨٦م، ج١ ص٢٤٧. و ابن القيم ، الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق محمد بيومي وآخرين، مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤٢٠هـ.، ج٣ ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الرحيق المختوم « كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عنده فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء »[١].

وإذا صح اعتبار ذلك تكليف بعمل، فإنه أخف درجات العمل مشقة وأكثرها نفعاً للعباد ولو كانت نظرة الإسلام إلى هذا التكليف باعتباره سخرة لكلف هؤلاء الأسرى بما لا يطيقون من العمل إنما تجلت حكمة الإسلام في تكليف هؤلاء الأسرى بهذا النوع من العمل دون غيره لاعتبارين :

الأول : اعتبار هذا العمل وسيلة إلى التحرر من الأسر أو كما عبر عنه ابن قيم الجوزية بأنه فداء على عمل وإنما نعبر عنه بأنه فداء على عمل يمكن تقويمه بالمال فالعمل يستحق عليه أجر لأنه عوض عن المنفعة فجعل فداءهم أجرهم عن هذا العمل.

الثاني : إزالة الجهل بالكتابة بين غلمان أهل المدينة لنظرة الإسلام للعلم وتوقير أهله والحض عليه[٢].

ثامنا: تمكين الأسرى من الإتصال بذويهم

ويجري اتصال الأسرى بذويهم إما بطريق مباشر كمقابلتهم وزيارتهم في أماكن احتجازهم للتعرف على أحوالهم، وإما بطريق غير مباشر كالمراسلات، ووسائل الإتصال المتعارف عليها في حدود الضوابط والمعايير المتاحة، وبما لا يضر بالدولة الإسلامية، وقد يتم من خلال الطرق الوسيطة كتدخل طرف محايد لتسهيل هذه الاتصالات [٣].

يقول عبد الغني عبد الحميد : « لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم : لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية، ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة

---

(١) المباركفوري ، صفي الدين ، الرحيق المختوم ، نشر دار الوفاء بالمنصورة، ص٢٥٦.

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري،ج٢ ص ٤٩١ . والشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٤ ص ٣٠٢ .

(٣) شلبي ، أحمد ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية»[١].

تاسعا: تمكين الأسرى من الإتصال بالحاكم للحاجة

إذا توقفت الحرب شرع الحاكم في تنظيم أوضاع الأسرى من المشركين إلى أن يقرر مصيرهم، وما بين احتجازهم وتقرير مصيرهم ينعقد الإتصال بين الأسرى والحاكم، وغالباً ما يكون هذا الإتصال بقصد التعرف على أحوالهم المعيشية خلال الأسر أو سماع شكواهم أو استجوابهم، وقد جرت هذه الصور في ميزان العمل الفعلي ومنها :

أسر رجل من بني عقيل حلفاء ثقيف فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق فقال : يا محمد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ قال : نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم ناداه يا محمد يا محمد، وكان النبي رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، قال : « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم، قال صلى الله عليه وسلم : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح »، قال : يا محمد، إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فأسقني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه حاجتك » [٢].

وأسر ثمامة بن أثال الحنفي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحسنوا إساره » ورجع إلى أهله فقال : « اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه » وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح، فجعل لا يقع من ثمامة موقعاً ويأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : أسلم يا ثمامه، فيقول : أيها يا محمد، أن تقتل تقتل ذا دم وإن ترد الفداء فسل ما شئت، فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم يوماً أطلقوا ثمامة فلما أطلقوه خرج إلى البقيع فتطهر ثم أسلم[٣].

وبعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة نحو مدين فأصاب سبياً من أهل ميناء – وهي السواحل – وفيها جماعات من الناس مختلطين فبيعوا، ففرق بينهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون، فقال : ما لهم ؟ فقيل : يا رسول الله، فرق بينهم، فقال

---

(١) عبدالحميد ، عبدالغني ،(حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية) بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني لنخبة من القانونيين صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر دار المستقبل العربي بالقاهرة، ص ٢٨٢.

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، صحيح أبي داود ، ٣٣١٦،صحيح ، حديث رقم ٣٣١٦ ، ج٣ ص٢٣٦.

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، حديث رقم ٣٤١٧، ج ٧ ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوهم إلا جميعاً »، قال ابن هشام : أراد الأمهات والأولاد[١].

وكان من أمر سفانة ابنه حاتم الطائي أن مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في الأسر، فقامت إليه فقالت : يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي مَنّ الله عليك، قال : « ومن وافدك ؟ » قالت : عدي بن حاتم، قال : « الفار من الله ورسوله ؟ » ثم مضى حتى إذا كان من الغد، قالت مثل ما قالت وقال لها صلى الله عليه وسلم مثل ما قال، فلما كان بعد الغد مر بها، فقالت مثل ما قالت، فمن صلى الله عليه وسلم عليها، وقال لها : «لا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنيني » فلما قدم إلى المدينة ركب من بلي أو قضاعة استأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم فأذن لها وكساها وحملها وأعطاها نفقة فخرجت حتى قدمت الشام[٢].

وعن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان، فقال له عمر : تكلم، فقال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال : تكلم فلا بأس، فقال الهرمزان : إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يّدان، قال أنس : فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت : ليس إلى قتله سبيل، قال : لم ؟ قلت قد قلت له : تكلم فلا بأس، فخلى سبيله، فأسلم الهرمزان وفرض له عمر[٣].

وجملة النصوص توضح أن اتصالا كان يجري بين الأسرى والحاكم للتعرف على أحوالهم المعيشية وظروف أسرهم بل وتمكينهم من العودة إلى ديارهم كما فعل مع ابنة حاتم الطائي إذ كساها وحملها وأعطاها نفقة لتتمكن من اللحاق بأهلها في الشام بل قد تصل الصلة بين الحاكم والأسير إلى أن يمنحه الأمان فيصير دمه معصوماً بحكمه كقصة الهرمزان مع عمر.

كما جرى الإتصال بين الحاكم والأسير لاستجوابهم والتعرف على بعض الأسرار العسكرية للطرف الآخر، فيشرع الحاكم في بناء خططه وتنظيم صفوفه على أساسها، فقد بعث صلى الله عليه وسلم علياً والزبير وسعد في نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، البداية والنهاية ، ٥٧/٥ ، له شواهد من وجوه أخر ، ج٢ ص٦٣٥.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٤ ص ٥٧٩.

(٣) ابن سلام ، الأموال ، ص١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبر له فأصابوا روايى لقريش فيهم أسلم وعريض، فأتوا بهما، فجرى استجوابهما بمعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم على النحو التالي :

قال : أخبرني عن قريش ؟

قالا : هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى.

قال : كم القوم ؟

قالا : كثير.

قال : ما عدتهم ؟

قالا : لا ندري.

قال : كم ينحرون كل يوم ؟

قال : يوماً تسع، ويوماً عشر.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القوم فيما بين التسع مئة والألف، فمن فيهم من أشراف قريش ؟

قالا : عتبة وشيبة وأبو البختري وحكيم ونوفل ولحارث وطيعيمة والنضر وزمعة وأبو جهل وأمية وسهيل وعمرو.

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها[١].

وهكذا جرى استجوابهما من الرسول صلى الله عليه وسلم للتعرف على أحوال جيش مكة دون إكراه أو إيذاء بدني أو معنوي إذ اكتفى صلى الله عليه وسلم بما يبديه من معومات جرى تحليلها في وقتها وبناء الخطط على أساسها وهي أحد أهداف اتصال الحاكم بالأسرى.

ونشير إلى ما قاله عمرو عندما علم بقتل جنوده جلوساً أسيراً رومانياً أبان فتح قيسارية، إذ قال : هلا أتيتموني به لأستخبره ؟ فكم من عين تكون علينا ثم تصير لنا[٢].

والأسير المسلم لدى أعدائه لا تنقطع صلته بدولته بل تزداد ارتباطاً، وقد سبق أن أشرت إلى أن الأسير أسير دولة، فتقع المسئولية عن رعايته على عاتق الطرف الأسر، وتقع المسئولية عن فكاكه على عاتق الدولة التي يتبعها.

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، فقه السيرة ، ٢٢١ ، هذا إسناد صحيح لكنه مرسل ، وسنده صحيح، ج١ ص ٦١٧.

(٢) شلبي ، احمد، (العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي)، مكتبة النهضة المصرية ،٢٠٠٠م، ج٩ ، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا تنشأ المسئولية على عاتق الحاكم – كممثل للدولة – لإطلاق سراح الأسرى حيث تجري الاتصالات مع السلطة المحتجزة للأسرى، كما تجري الاتصالات مباشرة أو عن طريق طرف محايد للتعرف على أحوال الأسرى وتوظيف الجهود لإطلاق سراحهم.

فإذا ما وقع أسير مسلم أو ذمي في الأسر يجب على ولي الأمر عبء فكاكه إما بالقتال أو الفداء بمال أو بأسرى فيما يعرف بتبادل الأسرى، وفكاك الأسير واجب على الكفاية ، قاله ابن بطال وبه قال الجمهور(١)، وقال إسحاق بن راهويه : من بيت مال وروى عن مالك أيضاً، وقال أحمد : يفادى بالرؤوس وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت(٢).

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض »(٣)، قال سفيان : العاني الأسير، قال أبو عبيد : وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم ويفك عانيهم فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً(٤).

عاشرا: حق الأسير في التصرف في ماله

أولاً : الأسير الكافر :

ليس للأسير حق التصرف في ماله سواء كان المال منقولاً أو غير منقول، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته وهيأته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل.

والعقار هو ما كان ثابتاً ولا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وصورته.

فالعقار والأراض متى فتحت عنوة فإنه يزول ملك الأسير عنها وتصير غنيمة للمسلمين(٥).

أما أن فتحت صلحاً فيتحدد وضعها بموجب عقد الصلح، فإما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلين فيزول ملك الحربيين عنها، وإما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض

---

(١) صحيح البخاري ، ١٥٤٢ ، صحيح ، ج١ ص١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ، باب فكاك الأسير، صحيح ، ج١ ص١٧٠.

(٣) صحيح البخاري ، صحيح ، ج٦ ص ١٧٨.

(٤) ابن سلام ، الأموال ، ص١٦٨.

(٥) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، طبعة سنة ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م، ص٥٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأصحابها فتثبت لهم ملكيتها، ويأخذ المنقول حكم العقار فيتحدد وضعه بموجب عقد الصلح[١].

أما الأموال المنقولة فيترتب على فتح البلاد المتحاربة عنوة زوال ملكية أصحابها عن الأموال المنقولة، وتنتقل إلى ملكية الفاتحين، إما بمجرد الاستيلاء أو بعد القسمة، أو بعد الحيازة في دار الإسلام.

وفي ضوءما ذكر يتقرر أن تصرفات الأسير في مال منقول أو عقار ثابت ملكيته إليه، مالم يحرز كغنيمة أو كفيء، فإنها تنفذ في حقه وفي مواجهة الغير[٢].

ثانياً : الأسير المسلم

حق الأسير المسلم في ماله مصون، فلا تسقط ملكيته لماله بالأسر سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، وسواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، بل قد تثبت للأسير حقوق مالية إبان الأسر، ومصدر هذه الحقوق إما الميراث أو الغنيمة أو غيرها فتصح الهبة له والوصية.

فأما نصيبه في الغنيمة فإنه يثبت كما له راتبه من بيت المال، فقد جاء في الوجيز للغزالي[٣] : « أن الأسير من الجيش المقاتل يستحق نصيبه من الغنيمة إذا عاد من الأسر سواء أكان قد اشترك في القتال أم لم يشترك ».

وقال الشافعي[٤] : « ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له، وقد قيل يسهم له ما لم تحرز الغنيمة ».

وعند الصنعاني من الزيدية[٥] : « أن من أسر من المجاهدين الغانمين ومات بعد الإحراز للغنيمة فلورثته أن يطالبوا بحصته من الغنيمة، فإن لم يمت ولم يلحق بقيت حصته موقوفة على الموت أو اللحوق بدار الإسلام أو الجيش ».

وعند الشيباني[٦] : «أن الأسير إذا انفلت فلحق بالجيش الذي دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم فيما أصابوا حال كونه مأسوراً »، ويعلل السرخسي ذلك بأنه « انعقد

---

(١) بدران، أبو العنين بدران ، نظرية العقود والملكية ، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر – الإسكندرية ١٩٨٦م، ص٤٢٣.

(٢) القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ج١ ص٤٠١.

(٣) الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، ج١ ص٢٩٢.

(٤) الشافعي ، الأم ، ج٤ ص٧٠.

(٥) الصنعاني ، أحمد بن قاسم ، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

(٦) الشيباني ، محمد بن الحسن السير الكبير ، ج٤ ص٩٦-٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له معهم بسب الاستحقاق حين دخل معهم على قصد القتال وشاركهم في إتمام الإحراز فما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن بمنزلة ما لو مرض وهو في المعسكر زماناً».

وقال أشهب : « يسهم للأسير ولو كان في الحديد »، وعند ابن العربي[١] : « لا يسهم للأسير »، ويعلل ذلك بأن الغنيمة ملك يستحق بالقتال ومن غاب خاب ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب إلا يوم خيبر.

على أن الثابت أن للأسير حق في الغنيمة متى كان قد شارك في إحرازها وإن تم أسره قبل تمام الإحراز لأنه شاركهم فيما كانوا قد أصابوا قبل أن يؤسر فيثبت حقه فيها، فالأسر لا يبطل ما كان ثابتاً في حقه ويعبر عن ذلك محمد بن الحسن في السير الكبير بقوله : « لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فإذا زال صار كأن لم يكن ».

وأما ميراثه من غيره إبان الأسر، فقد ترجم له البخاري [٢] تحت " باب ميراث الأسير "، قال : « وكان شريح يورث الأسير في أيد العدو ».

ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى ما ذكره الفقهاء من جواز أن يفدي الأسير نفسه من آسريه، وإن كان فداؤه يتحقق من بيت مال المسلمين لأنه أسير دولة، فيكون أحوج ما يكون – كما قال شريح – إلى ميراثه لفداء نفسه.

ويرى الباحث أن المدار في وضع الأسير من حيث إكتاسبه للحقوق من ميراث أو غيره أو اكتساب الغير للحقوق منه هو مدى ثبوت يقين العلم بحياته أو مماته، فإن ثبت أنه حي فلا يخرج منه ماله إلى غيره بميراث أو نحوه من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية إذ الميراث لا يستحق إلا بالموت يقيناً وعند الشك لا ينعقد الاستحقاق بالإرث للغير، وأما استحقاقه للإرث فمتى ثبت أنه حي وقت وفاة مورثه استحق نصيبه من الميراث لانعقاد السبب في الاستحقاق فلا يخرج نصيبه في الإرث عنه إلا بثبوت وفاته قبل مورثه.

فإن انقطع بالأسير خبره فهو كالمفقود يجري عليه ما يجري على المفقود من أحكام، ولقد قال الزهري[٣] في الأسير يعلم مكانه : « لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع

---

(١) عامر، أحكام الأسرى والسبايا ، ص٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري ، حديث رقم ٦٧٦٣، ج١٣ ص٥٥.

(٣) صحيح البخاري ، فتح الباري ، ج٩ ص٥٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خبره فسنته سنة المفقود »، ويرى الشيباني[١] : « أنه إن كان أحد الأسراء الذين أسلموا مات ووارثه أسير في المسلين أيضاً فرأى الإمام أن يمّن عليهم فإنه يجعل مال الميت ميراثاً لوارثه المسلم ».

ويرى الشيرازي[٢] : « أنه إذا أسر رجل ولم يعلم موته، فإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره»[٣].

ويمكن إيجاز أحكام ميراث الأسير الذي انقطع خبره في اعتباره كميراث المفقود.

وبهذا الذي ذكر يتبين مدى عناية الاسلام بأسرى الحرب ،وأنهم لم يتركوا لرئيس الدولة ، أو قادة الجيوش يستبدون بهم وفق اهوائهم ، وانما عنيت الشريعة الإسلامية بهم ، فحفظت لهم كرامتهم ، وكان من أهم ما يميز العلاقة بين جيوش المسلمين والاسرى في الحروب هو الرأفة بهم حيث القو سلاحهم واستسلموا لجيش المسلمين ، فكان من حقهم أن يحسن إليهم في التعامل ، ومن أهم مظاهر الإحسان مايلي :

المظهر الأول :

عدم جواز أن يقتل الجندي المسلم أسيره الذي أسره من جنود العدو[٤]، وما عليه إلا أن يسلمه لقيادته التي تقوم بدورها بتسليمه إلى رئيس الدولة ليتخذ فيه قراره ، والذي يستند إلى المصلحة العامة للدولة الإسلامية .

فإذا ما كان الأسير لم ينقد للجندي المسلم فامتنع من الخضوع له، فله في هذه الحال أن يكرهه – بالقدر اللازم – بضرب وغيره [٥].

وما يسري على الجندي المسلم من وجوب تسليم اسيره إلى قيادته ، يسري كذلك على الأفراد من غير الجيش إذا تمكنوا من القبض على بعض الفارين من جند العدو ، أو الهابطين من طائراتهم ، فيجب عليهم أيضاً تسليم من أسروهم إلى المسئولين في الجيش أو إلى قوات الأمن .

ووجوب تسليم الأسرى إلى رئيس الدولة لينفذ فيهم ما يراه من راي إنما يرجع إلى

---

(١) الشيباني ، السير الكبير ، ج٤ ص٢٥.

(٢) الشيرازي ، المهذب ، دار الفكر بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج٢ ص٣٥.

(٣) سابق، سيدد، فقه السنة ، ج٣ ص٤٥٣.

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد بمصر، ج٤ ص ٢٠٦.

(٥) بن قدامه ، عبد الرحمن محمد ، الشرح الكبير ، مطبعة المنار ١٣٤٨هـ، ج١٠ ص ٤٩٣ – ٤٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار أن اسير الحرب لا يعتبر اسيرا لفرد من الأفراد ، وانما يعتبر أسيرا للدولة[١].

المظهر الثاني :

عدم جواز التفريق في الأسرى بين الوالدة وولدها الصغير وبين الولد وولده الصغير كذلك الذي لا أم له ، وكذلك بين الفقهاء كراهة التفريق بن الاخ وأخيه[٢]، وذلك لان النواحي الإنسانية مراعاة في الشريعة الإسلامية حتى مع اعداء هذه الشريعة .

فإذا سبى المسلمون مجموعة من المحاربين فلا يجوز أن يفرق بين ام وولدها الطفل ، وهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا توله والدة عن ولدها » ، حتى لو رضيت الام بالتفريق بينها وبين ولدها فان ذلك لا يجوز لامرين :

الأمر الأول : أن ذلك وان بدا للمرأة الان انه ليس فيه اضرار لها فان هذا الاضرار في الغالب متحقق في جانل الولد ، فرعاية لحق الولد في الدفء العاطفي الذي يحققه وجوده بجوار امه لا يجوز هذا التفريق .

الأمر الثاني : أن المرأة قد ترضى بامر فيه ضرر لها ، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم على ما اتخذت من قرار .

وكذلك لا يجوز التفريق بين الأب وولده الصغير الذي لا ام له ، لأنه احد الابوين فاشبه الام ، والجد في ذلك كالاب ، والجدة كالأم .

ومن المكروه أن يفرق بين الاخ وأخيه وان يفرق بين الاخ واخته ، بل يرى بعض العلماء أن ذلك حرام أيضاً كالتفريق بين الوالدة وولدها الطفل [٣].

المظهر الثالث :

وجوب المعاملة الطيبة للأسرى فان الإسلام يوصي بحسن معاملتهم فلا يكون ما فعله أعداؤنا بنا في الحرب سببا للانتقام من أسراهم ، لان الكرامة الإنسانية محفوظة دائما في شريعة الإسلام .

والأمر الإلهي يجب أن يكون ماثلا أمام أعين قادة المسلمين ، وهو امر الله عز وجل للمسلمين أن يتقوا الله حتى عند ردهم على اعتداء الآخرين عليهم ، يقول سبحانه ﴿ ٱلشَّهْرُ

---

(١) الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه نشر دار الفكر بدمشق، ص ٣٩٢.

(٢) النووي ، المجموع ، مطبعة العاصمة بالرياض، ج٩ ص ٤٠٠ ، ٤٠١.

(٣) ابن قدامه ، المغني ، مطبعة المنار ١٣٤٨هـ، ج١٠ ص ٤٦٧ – ٤٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١].

وقد اعتبر الإسلام اطعام الأسير قربة من القربات التي يتقرب ها المؤمنون إلى ربهم ، ويظهر هذا واضحا في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾. [٢] . وسل التاريخ يحدثك عما ضربه المسلمون من مثل مضيئة في التاريخ الإنساني ، تطبيقا لأوامر هذه الشريعة الرحيمة وصدق الله مخاطبا رسوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٣] .

إن تاريخ المعارك يسطر بالنور ما كان يفعله المسلمون المنتصرون مع اسراهم ، ولنرجع إلى تاريخ معركة بدر الكبرى لنلمس السمو في معاملة المنتصر لأسيره ، هذا السمو الذي لن تجده إلا عند أتباع شريعة الإسلام .

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعه يومئذ بان يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء[٤] .

ولقد نهى الإسلام عن الحاق الالم بالضعفاء من أسرى الحرب ، وما حدث في واقعة خيبر يوضح هذا المعنى ، إذ انه في اعقاب حصار المسلمين لمدينة خيبر وانتصار المسلمين على اليهود ، وقعت امرأتان يهوديتان أسيرتين في يد بلال بن رباح ، فلما اراد بلال تسليمهما إلى مركز القيادة اخذ طريقه بهما وسط الموقع الذي جرى فيه القتال بين المسلمين واليهود ، وما أن رأت المرأتان جثث قتلى اليهود حتى اثر ذلك في نفس إحداهما فأخذت بالبكاء ، فلما أن علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لام بلال على ذلك لوما عنيفا

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

(٢) سورة الإنسان من الآية ٨.

(٣) سورة الأنبياء من الآية ١٠٧.

(٤) بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، نشر دار احياء الكتب العربية، ج٤ ص ٤٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائلا له : « وهل نزعت منك الرحمة يا بلال حين تجر امرأتين على قتل رجالهما » . [١]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(١) دراز ، محمد عبد ، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام ، مطبعة الازهر بمصر ١٩٥٢م، ص ٨، صحيح أبي داوود ، ٢٥١٤، صحيح ، ط١، باب الغزو ، ١٤٠٩ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

حقوق الأسرى وأنواعها في المواثيق الدولية

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : ابتداء الأسر .

المطلب الثاني : حق تنظيم الأسرى .

المطلب الثالث : حق تأمين الأحوال المعيشية.

المطلب الرابع : حق الرعاية الصحية .

المطلب الخامس : حق ممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية .

المطلب السادس: حق إعادة بعض الأسرى لأوطانهم.

المطلب السابع : علاقة أسرى الحرب مع السلطات .

المطلب الثامن : علاقة أسرى الحرب مع الخارج .

المطلب التاسع : حق تشغيل الأسرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ابتداء الأسر

إن تحديد وقت ابتداء الأسر له من الآثار ما يكفل ضمانات تطبيق الحماية القانونية المقررة للأسرى بالاتفاقية الثالثة ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م ، وقد أشارت الاتفاقية في معرض حديثها عن بداية تطبيقها ونهايته ، وتحديدا وقت ابتداء الأسر كحالة مادية وقانونية ، إذ تنص المادة (٥) منها « تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة (٤) ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية ، فالأسر يبدأ بما يرتبه من حماية قانونية منذ أن يسقط الأسير في قبضة العدو ، على أن الاتفاقية بمسلكها هذا قد اعتمدت على معيار واسع التفسير غير محدد وهو ما لا يحقق الحماية الكافية لأسير الحرب خاصة في حالة الأعمال العدائية الفعلية إذ يصعب تطبيق هذا المعيار أثناء الإشتباكات المسلحة ، وهو ما يستوجب وضع الضوابط الكافية لأعمال هذا المعيار[١] .

وعلى الرغم من أن لائحة الحرب البرية واتفاقية ١٩٢٩م لأسرى الحرب لم تأتي بجديد في هذا الشأن[٢] ، إلا أن اتفاقية ١٩٤٩م قد استهدفت بصياغتها تصحيح بعض أوجه القصور في الاتفاقيات أو مشروعات الاتفاقيات الدولية السابقة عليها ابتداء من مشروع بروكسل وانتهاءا باتفاقية ١٩٢٩، إذ تجدر الملاحظة أن عبارة وقعوا تحت سلطة العدو » قد حلت محل كلمة «اعتقلوا » التي كانت تستعمل من قبل وعلى هذا فإن أفراد الجيوش الذين يستسلمون لم يعد بالإمكان – كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية – أن يحرموا من مزايا الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩م[٣].

وقد أجازت المادة ٢١ من الاتفاقية للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال ، ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه ، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا ، كما أجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية

---

(١) الفار ، أسرى الحرب ، ص ١٠٦.

(٢) هاشم ، سيد ، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف ، ص ١١.
انظر المادة الثالثة من اللائحة والمادة الأولى من اتفاقية ١٩٢٩م .

(٣) فوزي ، أيمن محمد ، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م، ص ٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى ، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد ، وعلى كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر ، عند نشوب القتال ، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبل الحرية مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المعلنة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة ، سواء ازاء الدولة التي يتبعونها ، أو الدولة التي أسرتهم ، وفي مثل هذه الحالات ، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه .

أما عن حالة مكان الإعتقال فقد ألزمت الإتفاقية الأطراف بأن يكون اعتقال أسرى الحرب في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة ، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم .

وعلى الدولة الحاجزة أن تجمع أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم ، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم .

كما ولا يجوز استخدام الأسرى كدروع بشرية ، وعلى هذا نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية بقولها : « لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال ، أو إبقاؤه فيها ، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية» .

كما ويجب حسب الاتفاقية أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى ، مع تسهيل وصولهم إلى هذه الملاجئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر .

كما وتوضع على معسكرات الأسرى علامات مرئية بوضوح من الجو والعلامة المتفق عليها هي (PW) وهي الأحرف الأولى من مصطلح أسرى الحرب بالانجليزية PRISONERS OF WAR أو الأحرف (PG) وهي الحروف الأولى من مصطلح أسرى الحرب باللغة الفرنسية PRISONNIERS DE GUERRE .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأول ما يلتزم به الأسير عند ابتداء الأسر[١] هو الإدلاء باسمه كاملا ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه العسكري أو الشخصي أو المسلسل حسب القواعد المعمول بها في جيشه أو بمعلومات مماثلة في حالة عدم تمكنه من الإدلاء بالمعلومات المطلوبة بالنظر لحالته الصحية أو النفسية أو عدم إلمامه بالمعلومات المطلوبة ، فإذا امتنع الأسير بإرادته عن الإدلاء بتلك البيانات تعرض لانتقاص المزايا التي قررتها الاتفاقية أو التي قد يتفق الاطراف على منحها للأسرى الذين من رتبته أو وضعه[٢] ، غير أن ذلك لا يستوجب الإنتقاص من الحماية القانونية المقررة له كأسير أو معاقبته جزئيا عن ذلك ، فقد نصت الاتفاقية على الجزاء المترتب في حقه في حالة الإخلال بالتزامه بالإدلاء ببياناته الخاصة وهي الإنتقاص من المزايا فقط إذ تنص الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الاتفاقية[٣] إذا اخل الأسير بهذه القاعدة باختياره ، فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه .

ولتيسير إدلاء الأسير بالبيانات المطلوبة – خاصة في حالة عجزه عن الإدلاء بها لعلة طارئة أو عارض الم به – أوجبت الاتفاقية على الاطراف المعنية بالنزاع تزويد الأشخاص التابعين لها المعرضين للسقوط في الأسر ببطاقة تحقيق الهوية موضحا فيها اسم حاملها ورتبته ورقمه العسكري أو الشخصي أو المسلسل ، وتاريخ ميلاده أو أي معلومات مماثلة تبين عن شخص حاملها [٤] ، وقد تحمل توقيع أو بصمة حاملها لتحقيق قدر من الترابط بين البيانات الواردة بالبطاقة وحاملها خاصة في حالة فقدها أو احتمال استخدامها من غير حاملها أو تزوير بياناتها [٥].

وقبل أن انهي حديثي في هذا المبحث أشير إلى أن اتفاقية ١٩٤٩ قد عنيت بموضوع ابتداء الأسر من حيث القواعد الموضوعية المنظمة لذلك ، وهي لهذا قد تلافت أوجه القصور الوارد باتفاقية ١٩٢٩ التي اكتفت بالإشارة إلى بعض القواعد المتعلقة بهذا الموضوع في المادتين (٥، ٦) منها بما لا يخرج في مجملها عن القواعد التي وردت باتفاقية ١٩٤٩، غير أن القواعد التي تكاد تكون مشتركة بين الاتفاقيتين هي التأكيد على طبيعة المعلومات التي يلتزم الأسير بالإدلاء بها والتي لا تخرج عن نطاق البيانات الشخصية للأسير لتقرير طبيعة

---

(١) الفار، ، أسرى الحرب ، ص ٢٠٩ ، و الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب ، ص ١٣٣.

(٢) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي ، ص ١٣٣ .

(٣) عبد الحميد ، ايمن محمد فوزي ، المادة ٩ من لائحة الحرب البرية ، أحكام معاملة أسرى الحرب ، ص ٤٠٥.

(٤) هاشم ، معاملة أسرى الحرب ، ص ١٢ وما بعدها.

(٥) المادة ١٧ الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ١٤ من لائحة الحرب البرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزايا التي يتمتع بها بالمقارنة بزملائه الذين من نفس رتبته بحيث لا يجوز إكـــراه الأســـير على الإدلاء بأي معلومات خلاف ذلك ، وعلى الأخص إذا كانت تتعلق بحالة قواته العسكرية أو وضع بلاده الحربي أو الإقتصادي وأي معلومات ذات طبيعة عسكرية أو ماسة بأمن دولته [١] .

(١) الفار ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، ص ٣٦٤ . هاشم ، معاملة أسرى الحرب ، ص ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق تنظيم الأسرى

تلتزم الدولة الحاجزة بنقل أسرى الحرب من خطوط القتال ومناطق النزاع إلى مناطق أكثر أمنا يجهز فيها معسكرات لإغاثة الأسرى خلال فترة الأسر والتي تبدأ بسقوطهم في قبضة الدولة الأسر وتنتهي عموما بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[١] . وتستثنى حالة الأسرى الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر اكبر عند نقلهم مما لو تركوا في أماكنهم ، وفي هذه الحالة يجوز إبقائهم في مسرح العمليات[٢] .

وللدولة الآسرة أن تجهز لهذا الغرض معسكرات انتقالية أو معسكرات لفرز الأسرى لتحديد المزايا المقررة لكل فئة من ضباط وأفراد، تمهيدا لإيوائهم في معسكرات دائمة مخصصة ومجهزة لإعاشتهم ، ويسري على المعسكرات الانتقالية أو المؤقتة ما يسري على المعسكرات الدائمة من أحكام [٣].

غير انه لا يجوز للدولة الحاجزة الإبقاء على الأسرى في مناطق النزاع أو استغلال وجودهم فيها لحماية بعض المناطق أو المواقع العسكرية التابعة لها بل يجب التزامها بإجلاء هؤلاء من هذه المناطق إلى معسكرات الإعتقال[٤] . ويرى جانبا من الفقهاء أن التزام الدولة الحاجزة بتوفير أماكن آمنه من الخطر يعني إنها جادة في المحافظة على حياة الأسرى ، وان تركهم في ساحة العمليات العسكرية أو وضعهم في مناطق معرضة للقصف لا يعفيها من المسئولية الدولية ، وان قامت الدولة التي يتبعها الأسرى بقصفهم وقتلهم [٥].

وينبغي أن تكون معسكرات الأسرى في المدن أو في المعسكرات الرسمية أو بالقرب منها[٦] .

---

(١) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي ، ص ٨٥ ، والفار ، أسرى الحرب ، ص ٢١١.

(٢) الفار ، أسرى الحرب ، ص ٢١١.

(٣) المادة ٢٠ الفقرة الثالثة ، والمادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م . والفار ، أسرى الحرب ، ص ٢١٢.

(٤) المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

(٥) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب ، ص ٨٥ ، ٨٦.

(٦) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب ، ص ٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حق تأمين الأحوال المعيشية للأسرى

فيما يتعلق بالمأوى : يراعى توفير ظروف ملائمة تماثل تلك المتوفرة لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتواجدين في ذات المنطقة ، على أن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأحوال عادات وتقاليد الأسرى ووسائل التدفئة والإنارة ووسائل الحريق مع ضرورة تخصيص أماكن للإقامة خاصة بالأسيرات من تلك المخصصة للأسرى من الرجال[١] .

فيما يتعلق بالمأكل : فيراعى أن تكون الوجبات والمشروبات مناسبة وكافية من حيث الكم والتنوع والقيمة الغذائية لكفالة توفير ظروف معيشية مناسبة لهم مع مضاعفة الكمية أو توفير وجبات إضافية للقائمين من الأسر بأعمال بدنية ، على أن يراعى توفير الأماكن المناسبة لتناول الأطعمة مع إتاحة الفرصة لهم للاشتراك في إعداد وجباتهم ، على أن يسمح لهم باستعمال التبغ ، وفي جميع الأحوال يحظر استخدام المأكل أو المشرب كوسيلة من وسائل التأديب الجماعي أو كعقوبة[٢] .

وفيما يتعلق بالملبس : تصرف الدولة الحاجزة للأسرى ملابس ملائمة لطبيعة المناخ والأعمال المكلفين بها على أن تكون كافية من حيث الكم ومناسبة من حيث النوع ، ويشمل الملبس الملابس الداخلية والخارجية والأحذية وكافة ما يغطي احتياجات الأسرى من الملبس. ويمكن للدولة الحاجزة استخدام ما استولت عليه من ملابس عسكرية لتغطية احتياجات الأسرى من الملبس ، على أن يزود الأسرى الذين يعملون بملابس تتناسب وطبيعة تلك الأعمال التي يؤدونها على أن يسمح للأسرى وكحد أدنى بارتداء ملابسهم العسكرية وكذا رتبهم ونياشينهم في حدود نص م ١٨ من الاتفاقية[٣] .

---

(١) المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من لائحة الحرب البرية ١٩٢٩م و الفار ، أسرى الحرب ، ص ٢١٥.

(٢) المادة ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ١٠ من اتفاقية أسرى الحرب ١٩٢٩م.

(٣) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م. و الفار ، أسرى الحرب ، ص ٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حق الرعاية الصحية والطبية

تعمل الدولة الحاجزة على اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان تحقيق رعاية صحية ملائمة للأسرى من خلال توفير مرافق صحية مستوفاة للإشتراطات المطلوبة من حيث النظافة والشروط الصحية ، مع تخصيص مرافق للنساء تراعي فيها الخصوصية والإنفصال ، ويزود الأسرى بكميات مناسبة من الماء والصابون لنظافة أجسامهم مع ما يستلزم ذلك من تجهيزات ووقت[١] .

وتجهز في كل معسكر عيادة أو عيادات أو وحدة علاجية حسب حجم الأسرى وظروفهم الصحية ، مع توفير عنابر منفصلة لعزل المرضى من الأسرى بأمراض معدية أو عقلية ، وتولى رعاية خاصة للعجزة والعميان ، وفي حالة عدم توافر رعاية صحية مناسبة لحالة المصابين بأمراض معدية أو خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم إجراء عملية جراحية فيتم نقلهم إلى أقرب وحدة طبية عسكرية أو مدنية تتوفر فيها الرعاية الصحية المناسبة[٢] .

وتلزم الدولة الحاجزة بإعداد وتجهيز هذه العيادات ، وتحمل تكاليف علاج الأسرى ، وتوفير الرعاية الصحية المجانية لهم[٣] .

ويعهد بإدارة هذه العيادات إلى أطباء من نفس الدولة التابع لها الأسرى ، كما يمكن أن يعهد إلى أسرى الحرب ذاتهم من ذوي المؤهلات الطبية من الأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والممرضين والممرضات لمباشرة المهام الطبية لصالح الأسرى ، ولو لم يكونوا في الحقيقة ملحقين بالخدمات الطبية للقوات التابعين لها ، ويتحدد وضع هؤلاء كأسرى حرب وأن يتمتعوا بمعاملة مماثلة لتلك التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية المستبقين لمساعدة الأسرى وذلك فيما يتعلق بالإعفاء من أداء أي عمل أخر يؤدونه[٤] .

---

(١) المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ١٣ -١٥ من اتفاقية أسى الحرب ١٩٢٩م .

(٢) المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ١٤ من اتفاقية أسرى الحرب ١٩٢٩م.

(٣) المادة ٣٠ الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

(٤) الفتلاوي ، نظام أسرى الحرب ، ص ١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجوز للدولة الحاجة استبقاء أفراد الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدولة التابع لها الأسرى[١] ، وذلك بهدف مساعدة الأسرى وإدارة هذه العيادات ، غير أنهم لا يعتبرون أسرى بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ، وإنما ينتفعون كحد أدنى بالحماية المقررة في الاتفاقية الثالثة[٢] ، كما يصرح لهم بإجراء زيارات دورية للأسرى العاملين أو المستبقين في المستشفيات مع توفير وسائل الانتقال اللازمة لهذا الغرض.

وأختم هذا المطلب ، بالإشارة إلى تلك المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨م بموجب القرار رقم ١٩٤/٣٧ المتعلقة بآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين (ومن بينهم الأسرى) ، من التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وتشكل هذه المبادئ أحد الضمانات الدولية الفعالة للالتزام بقدر أو حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأسرى في مجال الرعاية الصحية والبدنية والنفسية ، ودور الموظفين الصحيين – ومن بينهم الأطباء – في الرقابة وتنفيذ ذلك ، وتتضمن أهم هذه المبادئ :

التزام هؤلاء الموظفين بتوفير حماية للمسجونين والمحتجزين لصحتهم البدني والعقلية ومعالجة أمراضهم على نفس المستوى المتاح لغيرهم ، وتشكل أعمال هؤلاء الأطباء أو الموظفين جريمة دولية ومخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب إذا انطوت على مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة المسجونين أو المحتجزين أو التحريض على ذلك .

---

(١) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ٤/١٤ من اتفاقية أسرى الحرب ١٩٢٩م .

(٢) المادة ٤ والمادة ٢٤ و المادة ٢٨ من أحكام الاتفاقية الأولى لعام ١٩٤٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حق ممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

يعتبر حق مباشرة الشعائر الدينية أو الأنشطة المتصلة بالدين ، وكذا مباشرة الأنشطة الفكرية أو الذهنية ، من المبادئ الدولية المستقر عليها في وجدان المجتمع الدولي ، وقد تبنتها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠م إذ تنص المادة ١٨ من الإعلان على : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده [١] .

وقد حرصت المواثيق الدولية المعنية بمعاملة أسرى الحرب على كفالته فنصت عليه المادة ١٨ من لائحة الحرب البرية ١٩٠٧م إذ تنص : «تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية » ، كما نصت عليه المادة ١/١٦ من اتفاقية ١٩٢٩م بما لا يخرج في عمومه عما ورد بلائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.

وقد نظمت اتفاقية ١٩٤٩م لأسرى الحرب هذا الموضوع في الفصل الخامس من القسم الثاني من الباب الثالث منها بالمواد من ٣٤ -٣٨[٢] .

وطبقاً للاتفاقية تتاح للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات أو ممارسة الطقوس وفي أماكن مناسبة طبقاً للمذهب الديني لكل أسير وبما لا يخالف التدابير النظامية السائدة في المعسكر أو المطبقة فيه[٣] .

وتباشر الشعائر الدينية للأسرى تحت أشراف وبمساعدة رجال الدين من أفراد الخدمات الدينية بالقوات المسلحة التي يتبعها الأسرى الذين تستبقيهم الدولة الآسرة أو تحت إشراف

---

(١) الفصل الخامس من القسم الثاني من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

(٢) المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٤٩م ، والمادة ١٨ من لائحة الحرب البرية ١٩٠٧م ، والمواد ١٦-١٧ من اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م ؛ والفار ، أسرى الحرب، ص ٢١٨.

(٣) المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ١/١٦ من اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م ؛ و هاشم ، معاملة أسرى الحرب ، ص ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسرى الحرب من ذوي المؤهلات الدينية الذين تتفق مؤهلاتهم أو دراستهم مع هذا المجال ، حتى ولو لم يكونوا من أفراد الخدمات الدينية في قواتهم المسلحة ، وفي الحالة الأخيرة[١] يتمتع هؤلاء بذات المعاملة التي يتمتع بها رجال الدين المستبقين لمساعدة الأسرى ، ولا يكلفون بأي أعمال خلاف ذلك ، وفي جميع الحالات يتاح للفئتين حرية الانتقال والتواجد حيثما يوجد الأسرى ، وحرية الاتصال مع السلطات الدينية في دولة الأسر ، وكذا المنظمات الدينية الدولية على أن يتم ذلك وفقاً للقواعد السارية في المعسكر من قبل دولة الأسر ، ولا تحسب مراسلاتهم رسائل وبطاقات خاصة ضمن الأعداد المسموح للأسرى بإرسالها من الرسائل والبطاقات الواردة بالمادة ٧١ من الاتفاقية .

ويتسق حق ممارسة الشعائر الدينية مع ما قررته وأكدته المادة ١٢٠ الفقرة الرابعة من التزام السلطة الحاجزة بالتأكد من أن أسرى الحرب الذين ماتوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب.

كما تلتزم الدولة الآسرة بكفالة ممارسة الأسرى للأنشطة الذهنية والتعليمية والرياضية والترفيهية ، ولها في ذلك أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لتحقيق ذلك من حيث الأماكن أو الأدوات[٢] .

---

(١) المادة ٣٥ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

(٢) المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ٤/١٣ ، والمادة ١٧ من اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

حق إعادة بعض الأسرى لأوطانهم

تنص المادة ١١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م على أن أطراف النزاع يلتزمون بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى وطنهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة وذلك بعد أن ينالوا من العناية ما يمكنهم من السفر ، وأي أسير مريض أو مصاب يكون من الممكن إعادته إلى وطنه ، لا يجوز إعادته رغما عن إرادته أثناء قيام الأعمال العدائية .

ثم بينت المادة(١١٠) الأسرى الذين يعادون رأسا إلى بلدانهم دون أن يوضعوا عند دولة أخرى ، فقالت :

(أ) - المذكورون بعد يعادون رأسا إلى أوطانهم[١] :

١ - الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم ، والمرضى الذين يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا .

٢ - الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام حسب الرأي الطبي ، وتتطلب حالتهم العلاج .

٣ - الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا أو بصفة مستديمة ، ثم بينت الجرحى والمرضى والأسرى الذين يجوز ايواؤهم في بلد محايد.

(ب) - المذكورون بعد يجوز ايواؤهم في بلد محايد :

١ - الجرحى والمرضى الذين يرجى شفاؤهم خلال عام من بداية المرض أو تاريخ الجرح إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع .

٢ - الذين هددت صحتهم بشكل خطير إذا استمر أسرهم، يمكن أن يشفوا في بلد محايد والذين لم يشفوا يردون إلى أوطانهم بعد ذلك، والمادة (١١١) تنص على أن تعمل

---

(١) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .

و (موسوعة حقوق الإنسان) ص ٢١٩ المجلد الأول ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، تقديم ومراجعة العطفي ، جمال – اعداد محمد وفيق – القاهرة ، ١٩٧٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة المحايدة تتفق عليها الدولتان على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية .

وتنص المادة (١١٢) [١] على أنه عند بدء الأعمال العدائية تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم .

على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الإصابة أو المرض ، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلطة ، لأن الخطر من الأسير غير موجود ، فلا يمكن أن يرجع من جديد لميدان القتال .

ويسمح بحضور الفحص للطبيب أو الجراح الذي يكون من ذات جنسية الأسرى الذين يقدمون أنفسهم للجنة الطبية المختلطة كما يسمح بذلك لممثل الأسرى الخاص بهم (المادة ١١٣)[٢] .

وتنص الاتفاقية على أنه يجب على الدولة التي يتبعها الأسير الذي سمح له بالرجوع إلى وطنه من العلل السابقة – يجب عليها ألا ترده على الخدمة العسكرية العاملة من جديد ، فلا يجوز استخدام أسير الحرب الذي أعيد إلى الوطن في الخدمة العسكرية العاملة . المادة ١١٧[٣].

ويظهر بأن هذه المادة اعتبرت إطلاق الأسير وإعادته إلى بلده يشبه الأسير الذي أطلق سراحه بشرط عدم الرجوع إلى حرب الدولة التي منت عليه .

وهذه كلها دوافع إنسانية يجب احترامها وتطبيقها وهي لا تختلف عن أهداف الإسلام التي يرمي إليها ، وهي حرية الأسير وإطلاق سراحه على إزالة العداء والحقد من فؤاده[٤] .

---

(١) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٥ .

(٢) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، ط٢ ، ١٩٩٢ ،ص ٣٥ .

(٣) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، ط٢ ، ١٩٩٢ ،ص ٣٥

(٤) جواد ، علي أحمد ، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص ١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

علاقة أسرى الحرب مع السلطات

الأسر حالة مادية وقانونية تبادلية تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفي حالة الأسر (الأسير والدولة الآسرة) وقد تكفلت الاتفاقيات الدولية ابتداء من مشروع بروكسل مرورا بلائحة الحرب البرية فاتفاقية أسرى الحرب ١٩٢٩ ثم انتهاء باتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م بتحديدها بما لا يترك مجالا لسلطان إرادة الطرفين التي تقتصر على التنفيذ وكفالة التطبيق[١] .

وقد عنيت اتفاقية ١٩٤٩م بتحديد علاقة أسرى الحرب مع السلطات[٢] ، وإذا كانت الاتفاقية قد أبانت في المادة ٧٨ منها عن مفهوم السلطات المعنية في أحكام القسم السادس من الباب الثالث من الاتفاقية بما ينسحب على السلطات العسكرية للدولة الحاجزة ، إلا أننا نرى أن الاتفاقية لم تقصر مدلول السلطات على السلطات العسكرية فقط .

فالعلاقة بين الأسير والسلطات ليست علاقة فردية محدودة قاصرة على العلاقة بين الأسير والسلطة العسكرية ، وانما هي علاقة قائمة بين الأسير والدولة الحاجزة ذاتها ممثلة في السلطة القائمة فيها وهي الحكومة ، وقد أبانت الاتفاقية عن هذا التفسير فنصت المادة ١٢ منها «يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى[٣].

فمدلول العلاقة بين الأسير والسلطة الوارد بالقسم السادس من الباب الثالث من الاتفاقية هو علاقة أسير الحرب بكافة سلطات الدولة الحاجزة المعنية بتنفيذ وتطبيق الحماية الواردة باتفاقية ١٩٤٩م وذلك بالقدر الذي تكون هذه السلطات معنية فيه – في حدود سلطاتها وصلاحياتها – بكفالة الحماية القانونية للأسرى .

---

(١) القسم السادس ، الباب الثالث ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

(٢) الفار ، أسرى الحرب ، ص ٤١٠.

(٣) المادة (٤) ، لائحة الحرب البرية ١٩٠٧م ، والفقرة الأولى من المادة الثانية ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأول ما أبانت عنه الاتفاقية في إطار هذه العلاقة هو حق الأسرى في توجيه مطالبهم المرتبطة بحالة الأسر إلى السلطات العسكرية التي يخضعون لسلطاتها أو إلى ممثلي الدولة الحامية ، أو بصفة عامة إلى السلطة المعنية بتلقي هذه المطالب داخل الدولة الحاجزة[١] .

(١) المادة (٧٨) ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م والمادة (٤٢) ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

علاقة أسرى الحرب مع الخارج

إن طبيعة العلاقة بين الدولة الآسرة والأسير تحدد نطاق الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، غير أن المشرع الدولي مع تسليمه بهذه العلاقة التبادلية الأثر ، لم يسلم باستقلالية هذه العلاقة بحيث يتأتى تنظيمها بين الطرفين في اطارهما الثنائي ، وإنما تدخل بوضع الضوابط والمعايير لتنظيم هذه العلاقة عن طريق جملة وسائل استحدثها لتحقيق هدفين (التنظيم والرقابة الفعالة) أي تنظيم العلاقة بين الطرفين ووضع الوسائل اللازمة للرقابة على تنفيذ كل طرف لالتزاماته ، ومنها تلك القواعد الواردة بالقسم الخامس من الباب الثالث من الاتفاقية ١٩٤٩م الخاصة بعلاقة أسرى الحرب مع الخارج [١].

وأول هذه القواعد – التي أشارت إليها المادة ٦٩ – التزام الدولة الحاجزة بأن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالإجراءات التي تتخذها بغية تنفيذ أحكام القسم الخامس أو أي تعديلات تطرأ عليها ، ويبدأ التزام الدولة الآسرة (الحاجزة) منذ ابتداء الأسر أي عند وقع الأسير في قبضتها [٢] .

وثاني هذه القواعد هو حق كل أسير في إرسال بطاقة أسر وفقا للنموذج الوارد بالملحق الرابع من الاتفاقية يتضمن إبلاغ عائلته من ناحية والوكالة المركزية لآسري الحرب من ناحية أخرى بسقوطه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية ، ويتقرر هذا الحق للأسير عند ابتداء الأسر أو خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصوله إلى المعسكر أو في حالة مرضه أو نقله إلى المستشفى أو معسكر آخر ، وتحرر هذه البطاقة بلغة الأسير ويمكن أن تحرر بلغة أخرى على أنه يجب التمييز بين بطاقة الأسر والبطاقات الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته ، وهو ما أشارت إليه المادة ٧١ من الاتفاقية [٣].

حيث يسمح للأسرى بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات وفقا للنماذج الملحقة بالاتفاقية الواردة بالملحق الرابع (ج) بحيث لا تقل عن رسالتين وأربع بطاقات كل شهر – بخلاف بطاقة الأسر – ولا يجوز للدولة الحاجزة فرض قيود على إرسال أو استلام هذه البطاقات إلا

---

(١) القسم الخامس ، الباب الثالث ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

(٢) المواد ٦٩ -٧٧ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمواد ٣٥ -٤١ ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

(٣) المادة ٢٠ ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والمادة ٢/٣١ والمادة ٨ ، اتفاقية أسرى الحرب ١٩٢٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد إخطار الدولة الحامية مقرونا بمبررات ذلك والتي تقدر هذه الدولة مدى ملائمة هذه القيود لمصلحة الأسرى وعلى الأخص في حالة فرض قيود ناجمة عن عدم تمكن الدولة الحاجزة من تدبير عدد كاف من المراقبين للقيام بمهمة مراقبة حركة البريد الوارد أو الصادر[١] .

وتصدر الدولة التابع لها الأسرى القرارات المتعلقة بفرض قيود على البريد المرسل إلى الأسرى من عائلاتهم وذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية أو إحدى الهيئات البديلة للدولة الحامية متى قامت المبررات الموجبة لذلك[٢] .

وقد أوجبت اتفاقية (١٩٤٩) إرسال هذه الرسائل وتلك البطاقات بأسرع طريقة ممكنة ، وفقا لما هو متاح لدى الدولة الحاجزة ، ويخضع الإرسال للقواعد والنظم المعمول بها في هذه الدولة في مجال إرسال الرسائل والبطاقات والخدمات البريدية ، غير أنه لا يجوز أن تمتنع الدولة الحاجزة أو تتأخر أو تحتجز هذه الرسائل أو البطاقات كعقوبة تبعية للعقوبة التأديبية أو الجزائية الموقعة على الأسير عن فعل قد اقترفه بالمخالفات لقواعد الأسر[٣] .

وقد استحدثت الاتفاقية نصا جديدا لم يرد ضمن نصوص المواد من (٣٥-٤١) من اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩ الخاصة بعلاقة أسرى الحرب مع الخارج إلا عرضا ، وهو حق الأسرى في إرسال برقيات تخصم رسوم إرسالها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع نقدا وذلك في الحالات التي حددتها الفقرة ٢ من المادة ٧١ من اتفاقية ١٩٤٩ وهي : حالات الاستعجال – أو الذين لم يصلهم أخبار من عائلاتهم منذ فترة طويلة – أو الذين لا يمكنهم إرسال أو استقبال الرسائل والبطاقات بالبريد العادي[٤] .

وتحرر مراسلات الأسرى باللغة الوطنية ، كما يسمح بتحريرها بلغات أخرى حسب القواعد المتبعة في هذا الشأن[٥] .

---

(١) المادة ٧١ ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م ،والمادة ١/٣٦ ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

(٢) المادة ٧١ (فقرة أولى) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٣) الفقرة الأولى ، المادة ٧١ ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م

(٤) الفقرة الثانية ، المادة ٧١ ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والمادة ٣/٣٨، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

(٥) الفقرة الثالثة ، المادة ٧١ ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م ، والمادة ٣/٣٦ ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع

حق تشغيل الأسرى

تدرجت المعاملة الواجبة لأسرى الحرب منذ العصور الأولى للبشرية، فقد رؤي في أول الأمر قتلهم[١] ، وكانت تتخذ من الأساليب لقتلهم ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، ثم رؤي استرقاقهم وكان أول من أقدم على ذلك الرومان فاستخدموا الأسرى في الأعمال الشاقة التي تأبى شيمة الرومي القيام بها ، ثم توسع نطاق العمل ليشمل الزراعة والصناعة وغيرها .

وفي العصور الوسطى جرى سلوك الدول المتحاربة على الإنتفاع بالأسرى عن طريق تسليمهم وإعادتهم إلى أوطانهم مقابل مبلغ من المال ، ثم توقف هذا المسلك أوائل القرن التاسع عشر .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بدأ الاهتمام بالقوة الإنتاجية للأسرى لتعويض النقص الحاد في الأيدي العاملة نتيجة استنفاذ الحرب لهذه الأيدي سواء للمجهود الحربي أو المشاركة في العمليات الحربية ، وكانت أولى المحاولات في ذلك ما أصدرته وزارة الحرب الأمريكية سنة ١٨٦٣م من تعليمات لتنظيم عمل الأسرى أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ -١٨٦٥م) [٢].

وكان أول تقنين دولي يقر فيه المجتمع الدولي بحق الدولة الآسرة في الاستفادة من الطاقة الإنتاجية للأسرى هو مؤتمر بروكسل ١٨٧٤م الذي تمخض عنه إعداد مشروع بروكسل لتنظيم قوانين وعادات الحرب وتقنينها ، وقد أقر المؤتمرون حق الدولة الآسرة في تشغيل الأسرى مقابل أجر مناسب يتلاءم مع رتبهم العسكرية وظروفهم وقدراتهم ، غير أن مشروع بروكسل لم يجد حظه إذ لم تصدق عليه الدول المشاركة[٣] ، وقد أعادت لائحة الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الرابعة للاهاي ١٩٠٧م التأكيد على تلك المبادئ[٤] .

---

(١) فوزي ،القسم الثالث ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، ص ٤٢٤ ؛ و الفتلاوي (نظام أسرى الحرب) ص٢٨.

(٢) توفيق، ممدوح ، (أسرى الحرب معاملتهم وتشغيلهم طبقا للقانون الدولي) ، دار الكتب العلمية – الهيئة العامة للكتاب بمصر .

(٣) المادة ٧٦ ، تعليمات الحرب الأمريكية والمادة ٢٥ ، إعلان بروكسل ، الفار (أسرى الحرب) ص ٢٢٧.

(٤) المادة ٦ ، اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ظلت اتفاقية ١٩٢٩م واتفاقيات لاهاي تحكم الوضع الخاص بتشغيل الأسرى أثناء الحرب العالمية الثانية ، غير أن سلوك الدول المتحاربة إبان الحرب وقصور نصوص الاتفاقية والقواعد المطبقة في هذا الشأن ، أثبت بما لا يدع مجالاً للشك قصور أحكام الاتفاقية عن استيعاب القواعد القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع من كافة جوانبه فقد استخدمت الولايات المتحدة الأسرى الايطاليين في الملاهي الأمريكية ، كما استخدمتهم في الأعمال الحربية المحظورة ، وهو ذات مسلك اليابان، كما أن ألمانيا لم تلق بالاً بالطاقة الإنتاجية الهائلة للأسرى السوفيت والفرنسيين فشرعت في قتلهم جوعاً ، كما حدث مع الأسرى السوفيت الذين قتل منهم جوعاً الآلاف ، في معسكرات الاعتقال الألمانية ، وتعذيبهم وأساءت معاملتهم وحتى من استخدمتهم في العمل تخيرتهم بعد فرزهم في معسكرات الفرز الألمانية بناء على مؤهلاتهم وخبراتهم للاستفادة منهم في أعمال محظورة أو مرتبطة بصورة غير مباشرة بالإنتاج الحربي[١].

وقد أثبت الواقع العملي أبان الحربين العالميتين الأولى والثانية أن اتفاقية ١٩٢٩م وقواعد الحرب البرية التي وردت بلائحة الحرب البرية لم تحترم أحكامهما في مجال تشغيل الأسرى ، وهو ما كان موضع محاكمات مجرمي الحرب التي انعقدت بعد انتهاءها .

القواعد القانونية والتنظيمية لعمل أسرى الحرب :

أولاً : طبيعة عمل أسرى الحرب :

للدولة الحاجزة الحق في تشغيل أسرى الحرب القادرين على أداء الأعمال الموكلة إليهم في ضوء اعتبارات ذاتية كالسن والجنس والرتبة والقدرات الجسمانية[٢] .

ثانياً : ظروف العمل :

تلتزم الدولة الآسرة بتهيئة الظروف الملائمة للعمل بحيث لا تقل عما هو متاح لرعاياها في الأعمال المماثلة لأعمال الأسرى ، وتشمل هذه الظروف تهيئة الظروف المناخية والإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات وسائر الظروف المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعمل .

---

(١) فوزي ، أحكام معاملة أسرى الحرب، ص ٤٢٥.

(٢) انظر الفقرة الثالثة ، المادة ٤٩ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، والمادة ٣/٢٧ ، اتفاقية أسرى الحرب لعام ١٩٢٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تشمل هذه الظروف كافة وسائل الحماية المقررة وفقاً لاشتراطات العمل لـضمان سلامة الأسرى ، ويأخذ في تقرير تلك الوسائل ما ينص عليه التشريع الوطني فيما يتعلق بحماية العمل وكذا اللوائح والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن ، ويراعى بصفة خاصة توفير وسائل الوقاية المناسبة لطبيعة العمل الموكل للأسرى مباشرته[١] .

ثالثاً : مدة العمل[٢] :

تكون مدة العمل مناسبة بحيث لا يكون مبالغاً فيها ، ويراعي في احتسابها ألا تتجاوز المدة المقررة لعمل العمال المدنيين من رعايا الدولة الآسرة في ذات طبيعة العمل ، ويدخل في احتسابها وقت الذهاب والإياب، ويراعى ألا يترتب على تطبيق طرق العمل المختلفة المغالاة في مدة العمل ، ويخضع ذلك في احتسابه أو تطبيقه إلى قواعد قانون العمل في الدولة الآسرة.

ويمنح أسرى الحرب راحة تكون مدتها ساعة في منتصف مدة العمل اليومي المقررة ، على أنه إذا كانت مدة الراحة المقررة لعمال الدولة الآسرة أكثر من هذا ، فيراعى تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بشأن تقرير هذه المزايا التفضيلية .

كما يمنح الأسرى أجازة مدتها يوماً واحداً كل أسبوع تتحدد حسب يوم العطلة المقررة في الدولة التابعين لها أو يوم الأحد حسب الأحوال ، كما يمنحون أجازة مدتها ثمانية أيام متصلة مدفوعة الأجر لمن أمضى منهم سنة في العمل[٣] .

رابعاً : أجر العمل وتعويض إصابات العمل[٤] :

يخضع تقدير أجر العمل واحتسابه إلى سلطات الدولة الحاجزة ، غير أنه يجب ألا يقل عن ربع فرنك سويسري عن اليوم الواحد من أيام العمل الفعلية ، ويبلغ أجر العمل المقرر إلى الأسرى والدولة التابعين لها ويتم هذا التبليغ عن طريق الدولة الحامية.

كما يمنح أسرى الحرب المعينين لأداء أعمال حرفية ذات صلة بصيانة وإدارة المعسكرات وكذا المكلفين بأداء أعمال روحية أو طبية ، أو دينية لمصلحة الأسرى أجراً

---

(١) المواد ٥١ ، ٥٦ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

(٢) المادة ٥٣ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ م .

(٣) اتفاقية العمل الدولي المبرمة في ١٩٣٦/٦/٤م ؛ والفار (أسرى الحرب) ص ٢٣٦.

(٤) المادة ٥٤ ، والمادة ٦٢ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الأعمال المكلفين بها ، ويمنح ممثل الأسرى ومساعديه – عند تعينيهم – أجراً يستقطع من أرباح البوفيه أو ما يصرفه مباشرة من السلطات الآسرة .

كما يصرف للأسرى – الذين يتعرضون لإصابات عمل أو مرض ناشئ عن العمل أو بسببه – تعويض يتلاءم والإصابة، كما يتعين على الدولة الحاجزة منحهم شهادات طبية توضح ظروف الإصابة وطبيعتها ليتسنى لهم المطالبة بحقوقهم أمام السلطات القضائية للدولة التابعين لها[١].

خامساً : تنظيم العمل .

يتبع بشأن تشغيل الأسرى نظام فصائل العمل ، وهي قطاعات أو وحدات مهنية تماثل في نظامها نظام معسكرات الأسرى ، وتظل كل فصيلة تحت أشراف وإدارة أحد معسكرات الأسرى ، وتخصص سجلات لكل فصيلة عمل يتولى قائد المعسكر الاحتفاظ بها ، ويخضع لمراجعة مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الوكالات الأخرى التي تشرف على الأسرى[٢] .

(١) المادة ٦٨ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

(٢) المادة ٥٦ ، اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

وجوه الإتفاق والافتراق في حقوق أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

يتفق كل من التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام في بعض الأمور ويختلف في كثير منها، فمن وجوه الإتفاق مايلي :

١ - الرعاية الإنسانية للأسير، والمعاملة الحسنة.

٢ - عدم جواز قتل الأسير بجميع أشكاله.

٣ - عدم جواز تعذيبه والتمثيل به، والمعاملة القاسية.

٤ - احترام الأسرى في أشخاصهم وفي شرفهم.

٥ - الرعاية الغذائية والصحية للأسير بتقديم الغذاء والعلاج.

٦ - تامين الملابس الداخلية والخارجية للأسير.

٧ - تكليف بعض أسرى الحرب ببعض الأعمال التي يتميزون بها إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة.

٨ - نقل أسرى الحرب من ساحة القتال إلى مكان آمن.

٩ - المساواة التامة في التعامل بين جميع أسرى الحرب.

١٠ - حق الإستئسار، فهو مشروع في الشريعة والقانون.

١١ - عدم استخدام الأسرى كدروع بشرية.

١٢ - تمكين أسرى الحرب من ممارسة حرياتهم الدينية.

أما وجوه الافتراق فهي كما يلي:

أولا :من حيث منشأ الحقوق.

فهي في الشريعة الإسلامية من الله جل جلاله، ولا يعتبر الحق حقا في نظر الشرع إلا إذا صادق عليه الشارع وقرره، فهو سبحانه الذي يقرر الحقوق ويقرر الأحكام التي تكفل هذه الحقوق لأصحابها، فليست الأسباب التي تستفاد منها الحقوق بذواتها مثبتة لها، بل بجعل الله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى لها مثبتة، وليس ذات الإنسان، ولا عقله البشري، فالإنسان إذن لا يستحق الحقوق بحكم كونه إنسانا، بل هي منحة من الله للإنسان[١].

أما نشأة الحق في المذهب الفردي الذي هو أساس الفقه الغربي فتختلف تماما عن نشأته في الفقه الإسلامي، فالمذهب الفردي يستند في تفسيره لنشأة الحقوق إلى مذهب القانون الطبيعي الذي نادى بوجود مبادئ عامة خالدة توحي بالحق وبالعدل وتعتبر المثل الأعلى والقيم القدسية لكل مشرع يريد أن يضع قاعدة قانونية، وأوجب على المشرع أن يكشفها بعقله ليدرجها في قوانينه، وكلما زاد ما يستلهمه منها من أحكام كلما بلغ بقوانينه مرتبة أسمى في مدارج الكمال[٢].

والمذهب الفردي يرى أن للفرد حقوقا لصيقة بشخصه قديمة قدم الإنسانية، خالدة بخلودها وتثبت له لمجرد كونه إنسانا دون أن يستمدها من سلطة ما، وهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها ولا تقبل السلب والانتقاص ولا تزول بعدم الاستعمال، والإنسان – وفق هذا المذهب - هو مصدر الحقوق، فهو الحقيقة الأولى في المجتمع وعليه يستند النظام القانوني، وأن ضمان حريته وصيانة حقوقه هما هدف الدولة، وأن الحق الفردي هو مصدر القانون وأسمى منه، لأنه حدث سابق على وجود الدولة، ولأن القانون ما وجد إلا لتنظيم نشاط الفرد عن طرق الحد من حريته بالقدر اللازم لقيام الجماعة واستمرارها، ومنعه فقط من مجاوزة حقه في الاعتداء على حقوق الآخرين[٣].

إن النزعة الفردية التي يؤمن بها الفقه الغربي وتقوم عليها نظريته في ميدان حقوق الإنسان تقوم على تمجيد الفرد وتقديس حريته وضمان سعادته واعتباره ركيزة الدولة ومحور المجتمع وأساس النظام القانوني، وليس للمجتمع دور سوى حماية الفرد وتحقيق مصالحه، وأن الهدف الذي ينبغي أن يسعى إليه المشرع هو صيانة حرية الفرد وضمان سعادته، ذلك لأن سعادة الفرد مرتبطة بحريته،وحرية الفرد مستمدة من الطبيعة لا من القانون [٤].

---

(١) الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ص ٣١٦.

(٢) العلي ، عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، القاهرة ١٩٧٤، ص ٣٥.

(٣) الهميم ، عبد اللطيف ، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب ، طبعة ٢٠٠٦م دار عمار – عمان ، ص ٣٠٢.

(٤) البكري ، عبد الباقي و البشير ، علي محمد بدير وزهير ، المدخل لدراسة القانون ، بغداد ١٩٨٦م، ص ١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : الاختلاف من حيث حرية الاعتقاد .

تنص اعلانات ومواثيق حقوق الإنسان والدساتير الغربية المستندة إلى ذلك على ضمان حرية الاعتقاد، وحرية الشخص في اعتناق الدين الذي يرتأيه والارتداد عنه متى شاء واعتناق غيره، ولا يحق للدولة التدخل في هذا الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وكذلك المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية منه.

هذا في حين أن الشريعة الإسلامية التي تكفل حرية الاعتقاد بقوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾.(١) وفعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعده الخلفاء الراشدون في عدم إجبار أهل الديانات الأخرى على تغيير أديانهم، فإنها أي الشريعة تقيد حرية الارتداد عن الدين الإسلامي تقييدا شديدا بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » (٢)

في حين أن نظرية حقوق الإنسان الغربية تنص على عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد كما ورد ذلك في أغلب إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان(٣)، ولا سيما في الإعلان الصادر في ١٩٨١/١١/٢٥م بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،في حين أن الشريعة الإسلامية تعتبر الدين هو الأساس في التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات فهناك حقوق للمسلمين تختلف عن حقوق الذميين وحقوق للذميين تختلف عن حقوق الكفار، فضلا عن تمييز الأرض على أساس الدين بين دار إسلام ودار حرب ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

ثالثا : الاختلاف من حيث حقوق المرأة.

تنص غالب الدساتير الغربية والمواثيق الدولية على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة ومنع أي تمييز بينهما في الحقوق المدنية أو السياسية، حيث تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ذلك بقولها « وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ولكرامة

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري ، الزواجر ، ٢٨/١ ، صحيح ، ج٢٤ ص ٧٦.

(٣) المادة الأولى والثانية ، إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وكذلك المادة الثانية ، ميثاق الأمم المتحدة..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » وكذلك نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو الصفة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ».

وقد ورد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الأسرة عام ١٩٤٨هـ بهذا المبدأ أيضاً في المادة السابعة منه، حيث نص على تساوي الجنسين في حق الزواج وفي وجوب بقائه على الرضى الخالي من الإكراه، وفي حق اختيار الزوج وفي الحقوق الزوجية عند عقد الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

كما نصت على ذلك أيضاً المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم عززت الأمم المتحدة هذا المبدأ بإصدار العديد من الإعلانات وعقد كثير من الاتفاقيات، من أهمها اتفاقية حقوق النساء السياسة لعام ١٩٥٣م التي أعلنت بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل من دون أي تمييز ثلاث حقوق سياسية أساسية وهي: حق الانتخاب، وأهليتها لأن تنتخب، وحق تولي المناصب العامة.

كما صدر إعلان بإزالة التمييز ضد المرأة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٦٧م، والذي يبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وإزالة كل تمييز بينهما، وأوجب الإعلان على أعضاء المنظمة إدخال مبدأ المساواة هذا في دساتيرها أو قوانينها المختصة بالموضوع، وعلى أساس هذا الإعلان عقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م[١].

وإذا نظرنا إلى أحكام هذه الاتفاقية تبين الفرق الكبير ما بين نمط التفكير الغربي بشأن حقوق المرأة وبين الشريعة الإسلامية.

فالمادة (٥) من الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩م، وقد دخلت هذه المعاهدات طور النفاذ في ٣أيلول ١٩٨١م. الهميم ، عبد اللطيف ، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب ، دار عمار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، عمان، ص٣٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، والمقصود بذلك بالتأكيد نظرة الإسلام إلى المرأة المتمثلة بقوله تعالى : (وللرجال عليهن درجة) [١] ، والتي تأتي في السياق العام، لنظرة الإسلام الاجتماعية المبنية على النظام المتمثل في ضرورة أن يكون في الوحدة الاجتماعية الصغرى أمير ورعية والأمير لا بد أن يكون هو القائم بأمور هذه الوحدة (الرجال قوامون على النساء) [٢] فإذن لا يمكن القول بالمساواة المطلقة التي تنادي بها النظرية الغربية لأنها تناقض الطبيعة الإنسانية للرجل والمرأة وتؤدي إلى الانفلات والشذوذ وتحطم العائلة، وهذا ما تشهده الدول الغربية نتيجة نمط تفكيرها [٣].

ومن الأمور التي تختلف فيها النظرية الغربية في ميدان حقوق المرأة عن الشريعة الإسلامية ما نصت عليه المادة (١٦الغف)من الاتفاقية التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أن هذا النص يساوي بين الرجل والمرأة في مسألة التعدد في الزواج ومن بيده العصمة والطلاق، فهي تقضي بأن قانون الدولة إذا كان يبيح للرجل تعدد الزوجات فلا بد أن يبيح للمرأة تعدد الأزواج أو يمنع التعدد وتحريمه مع كلا الزوجين، وكذلك منح حق للمرأة في الطلاق مساوياً لحق الرجل.

رابعاً : الاختلاف من حيث حقوق الأطفال :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بآلية وتقنية رائعة لضمان حقوق الأطفال تبدأ قبل أن يولد الطفل ولا تنتهي إلا بزواجه.

وأولى خطوات حماية حقوقه هو اختيار الزوجة المناسبة التي ستكون أما لأطفال المستقبل بقوله صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم »[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة تنكح لأربع لدينها ولمالها ولجمالها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٥] وهو بهذا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) البرديسي ، محمد زكريا ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم السياسة، ١٩٦٤م ؛ و أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٤.

(٤) محمد نور ، منهج التربية النبوية للطفل ، دمشق ١٩٩٨م.

(٥) الترمذي ، الجامع الصغير ، حديث رقم ١٠٩٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ، ج٢ ص ٢٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوجيه قد ضمن للأطفال أما قادرة على رعايتهم وأخوالاً يفتخرون بالانتساب إليهم.

أما النظرية الغربية في حقوق الأطفال فهي لا تعرف أي خطوات من هذه الخطى أو أي حق من هذه الحقوق، بل إن كل ما تؤكد عليه النظرية الغربية هي تأكيد حقوق الأطفال المولودين ولادة غير شرعية، فأي حق بقي لمثل هؤلاء المساكين الذين ولدوا بلا حقوق فلا يعرفون لهم أباً ولا يعرفون لهم أعماماً ولا عشيرة، ولا أقرباء، وهم يحملون شهادة جنسيتهم باسم أمهاتهم أما أسماء الآباء فقد تركت فراغاً لأنهم لا يعرفون آبائهم، وإذا ولدوا أخذتهم أمهاتهم إلى دور حضانة الأطفال وتركتهم يشربون حليب الأبقار ويستمدون عطف وحنان الأغيار.

ومن الإعلانات والمواثيق التي تمثل هذا النمط من التفكير، ميثاق حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) منه على أنه «.. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار ».

وكذلك إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م، واتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠م، ولجنة حقوق الطفل التي أنشئت بموجب المادة(٤٦) من هذه الاتفاقية، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في ١٩٨٦/١٢/٣م ومن المعلوم أن التبني الذي اضطرت إلى قبوله الدول الغربية نتيجة كثرة الأولاد غير الشرعيين، تحرمه الشريعة الإسلامية التي نظفت الشارع من هذه الحالة الشاذة وأمرت بإلحاق الطفل بأبويه الحقيقيين حماية له، إذ أن مسألة الأطفال غير الشرعيين وفتح باب التبني قاد إلى استغلال هؤلاء الأطفال من قبل من يدعي تبنيهم مما استدعى إصدار بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥م.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر أن التشريع الإسلامي أسبق في الوجود من القانون الدولي، كما أنه أتم وأوفى منه، وأنه لا يتغير كما تتغير القوانين الوضعية وفق الأزمنة والأمكنة على خلاف التشريع الإسلامي فإنه صالح لكل زمان ومكان، ومستوفي ومستكمل لكل حاجات البشر إلى يوم الدين، إذ هو من عند الله تعالى، وقد جعل الله تعالى المسلم يعيش لغيره، والأمة تعيش لغيرها، فهي أمة أخرجت للناس، وعلاقة هذه الأمة بغيرها ليست علاقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرب، كما إنها ليست علاقة سلم، بل هي علاقة دعوة، دعوة إلى سعادة الـدنيا والآخـرة، ومستعدة للتضحية بكل ما في الدنيا من أشياء يسيل لها لعاب الآخرين من أجـل أن يـدخل الآخرون في جنة الدنيا والآخرة، لتكن كما وصف الله نبيها رحمة للعالمين، ومن هنا كانـت علاقتها مع الآخرين على أساس الإيثار لا على أساس السلم فقط كما هو في المفهوم الغربي وجملة القوانين الوضعية، وهذا ما يجعل القانون الإسلامي إن صح لنا التعبير بهـذا اللفـظ أسمى القوانين وأوفاها وأكملها وأصلحها للبشرية عامة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

ضمانات حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتطبيقاتها المعاصرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ضمان حق الحرية والكرامة .

المبحث الثاني : ضمان حق الدفاع عن النفس .

المبحث الثالث : ضمان حق الأسير في المحاكمة العادلة .

المبحث الرابع : ضمانات الحماية العامة لأسرى الحرب .

المبحث الخامس : التطبيقات المعاصرة لحقوق أسرى الحرب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ضمان حق الأسير في الحرية والكرامة الإنسانية

الحرية وصف ، والحر الموصوف ، والحرية معناها التحرر من العبودية والاسترقاق ، هو حر ، أي غير مسترق ولا مملوك ، وتطلق على الخلوص من القيد ، وتطلق كذلك على الخلوص من كل شيء ، فيقال أرض لا سبخة فيها ، وطين حر لا رمل فيه ، ورملة حرة طيبة النبت .

وتطلق على الشرف وكرم المنبت ، فيقال : هو حر أي كريم شريف طيب ، وسحابة حرة كريمة المطر ، وهو من حرية قومه أي من أشرافهم[١] .

أما المفهوم المعاصر للحرية فيختلف عن هذا المفهوم اللغوي ، إذ يرى كثير من الناس في هذا الزمان أن الحرية تعني الانطلاق – من كل قيد – وراء الأهواء والشهوات ، والتخلص من كل نظام ، وخروج على العرف والعادات والتقاليد الصالحة ، يقول الإنسان ما شاء ويفعل ما شاء ويتصرف كما يريد .

والواقع أن هذا فهم خاطئ ، فالحر هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، ويضبط نفسه فلا ينزل بها إلى سواقط الأمور، ولا ينطلق وراء شهواته ، ولا يكون عبدا لنفسه الأمارة بالسوء ، وإنما يكون عبدا لله تعالى وحده .

فالحر يبدأ بالسيادة على نفسه ، وإطلاق إرادته وعقله من قيود شهوته ، والأمة الحرة أو الدولة الحرة يجب أن تكون فيها نفس المعاني الإنسانية التي تكون في الحر ، على أنه لا ينبغي أن يفهم أن الحرية خالية من كل القيود، بل المتعين فيها إنها مقيدة غير مطلقة[٢] .

والإسلام حين أعطى الإنسان الحرية قيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف ، وبالعدل حتى لا يجور ، وبالحق حتى لا يزيغ مع الهوى ، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية ، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر ، وفي ذلك يقولصلى الله عليه وسلم :

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٣ ص ١٣٢ .

(٢) عليان ، شوكت ، الثقافة الإسلامية ، الرياض ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص ٢١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله) [١] .

وأكثر دول العالم اليوم تدعي أن الإنسانية مدينة لها بمبدأ الحرية، فالانجليز مثلا يدعون أنهم أعرق الشعوب في الدعوة إليها والسير على مبادئها، والفرنسيون يزعمون أن الحرية ثمرة من ثمرات الثورة الفرنسية، ولهذا اتخذوها شعارا ورمزا لجمهوريتهم، ونصوا في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان ما نصه : « ولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق» وهكذا أمريكا وروسيا وغيرهما ممن نحا نحوهما كإسرائيل.

والواقع أن هذه الدول بذاتها هي التي تحمل لواء الاستعمار وتستبد بشعوب العالم وتدوس الحريات بأقدامها، فنحن نلاحظ أن البلد المُسْتَعْمَر إذا نادى بالحرية يوما ما، جردت تلك الدول قواها العسكرية، وشنت على ذلك البلد حربا عاتية لا تدع من شيء إلا أتت عليه[٢] .

فما الحروب في عالمنا المعاصر ، والدماء المراقة على أديم الأرض إلا بسبب الحرية، فالحرية في مذهب تلك الدول والمشرعين المحدثين والسياسيين المحترفين شعارات تعلن وعبارات تردد .

أما في الإسلام فهي شريعة مقررة ، ومبدأ ملزم ، ونظام ثابت في العقائد والعبادات والمعاملات ونظام الحكم، وأساس الروابط والعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض ، وبينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه ، وبينهم وبين الدولة التي يستظلون بظلها ، وينعمون بخيراتها.

ومفهومها أنموذج رفيع بين المفاهيم الأخرى ، فلا هي بالأنانية المفرطة التي تغلو في الإنطلاق ، غير عابئة بما تبث من فتنة وتنشر من فوضى ، ولا هي بالمستبدة المفرقة التي تجحد الخير ، وتشرع الوأد ، ولكنها تحقق الوسطية التي سارت شريعته عليها ، وتميزت

---

(١) السخاوي ، محمد عبد الرحمن ، المقاصد الحسنة ، حديث رقم ٨٥٠ ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ٥٢٤.

(٢) عليان ، الثقافة الإسلامية وتحديات العصر ، ص ٢١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمته بها قال تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [١] .

وقد حرر الإسلام الحياة من آثام المادية ، وحرر الوجدان من عبادة غير الله ، وحرر العقل من قيود الأوهام ، وأغلال التقليد ، ومساوئ التبعية ، جعل الحرية دعامة لكل ما سنّه للناس من عقائد وشرائع وقواعد ونظم ، وحرص على تطبيقها في كل ما يحتاجونه لمعاشهم ومعادهم ودنياهم وآخرتهم ، فلم يدخل الإسلام في الحرب إلا لمنع الفتنة في الدين وإطلاق حرية التدين ، وترك الدعوة الإسلامية تسير في طريقها من غير تدخل في حرية الاعتقاد ، فهو لا يكره الناس على الدين ، ولكنه يمنع الوقوف أمام الدعوات الدينية السليمة ، والناس بعد إعلان الإسلام لهذه المبادئ أحرار في اعتناقها ، الإسلام حمى الحريات بكل أنواعها : حرية التملك وحرية الاعتقاد ، وحرية الفكر والرأي والتعبير بالقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية .[٢]

قال تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [٣] وقال ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾.[٤] .

وقد نصت المادة (١٤) من معاهدة جنيف ١٩٤٩م أن :« لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم ، ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال »[٥] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

(٢) (موسوعة حقوق الإنسان)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – تقديم ومراجعة جمال العطفي – إعداد محمد وفيق أبو أتله – القاهرة ١٩٧٠م، ج١ ص ١٦٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

(٤) سورة الكهف من الآية ٢٩.

(٥) (موسوعة حقوق الإنسان)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – تقديم ومراجعة جمال العطفي – إعداد محمد وفيق أبو أتله – القاهرة ١٩٧٠م، ج١ ص ١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية الفكر والتعبير

وقد كانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في تاريخ الأمم القديمة ، والحكـــام ، والشعوب، حتى نهاية العصور الوسطى في أوروبا، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي فـــي الحكم ، وبالتالي : العصمة والسداد في الرأي ، ولا يسمحون بإبداء رأي أو الاعتراض على تصرف ، ومن فعل ذلك لقي أشد ألوان التنكيل ، والعذاب ، والقتل .

وجاهد الفلاسفة ، والحكماء ، والمصلحون على مدار التاريخ ، وفي مختلف الأجيال ، للمطالبة بحرية الرأي ، ونالهم في سبيل ذلك الاضطهاد ، حتى أصبح حق الرأي ، وحريـــة التعبير أغنية وأملا ، وخاصة أن حرية الرأي والتعبير كانت متممة ، ومتفرعة ، عن حريـــة الفكر والضمير ، والعقيدة التي كانت محرمة عند معظم الشعوب والأمم .

وفي مطلع العصور الوسطى ظهرت النداءات ، والآراء المطالبـــة بحريـــة الـــرأي ، والتعبير ، وكان الإعلان الفرنسي للثورة ، ثم انتقلت إلى بقية الدول والأمم ، ونصت عليهـــا معظم الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية وصارت حرية الرأي والتعبير مقدسة ، ومكرمة ، ومقننة ، ومعترف بها.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وخصص لها المادة التاسعة عشر ، ونـــصها : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء، والأفكار، وتلقيها ، وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وجاءت المادة (٢٩) منه لتقييد هذه الحقوق والحريات التي كررها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦م) .

وتأكدت هذه المادة في تقرير حرية الرأي والتعبير، مع توضيحها، وتقييدها بما يوجبه القانون من قيود تتعلق باحترام حق الغير، أو سمعتهم، وبحماية الأمن أو النظام ، أو الصحة ، أو الآداب العامة (المادة ١٩ في ثلاث فقرات)

ثم نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، مفصلا في أربع فقرات من المادة (٢٢) وهي :

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ، وفقا لـــضوابط الشريعة الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله ، وسوء استعماله ، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم ، أو إصابة المجتمع بالتفكك ، أو الانحلال ، أو الضرر ، أو زعزعة الاعتقاد.

د) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية ، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

وقد أكدت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب عام ١٩٤٩م على أنه لا يجوز إكراه أسرى الحرب على الإدلاء بالأسرار العسكرية ، كما لا يجوز التهديد أو التخويف ، أو اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم ، من أي نوع كان ، وأسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة لا يجب تهديدهم ، أو إهانتهم ، أو تعريضهم لأي معاملة سيئة من أي نوع[١] . وإنما يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية[٢] .

وهذه القيود والضوابط التي نصت عليها هذه المادة سابقتها مستمدة من الشرع الحكيم ، والآداب الإسلامية ، ومنهج الدعوة بالحكمة ، ومنع التسبب في الضرر والفساد.

وفي ضوء ما تقدم يتلخص ضمان حق الأسير في الحرية ، لا سيما في إبداء أقواله عند المحاكمة فيما يلي[٣] :

أولا:عدم إرغام الأسير على الإجابة .

إن من حق الأسير أن يصمت في الاستجواب الذي يتم أمام المحكمة فهو غير ملزم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، فإذا أرغم على الإجابة كان الاستجواب باطلا ، فإن ترتب عليه اعتراف المتهم ، بطل هذا الاعتراف ، كما لا يجوز إكراه الأسير بدنيا أو معنويا على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه[٤] .

---

(١) المادة ١٧ ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

(٢) المادة ١٣ ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

(٣) الجميع ، حقوق أسرى الحرب ، اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧م . الطهراوي ، هاني (أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، طبعة الجامعة الأردنية – عمان ١٩٨٤م ، ص٧٧.

(٤) المادة (٩٩) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده لأنه يمارس في الصمت حقا من حقوقه[١] والاستجواب في هذه الحالة يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للأسير .

ثانيا: عدم جواز تعذيب الأسير أثناء استجوابه[٢]

إن الأسلوب الشائع المتبع لدى الكثير من الدول تعذيب المتهم (الأسير) وذلك للحصول على اعتراف منه بما أسند إليه من تهمة ، وخاصة في القرون الوسطى بالدول الأوروبية ، سواء في النظام الاتهامي الذي كان سائدا في انجلترا ، والتنقيبي الذي كان سائدا في فرنسا.

وكان السبب في اعتبار التعذيب وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف أن العدالة في التشريعات الجنائية القديمة لم تكن تهتم إلا بالوصول إلى الاعتراف فكان التعذيب هو الوسيلة الطبيعية للوصول لهذا الهدف وعندما لم يكن التحقيق ينتج أدلة حاسمة ضد المتهم وخاصة أن الاعتراف كان يعتبر سيد الأدلة وكان وجود الاعتراف في الدعوى يترتب عليه حتما إدانة المتهم.

وقد بقي هذا الأسلوب متبعا حتى في العصر الحديث ، حيث بدأت التشريعات الجنائية الحديثة بتحريم اللجوء إلى التعذيب نتيجة بزوغ المبادئ الإنسانية ورسوخها في الضمير العالمي ، وبالإضافة إلى ذلك هجوم رجال القانون والفلاسفة على هذا الأسلوب الوحشي في معاملة المتهمين وعندما ظهرت إعلانات حقوق الإنسان نصت صراحة على تحريم التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق .

فنصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على مايلي (يجب أن لا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة والمعاملة القاسية ، أو الوحشية ، أو الحاطة الكرامة) .

ثالثا:عدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على ارادة المتهم[٣].

---

(١) الملا، سامي صادق ، اعتراف المتهم، ص ٢٠١ ، بدون .

(٢) المادة (١٧) ، اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب ١٩٩٤٩م.

(٣) مثل جهاز الكشف عن الكذب ، وعقار الحقيقة ، ويستخدم هذا لمساعدة المتهم على تذكر واقعه ، أو حديث لا يتذكره في إدراكه العادي ، ومنها أيضاً جهاز التنويم المغناطيسي ، وثيقة الأمم المتحدة رقم ١/١٠١٥٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٧٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد زاد في العصر الحديث الاهتمام بالطرق العلمية التي تم اكتشافها والتي كثيرا ما تستخدم في كشف الحقيقة ، ونظرا لان هذه الوسائل تنطوي على مساس كبير بالحرية الشخصية، فقد تناولته بالبحث كثير من الدراسات، وانعقد لها الندوات والمؤتمرات[١] .

رابعا:عدم جواز تعمد إرهاق الأسير خلال الاستجواب (التحقيق)

من الأساليب التي تتبع في استجواب المتهمين الإرهاق ، ويقصد بالإرهاق أن المحقق يعمد إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد ساعات متواصلة حتى يمل المتهم فتضعف مقاومته المعنوية ، وبهذا يتم إرهاقه ، وبالتالي يعترف المتهم لإنهاء معاناة الاستجواب ، ومثل هذا الاستجواب يكون باطلا لأن فيه تأثيرا على إرادة المتهم ، حيث يفقده القدرة على الإجابة بحرية واختيار ، فالاستجواب مع الأسير يجب أن يكون في ظرف ملائم للأسير بحيث يتمكن من الإجابة بحرية ودون إرهاق أو قلق أو إكراه[٢] .

خامسا:عدم جواز تحليف الأسير اليمين عند التحقيق معه .

إن تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لا يجوز لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج ، إذ يكون بين أمرين كل منهما أمر من الآخر ، فهو إذا حلف باليمين وكان كاذبا فانه في هذه الحالة يرتكب جريمة دينية وخلقية وإذا قرر أن يقول الحقيقة ففي ذلك ضرر وإدانة له ، ولذلك إذا طلب إليه حلف اليمين فحلفها قبل الاستجواب ، فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وعدم الاعتداد به[٣] .

---

(١) المؤتمر الدولي للقانون ، مقارن الذي عقد في بروكسل عام ١٩٥٨م، والندوة الفرنسية البولندية .

(٢) المادة (٩٩) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٣) المرصفاوي ، حسن صادق ، أصول الإجراءات القضائية ، منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٢م، ص ٤١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضمان حق الأسير في الدفاع عن النفس

يتمتع أسير الحرب بجملة من الحقوق ، منها حق الدفاع عن النفس . ويثبت هذا الحق للأسير استقلالا ، أي لمجرد كونه أسيرا ، وهذا الحق في الواقع يعتبر من الضمانات التي تكفل للأسير حقه مع التجاوز في تسميته حقا .

والأصل في الدفاع أن يتولاه الشخص بنفسه غير أنه يجوز له أن يستعين فيه بغيره [١] ، وفي هذه الحالة يكون للمدافع عن الأسير نفس حقوقه . ووجود المدافع لا يلغي دور الأسير ، ولا يغل يده في إبداء ما يشاء من وجوه الدفاع لأنه الطرف الأصيل ، أما المدافع فنائب أو وكيل .

وحق الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية كما هو في القوانين الوضعية من لوازم الأسير كما هو من لوازم المتهم في أي مشكلة كانت[٢]، فهو فيها من المسلمات ، والمقصود بهذا الحق تحقيق الضمانات الكافية لتمكين الأسير من الاستفادة منه من غير ضيق ولا حرج . ومن هنا فإنه يجب :

أولا : تمكين الأسير من أن يحصل على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام يختاره ومترجم إذا لزم الأمر ، وضرورة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه .

ويعنى ذلك أنه يجب على المحقق أن يخبر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، وهذا الضمان يتقرر للمتهم حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه ، فلا يفاجأ عند استجوابه بتهم لا يعلم عنها شيئاً ، وحتى يكون لهذه الضمانة قيمة حقيقية يجب أن تتم احاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه قبل وقت كاف من استجوابه ، وقد أكدت على هذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م على حق كل متهم بجريمة أن يخطر بها في أقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه[٣] .

ثانيا : يجب على المحقق دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب .

---

(١) المادة (١٠٥) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) الهيثمي ، جمع الزوائد ومنابع الفوائد ؛ وأبي يوسف القاضي ، الخراج ، ص١٤٩ ، ج٦ ص٣٣٥.

(٣) المادة ١٠٥ ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

و المرصفاوي ، (أصول الاجراءات الجنائية) ص ٤١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كثيرا من التشريعات الدولية أوجبت إخطار المتهم قبل استجوابه بحقه في الاستعانة بمحام . فدعوة محامي للمتهم يرى البعض إنها الضمانة الأولى التي قررها القانون الدولي للمتهم المستجوب . ومايود الباحث الإشارة إليه أن ضمان دعوة المحامي مع المتهم عند استجوابه مقرر لمصلحة المتهم ، فيكون له والحالة هذه التنازل عنه صراحة ومقدما ، وكذلك يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه أو استئناف الحكم الذي صدر ضده ، وإعادة النظر فيه بقصد الغائه أو تعديله أو إعادة سماع الدعوى[١] .

ثالثا : تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق .

أوجب القانون الدولي السماح للمحامي الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب مالم يقرر المحقق غير ذلك ، وأن يسمح المحقق باطلاع المحامي على ملف التحقيق برمته غير منقوص كما ويحق للمتهم الاطلاع على محضر التحقيق إذا لم يكن له محام. وللمحامي أن يتنازل عن الاطلاع على التحقيق.

والحكمة من تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب هي ألا يفاجأ المتهم أو محاميه بأمور تحول المفاجأة ذاتها دون الرد عليها[٢] .

وفي التاريخ الإسلامي نماذج لهذه الضمانات بصدد استعمال هذا الحق ، من ذلك:

١ - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن (يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق) [٣] .

٢ - ويروي المؤرخون أن الخليفة عمر بن عبد العزيز نصح بعض القضاة بقوله : إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعا .

---

(١) المادة ١٠٥ ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م. و عبيد ، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٧٩م مصر ، ص ٤٢٨.

(٢) بهنام ، رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ، منشأة المعارف -١٩٨٤م – الإسكندرية، ص ٦٠٦.

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، ج٨ ص ٢٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في الإسلام هو من الشرع لا من السياسة فلا يجوز لأي سبب من الأسباب حرمان المتهم من هذا الحق[١] .

فقد أوجبت اتفاقية جنيف ١٩٤٩م بشان أسرى الحرب الحماية المقرره لأسرى الحرب ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو ، والى أن يتم الافراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية[٢] .

كما ضمنت الاتفاقية الحماية لأسرى الحرب كحد أدنى من المعاملة الإنسانية الواجبة بما لا ينتقص من حق الطرفين أو أحدهما في توفير معاملة أفضل عما ورد بالاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تعقد بين الأطراف المعنية . أو بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين على ألا تنتقص هذه المعاملة من الحد الأدنى للحماية الواجبة للأسرى بموجب الاتفاقية[٣] .

وفيما يتعلق بالمسئولية عن معاملة الأسرى : أوجبت الاتفاقية الدول لا الأفراد عن معاملة الأسرى[٤] فيجب معاملتهم معاملة إنسانية مع حظر أي أفعال من شأنها المساس بسلامة البدن من تشويه أو أجراء تجارب على الأسرى أو استخدام العنف أو السب أو تدابير القصاص[٥]،وأوجبت إعاشتهم وكفالة رعايتهم طبيا دون مقابل ومعاملتهم على قدم المساواة دون أي تمييز قائم على الجنسية أو الدين أو الفكر[٦]، مع حقهم في احترام شخصهم وشرفهم الأسيرات كالأسرى في ذلك [٧] وكفلت قدرا من الضمانات لكفالة تنفيذ الدول الموقعة لالتزاماتها منها ما ورد بالمواد[٨] ، وأوجبت المسئولية عن معاملة الأسرى ولو تحلل أحد الطرفين من التزاماته أو أحله منها الطرف الآخر وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسئولية عن المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة[٩] ، ولمزيد من الحماية وضمان التزام

---

(١) عوض، محمد عوض ، دراسات في الفقه الإسلامي ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ ، طبعة ثالثه ، ص ٩.

(٢) المادة (١٠٥) من الاتفاقية .

(٣) المادة (٦) من الاتفاقية .

(٤) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٥) المادة (١٣) و(١٥) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٦) المادة (١٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٧) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٨) المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٩) المادة (١٣٠) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف بمسئولياتهم عن معاملة الأسرى ، أشارت الاتفاقية إلى سريان الانسحاب منها بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى مجلس الاتحاد السويسري (الوديع) على أنه لا يسري في حالة اشتراك الدولة المنسحبة في نزاع إلا بعد عقد اتفاق صلح ، وفي جميع الأحوال لا يسري إلا بعد تسوية أوضاع الأشخاص المتمتعين بالحماية بالإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم ، كما أن الانسحاب أو عدم توقيع دولة على الاتفاقية لا يعفي هذه الدولة من التزاماتها المقررة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني تلك المبادئ الناشئة عن الأعراف الدولية والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام للجماعة الدولية[١] .

وفيما يتعلق بضمانات التطبيق[٢] فقد أوجبت الاتفاقية عدم جواز تنازل الأسرى سواء جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها مع التزام الأطراف المتعاقدة باحترام نصوصها وكفالة تطبيقها في جميع الأحوال [٣] ، على أن تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي ترعى مصالح الطرفين من خلال موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة أخرى [٤] ، كما تطبق تحت إشراف أي هيئة تتوفر فيها ضمانات الحياد والكفاءة في حالة عدم تحديد دولة حامية [٥] سواء باتفاق الطرفين أو الاطراف المعنية على ذلك أو بناء على طلب الدولة الآسرة[٦] مع عدم الإخلال بأي دور تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بشرط موافقة أطراف النزاع[٧] كما أوجبت الاتفاقية ضمانا لتطبيقها التزام الأطراف المعنية بإنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن

أسرى الحرب في إقليم كل منها وفي إقليم الدولة الحامية بهدف تلقي المعلومات الخاصة بحالات الإفراج أو النقل أو الهروب أو الوفاة أو الإعادة إلى الوطن وكذا تلقي الأشياء ذات القيمة الخاصة بالأسرى وإرسالها إلى الدولة التابع لها الأسير في طرود

---

(١) المادة (١٤٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) الباب الخامس ، البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٣) المادة (١) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٤) المادة (٨) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٥) المادة (٥) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٦) المادة (١٠) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٧) المادة (٩) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختومة[١]، كما تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات تهدف إلى تركيز المعلومات وتجميعها من الطرق الرسمية أو الخاصة أو من خلال مكاتب الاستعلامات وإرسالها إلى الدولة التابع لها الأسرى[٢] ، كما تقدم الدول المعنية أفضل معاملة للمنظمات الدينية وجمعيات وهيئات الإغاثة ولمندوبيها المعتمدين لضمان اضطلاعهم باداء مهامهم نحو الأسرى مع الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الاحمر [٣] ، وتتعهد الاطراف المتعاقدة بنشر أحكام الاتفاقية في أقاليمها لإعلان الكافة بأحكامها بغية حسن التطبيق[٤] ، مع اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بغية فرض العقوبات الجنائية الملائمة على من يقترفون أو يأمرون باقتراف أي مخالفات جسمية لأحكامها[٥] ، كما يصرح لممثلي الدولة الحامية بزيارة أماكن الاعتقال والحجز والعمل لمراقبة التزام الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية [٦] كما يتعين على أطراف النزاع وضع حد لأي انتهاكات لأحكام الاتفاقية مع إجراء تحقيق في ذلك سواء عن طريق حكم يقرر إجراءات التحقيق أو بالطريقة التي يتفق عليها الطرفين[٧] .

وتجب الملاحظة أن اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، أعادت التأكيد على جملة الأحكام الواردة باتفاقية ١٩٢٩ ولائحة الحرب البرية ، غير أنها استكملت أوجه النقص الواردة فيهما ، ولا يفوتنا أن نشير إلى احكام القسم الثاني من الباب الخامس من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الخاص بقمع الانتهاكات للاتفاقيات الأربع ١٩٤٩ ولهذا الملحق ١٩٧٧ ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق تتألف من (١٥) عضوا ، وتختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول الملحق بهما والعمل على إعادة احترام أحكامها من خلال مساعيها الحميدة [٨].

---

(١) المادة (١٢٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٢) المادة (١٢٣) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٣) المادة (١٢٥) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٤) المادة (١٢٧) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٥) المادة (١٢٩) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٦) المادة (١٢٦) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٧) المادة (١٣٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٨) المادة (١٠) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضمان حق الأسير في المحاكمة العادلة

يمكن رد جرائم الحرب إلى أربعة أنواع رئيسة :

الأول : الأفعال المخالفة لأنظمة الحرب المعترف بها دوليا .

الثاني : الأعمال الحربية التي يرتكبها افراد غير تابعين لقوات مسلحة معروفة .

الثالث : أعمال التجسس والتخريب والخيانة .

الرابع : أعمال الغزو والسطو والنهب والقتل[١] .

إن جريمة الحرب يمكن أن يسأل عنها الجنود المحاربون العاديون ، أو أي فرد من غير المحاربين يأتي فعلا مما تحظره قواعد وعادات الحرب ، ويدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ، وللدولة الحق في أن تحاكم جميع الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان مرتكب الفعل جنديا أو ضابطا كبيرا أو رئيس دولة ، فطالما ثبت انه ارتكب الفعل فيحق للدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة محاكمته [٢] . إذ لا شك أن أسير الحرب يخضع للقوانين والنظم المعمول بها في القوات المسلحة التابعة للدولة الآسرة[٣]، ومن ثم فإن هذه الدولة الآسرة تمتلك سلطة اتخاذ الإجراءات القضائية والتأديبية عند مخالفة الأسير للقوانين والتعليمات والأوامر المنصوص عليها[٤]، هذا ولا يفوتنا الإشارة إلى انه لا يسمح وفقا لنص المادة (٨٢) من الاتفاقية بأي إجراءات أو عقوبات مخالفة للأحكام المعمول بها في الدولة الحاجزة .

وفضلا على ذلك إذا ما نصت النظم القانونية في الدولة الآسرة على أعمال تستوجب العقوبة إذا ما اقترفها احد الأسارى ، بينما لا تستوجب ذلك إذا اقترفها احد أفراد قوات الدولة الآسرة فان مثل هذه الأفعال لا تستلزم إلا عقوبات تأديبية فقط.

---

(١) اللافي ، محمد ، أحكام الحرب والسلم ، دار اقرأ ، ليبيا – طرابلس ، بدون، ص ٢٢٩.

(٢) الفار ، أسرى الحرب ، ص ٢٩١ -٢٩٢.

(٣) المادة (٨٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م ، وكذا المادة (١٧) من الاتفاقية ، والمادة (٨٥) وكما هو في المادة (٥٨) من قانون العقوبات الأردني .

(٤) المادة (٨٧) ، اتفاقية جنيف ١٩٤٩م ، وكذا المادة (١٧) من الاتفاقية و المادة (٨٥) وكما هو في المادة (٥٨) من قانون العقوبات الأردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وتستلزم الاتفاقية ضرورة مراعاة أن الأسير المتهم هو ليس من رعايا الدولة الآسرة عند تحديد العقوبة من قبل الجهات المختصة بالدولة الحاجزة ، وبذلك فهو غير ملزم بواجب الولاء لها ، وانما وقع نتيجة لظروف خارجة عن إرادته تحت سيطرتها.

ومما يود الباحث الإشارة إليه أن سلطات الدولة الآسرة المختصة تمتلك حرية تخفيض العقوبة المنصوص عليها للذنب الذي افهم به أسير الحرب ، وبذلك فهي غير مقيدة بتطبيق أدنى العقوبة المنصوص عليها .

ويستوجب ذلك ضرورة محاكمة الأسير أمام محكمة عسكرية إلا إذا كانت قوات الدولة الآسرة تسمح صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة احد أفراد قواتها عن هذا الذنب بالذات الذي اقترفه الأسير[١].

ويشترط أن يتوافر في المحكمة التي تتولى محاكمة الأسير الضمانات الضرورية لاستغلالها بما فيها وسائل الدفاع . بيد انه يحق وفقا لنص المادة ١٠٥ من الاتفاقية للأسير أن يحصل على معاونة احد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام ذي مؤهلات يختاره ، إلى جانب استدعاء للشهود والترجمة إلى غير ذلك.

وفيما يتعلق بشان العقوبة فانه لا يجوز معاقبة الأسير أكثر من مرة واحدة عن نفس الذنب أو التهمة ، وتحظر العقوبات الجماعية عن أعمال فردية ، والعقوبات البدنية ، والسجن في المباني التي لا يدخلها الضوء بالإضافة إلى حظر أعمال التعذيب أو القسوة . ويرى عبد الواحد الفار في مؤلفه أسرى الحرب انه « لا تجوز محاكمة الأسير عن أفعال القتال التي ارتكبها قبل أسره وذلك بشرط أن تكون تلك الأفعال مباحة وفقا لأحكام القانون الدولي »[٢]. وللأسرى الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الآسرة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر الحق في الإستفادة بمزايا هذه الإتفاقية حتى ولو حكم عليهم .

وقد أبانت الاتفاقية بعض الأسس التي يجب مراعاتها في العقوبة من بينها عدم جواز حرمان أسير الحرب من رتبته أو منعه من لبس شاراته . وكذلك عدم معاملة الضباط ومن دونهم من الجنود الذين تنفذ فيهم عقوبة تأديبية أو قضائية معاملة اشد من المعاملة التي تطبق على نفس العقوبة على أفراد قوات الدولة الآسرة من رتبة مماثلة ، وكذلك الحال بالنسبة

---

(١) اللافي ، نظرات في احكام الحرب والسلم ، ص ٢٤٠.

(٢) الفار ، أسرى الحرب ، ص ٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنساء من أسرى الحرب ، كما انه من الأمور الهامة بألا يعامل الأسير بعد تنفيذ الأحكام التأديبية أو القضائية معاملة تختلف عن باقي الأسرى .

وقد وردت العقوبات التأديبية التي يجوز تطبيقها على أسير الحرب في المادتين ٨٩ و ٩٠ من الاتفاقية على سبيل الحصر ، وهي على الوجه التالي:

١ - الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠% من دخله وأجور العمل التي تعطى لأسرى الحرب مقابل الأعمال التي يقومون بها .

٢ - الحرمان من المزايا الممنوحة بصفة إضافية غير تلك التي تلتزم بها الدولة الحاجزة بموجب الاتفاقية .

٣ - التكليف بواجبات شاقة شريطة ألا تزيد عن ساعتين يوميا .

٤ - الحبس .

وتقتضي الاتفاقية بان لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التأديبي عن فعل واحد عن ثلاثين يوما ، واي مدة يقضيها الأسير في الحبس في انتظار المحاكمة عن ذنب تأديبي أو صدور الحكم بالعقوبة التأديبية ، يجب أن تخصم من الحكم الصادر ضد أسير الحرب ، ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوما حتى لو كانت هناك عدة وقائع يسال عنها أسير الحرب وقت تقدير العقوبة سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أم لا .

هذا وتوجب الاتفاقية بمقتضى المادة ٩٠ فقرة ٣ مضي ثلاثة أيام بين تنفيذ أي عقوبتين ، بالإضافة إلى عدم زيادة المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وبين تنفيذها عن شهر واحد.

لا شك أن عقوبة الحبس تعتبر من اشد العقوبات التأديبية التي توقع على أسرى الحرب ، ومن ثم فانه لا يجوز أن يوضع احد أسرى الحرب في الحبس في انتظار محاكمته عن ذنب ضد النظام ، إلا إذا كان مثل هذا الاجراء ضروريا للحفاظ على الامن والنظام داخل المعسكر من جهة وان يوضع بالمثل افراد القوات المسلحة التابعون للدولة الآسرة إذا ما اتهموا بمثل هذا الذنب من جهة اخرى .

ويلاحظ أن الاتفاقية قضت بان المدة التي يقضيها الأسير في الحبس في انتظار التصرف في ذنب ضد النظام يجب أن لا تتجاوز أسبوعين ، ولشدة وصرامة عقوبة الحبس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأديبية فانه لا يجوز أن تصدر مثل هذه العقوبة إلا عن ضابط موكل ، يتولى سلطات تأديبية باعتباره قائد المعسكر ، أو ضابط مسؤول ، يقوم مقامه أو يكون قد خوله سلطاته التأديبية ، مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز بحال من الأحوال أن تخول أو تباشر إحدى السلطات السالفة الذكر من قبل الأسارى .

ويتعين قبل النطق بالحكم بالعقوبة التأديبية أن تعطى للأسير المتهم معلومات عن الذنوب التي اتهم بها ، ومنحه فرصة الدفاع واستدعاء الشهود والترجمة . ويشترط ألا ينقل الأسارى لغرض تنفيذ العقوبة التأديبية إلى مؤسسات إصلاحية ، إلى جانب كون المباني التي تنفذ فيها العقوبة التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية الواردة في الاتفاقية ، والعمل على بقاء الأسير في حالة نظيفة ، ويلاحظ بأنه لا يوضع الضباط ومن في حكمهم في نفس الأماكن التي يوضع بها الاسارى اقل من رتبة ضابط ، هذا ويستلزم حجز أسرى الحرب من النساء في أماكن منفصلة ، وان يوضعن تحت رقابة النساء المباشرة ، وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل تقيد به العقوبات التأديبية .

وتستلزم الاتفاقية السماح للاسرى المحكوم عليهم بعقوبة تاديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق خارج الاماكن المعدة لحبسهم مدة ساعتين على الاقل يوميا . وتوجب كذلك السماح لهم بحضور التفتيش الطبي اليومي إذا ما رغبوا في ذلك ، وان يصرح لهم بالقراءة والكتابة وارسال واستلام الخطابات ، ومع ذلك فانه يجوز للدولة الحاجزة عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية المرسلة إلى الأسرى إلا بعد انتهاء العقوبة .

العقوبة التأديبية وهروب أسير الحرب

يتبين مما سبق أن الأسير يخضع للسلطان القضائي للدولة الآسرة ، وفي هذا المقام نتناول بالبحث اثر هروب الأسير على العقوبة التأديبية .

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا وفقا لنص المادة ٩١ من الاتفاقية في الحالات الآتية :

١ - انضمام الأسير إلى القوات المسلحة التابعة لدولته أو لدولة متحالفة معها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - عند مغادرة الأسير للأراضي الواقعة تحت هيمنة الدولة الآسرة أو دولة حليفة لها.

٣ - عند انضمامه إلى سفينة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة ، شريطة أن تكون المركبة المعنية تحت إشراف الدولة الحاجزة .

ويثور في هذا المقام التساؤل التالي ماهو وضع الأسير الذي ينجح في الهروب بالكيفية التي حددتها المادة السالفة الذكر ثم يقع مرة أخرى في الأسر ؟ وهل يؤدي ارتكاب مثل هذا الفعل إلى تشديد العقوبة ؟ تبين لنا المادة ٩١ من الاتفاقية في فقرتها الأخيرة أن الأسير الذي يهرب ويقع في الأسر مرة أخرى يجب ألا يتعرض لأي عقوبة بسبب هروبه السابق . وتشير المادة ٩٢ في هذا الصدد إلى أن الأسير الذي يقبض عليه قبل نجاحه في الهروب يكون عرضة لعقوبة تأديبية بالنسبة لهذا العمل حتى في حالة العودة ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يعاون على الهروب أو محاولة الهروب . هذا وتقضي المادة ٩٣ بأنه لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب حتى في ظرف العودة ظرفا مشددا للعقوبة . وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه لا تستدعي الذنوب التي يقترفها أسرى الحرب بقصد تسهيل هروبهم والتي لا تنطوي على استعمال العنف ضد حياة الأشخاص ، مثل تلك المقترفة ضد الممتلكات العامة أو السرقة التي لا يقصد بها الامتلاك الشخصي ، أو عمل واستخدام اوراق مزورة ، أو ارتداء ملابس مدنية ، عقوبة تأديبية ، وبالرغم من ذلك فانه يجوز فرض مراقبة خاصة على الأسرى الذين يعاقبون نتيجة لهروبهم غير الناجح ، وألا تكون مثل هذه المراقبة ذات اثر ضار على الحالة الصحية للأسير ، ويجب أن تجري في معسكر أسر، وألاّ يترتب عليها الإخلال بالضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقية.

وفي شأن هروب الأسير وعقوبته انه من المناسب أن نشير إلى قضية بروسيغ وهو أسير حرب الماني الجنسية نقل إلى كندا للاعتقال ، وفي ٢١ ديسمبر ١٩٤٣ اختفى (بروسيغ) في كيس بريدي خاص بالأسرى ، وفتح كيسا وأخذ منه علب سجاير وزجاجة عطر وعلك واستعملهم ، وتدور وقائع هذه القضية حول مدى إمكانية اتهام أسير فار بسرقة بضائع أثناء هروبه واستعمالها ، وبعد الاستئناف أدين المتهم بالسجن لمدة شهرين وإعادته إلى المعسكر المحتجز فيه سابقا[١] .

(١) اللافي ، نظرات في احكام الحرب والسلم ، ص ٢٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات القضائية الواجب مراعاتها عند محاكمة أسرى الحرب

وكقاعدة عامة فانه لا تجوز محاكمة أي أسير والحكم عليه لفعل لا يجرمه قانون الدولة الآسرة من ناحية أو لا يعد الفعل هذا جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي التي تكون سارية المفعول وقت حدوث الفعل من ناحية أخرى ، وكما سبق أن أشار الباحث فانه لا يجوز استخدام وسائل الإكراه البدني أو المعنوي لأجل الاعتراف من جانب الأسير ، بالإضافة إلى ضرورة منح الأسير فرص الدفاع والاستعانة بمحام ، ويشترط كذلك ضرورة تبليغ الأسير والدولة الحامية بالذنوب التي تستوجب عقوبة الإعدام وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الآسرة في اقرب وقت .

وعند صدور الحكم بالإعدام فانه لا ينفذ إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يسلم فيه الحكم إلى الدولة الحامية ، ولا يعتبر الحكم الخاص بالأسير نافذا إلا إذا كان قد صدر من نفس المحاكم وطبقا لنفس الإجراءات التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة .

وفيما يتعلق بشأن الإجراءات القضائية فان الاتفاقية تقضي بوجوب السير في التحقيقات القضائية بسرعة ولا يمكن حبس الأسير انتظارا للمحاكمة إلا إذا حبس لنفس السبب احد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة إذا ما اتهم بنفس الذنب أو إذا قضت ضرورة الأمن العام ذلك ، شريطة ألا تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر ، هذا وتخصم مدة الحبس من أي حكم يصدر بحبسه ويراعى ذلك عند تقرير أي عقوبة .

وقبل ابتداء الاجراء القضائي يستوجب الأمر اخطار الدولة الحامية بذلك، على الأقل في بحر ثلاثة اسابيع قبل فتح باب التحقيق ، وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصل فيه الاخطار إلى الدولة الحامية ، وتشترط الاتفاقية أن يتضمن الاخطار المعلومات التالية :

١ - اسم الأسير، ورتبته، والجيش أو الفرقة التابع لها ورقمه، وتاريخ ميلاده ومهنته.

٢ - بيان مكان حجزه أو حبسه .

٣ - نوع الذنب الذي سوف يحاكم بمقتضاه والأحكام التي سوف تطبق بسبب اقترافه .

٤ - تحديد المحكمة التي سوف تتولى محاكمته، وتاريخ ومكان المحاكمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وتؤجل الدعوى إذا لم يستلم الإخطار من قبل الدولة الحامية أو الأسير أو ممثله خلال ثلاثة أسابيع على الأقل قبل البدء في سماع الدعوى.

وبما أن حق الدفاع مكفول بموجب الاتفاقية عليه عند عدم اختيار الأسير المذنب لمحام أو تتولى الدولة الحامية إيجاد ذلك ، وإذا لم تقم الأخيرة بذلك فعلى الدولة الحاجزة تعيين محام يتكفل بالدفاع ويستوجب منح المحامي الذي يتولى الدفاع عن الأسير إعطاءه فرصة قبل بدء المحاكمة إلى جانب منحه التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه خلال مدة لا تقل عن أسبوعين ، وللمحامي الحق في استجواب الشهود ، وتستمر هذه التسهيلات إلى انتهاء المدة المحددة للاستئناف أو إعادة النظر في القضية .

ويجب أن تعرض تفصيلات التهمة والمستندات بلغة يفهمها الأسير، وأن يصرح لممثل الدولة الحامية بحضور الدعوى إلا إذا كانت مصلحة امن الدولة تستوجب إجراء المحاكمة بشكل سري.

وضمانا لحق التقاضي يمتلك أسير الحرب المذنب الحق في استئناف الحكم الصادر ضده وإعادة النظر فيه بقصد إلغائه أو تعديله أو إعادة سماع الدعوى ، وعند صدور الحكم يجب إبلاغ الدولة الحامية بذلك فورا في شكل إخطار مبين فيه ما إذا كان للأسير الحق في الاستئناف بقصد إلغاء الحكم أو إعادة سماع الدعوى ، هذا ويشترط أن يرسل الإخطار إلى ممثل الأسرى المختص والى الأسير المتهم بلغة يفهمها.

وعلاوة على هذا على الدولة الآسرة إشعار الدولة الحامية بإخطار يتضمن الآتي إذا كان الحكم الصادر ضد الأسير نهائيا أو إذا كان الحكم ابتدائيا وهو حكم بالإعدام .

١ - النص الكامل للحيثيات والحكم المتعلق بالأسير.

٢ - تقرير عن أي تحقيق ابتدائي والمحاكمة مبين فيه عناصر الاتهام والدفاع.

٣ - بيان المكان الذي سينفذ فيه الحكم.

ويشترط أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأسرى في ظروف ملائمة للمطالب الصحية والإنسانية وفي نفس الأماكن والظروف المماثلة لما يتبع مع أفراد القوات المسلحة بالدولة الآسرة ، وللأسرى المحكوم عليهم الحق في استلام وإرسال المكاتبات وان يتسلموا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرود الإعانة مرة كل شهر على الأقل ، لهم الحق في ممارسة التمرينات في الهواء الطلق ، وحق العناية الطبية والمساعدة الروحية .

وجملة القول أن إجراءات المحاكمة القضائية تشكل جزءًا من الضمانات الأساسية وذلك يعني انه يجب توفيرها حتى للسجناء الذين لا تعترف لهم السلطات الحاجزة بالوضع القانوني لأسرى الحرب ، ويجب أن تتضمن الإجراءات القضائية القانونية على الضمانات التالية[١] :

١ - إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل التهمة الموجهة إليه ،والتي يتعين أن تمثل عملا جنائيا في الوقت الذي ارتكبت فيه.

٢ - اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته ، وعدم إرغام أي شخص على الإعتراف بأنه مذنب .

٣ - المحاكمة يجب أن تكون في جلسة علنية وحضوريا (حضور المتهم) من حيث المبدأ .

٤ - لا يعاقب الأسير عن نفس التهمة أكثر من مرة واحدة ، إذا كانت العقوبة قد نفذت على أساس القانون ذاته ، والإجراءات القضائية ذاتها .

٥ - حقوق الدفاع معترف بها ومضمونه ، وللأسير الحق في الحصول على معاونة احد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام ذي مؤهلات يختاره واستدعاء شهود وخدمات مترجم قدير إذا رأى ضرورة لذلك .

٦ - للأسير حق استئناف الحكم الذي يصدر عليه أو إعادة النظر فيه بقصد إلغاء الحكم أو إلغاءه (أسوة بأفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة) وتبلغ هذه فورا إلى الدولة الحامية[٢] .

وبعد: فتلك هي أهم ضمانات حق الأسير في محاكمته أثناء الحرب أو بعد انتهائها.

(١) المادة(٧٥) ، البروتوكول ، مع المواد (٨٦) (٩٩) (١٠٥) (١٠٦) من الاتفاقية الثالثة – جنيف ١٩٤٩م.

(٢) المادة (١٠٦) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

ضمانات الحماية العامة لأسرى الحرب

من ملامح الحماية العامة لحقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة ، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م مايلي :

أولا:أوجبت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول ضرورة أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية ، بهدف إسباغ الحماية الواجبة لكل فئة ، فبينما يعامل المقاتلون كأسرى حرب يسري عليهم الحماية المقررة باتفاقية جنيف الثالثة يعامل المدنيون على أساس أحكام اتفاقية جنيف الرابعة[١].

ثانيا: وسعت الاتفاقية الثالثة من مجال تطبيقها سواء الشخصي أو المكاني بهدف توفير حماية أوسع لجميع الحالات بما يكفل توفير ضمانات أساسية لفئات لم يكن قد درج العمل على حمايتها في لائحة الحرب البرية أو اتفاقية ١٩٢٩ ، فأوردت فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني كأسرى حرب على سبيل الحصر والتحديد، وضمنتهم أفراد القوات المسلحة النظامية بمفهوم واسع تبنته المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول بحيث يشمل كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة ولو كانت تابعة لطرف لا يعترف به الخصم ، وأفراد المقاومة الشعبية النظامية وغير النظامية بشروط معينة فضلا عن فئات من المدنيين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون جزءاً منها وأفراد أطقم البواخر والسفن التجارية والطائرات المدنية بشرط عدم انتفاعهم بمعاملة أفضل في أحكام أخرى في القانون الدولي ، والاتفاقية بهذا تكون قد تلافت أوجه القصور في الصياغة الواردة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من لائحة الحرب البرية والمادة (١) من اتفاقية ١٩٢٩م.

---

(١) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ص ١٠٠.

و الخالق ، حسام علي عبد ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة القاهرة – ٢٠٠٠م ، ص ١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النطاق المكاني فقد أخذت بمفهوم واسع عند التطبيق المكاني للاتفاقية والبروتوكول الأول ، فقد أشارت المادة ٢ من الاتفاقية الثالثة على سريانها في أي حرب أو اشتباك مسلح ذو طابع دولي ولو لم يعترف احد الطرفين بحالة الحرب فضلا عن سريانها على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم طرف متعاقد ولو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة . وأضافت الفقرة(٤) من المادة الأولى من البرتوكول الأول المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار أو الإحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بغية تقرير مصيرها[١].

ثالثا: وفيما يتعلق ببداية ونهاية تطبيق الحماية : أوجبت الإتفاقية الحماية المقررة لأسرى الحرب ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو والى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية[٢] .

رابعا: وكفلت الإتفاقية الحماية لأسرى الحرب : كحد أدنى من المعاملة الإنسانية الواجبة بما لا ينتقص من حق الطرفين أو احدهما في توفير معاملة أفضل عما ورد بالإتفاقية والبروتوكولين الإضافيين من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تعقد بين الأطراف المعنية أو بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين ، على أن لا تنتقص هذه المعاملة من الحد الأدنى للحماية الواجبة للأسرى بموجب الإتفاقية[٣].

خامسا: وفيما يتعلق بالمسئولية عن معاملة الأسرى : أوجبت الاتفاقية مسئولية الدول لا الأفراد عن معاملة الأسرى[٤] ، فأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية مع حظر أي أفعال من شأنها المساس بسلامة البدن من تشويه أو إجراء تجارب على الأسرى أو استخدام العنف أو السب أو تدابير القصاص[٥]،وأوجبت إعاشتهم وكفالة رعايتهم طبيا دون مقابل[٦] ومعاملتهم على قدم المساواة دون أي تمييز قائم على الجنسية أو الدين أو الفكر[٧]، مع حقهم في احترام

---

(١) لم يرد في لائحة الحرب البرية أو اتفاقية ١٩٢٩ نصا مماثلا أو قواعد مشابهة لهذا الوضع .

(٢) المادة (٥) ، الاتفاقية.

(٣) المادة (٦) ، الاتفاقية .

(٤) المادة (١٢) ، الاتفاقية .

(٥) المادة (١٣) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٦) المادة (١٥) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٧) المادة (١٦) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصهم وشرفهم الأسيرات كالأسرى في ذلك سواء [١] وكفلت قدرا من الضمانات لكفالة تنفيذ الدول الموقعة لالتزاماتها منها ما ورد بالمواد (١٢٠ -١٣٢)، وأوجبت المسئولية عن معاملة الأسرى ولو تحلل احد الطرفين من التزاماته أو أحله منها الطرف الآخر وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسئولية عن المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة ١٣٠ ، ولمزيد من الحماية وضمان التزام الاطراف بمسئولياتهم عن معاملة الأسرى ، أشارت الاتفاقية إلى سريان الانسحاب منها بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى مجلس الاتحاد السويسري (الوديع) على انه لا يسري في حالة اشتراك الدولة المنسحبة في نزاع إلا بعد عقد اتفاق صلح ، وفي جميع الأحوال لا يسري إلا بعد تسوية أوضاع الأشخاص المتمتعين بالحماية بالإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم ، كما أن الانسحاب أو عدم توقيع دولة على الاتفاقية لا يعفي هذه الدولة من التزاماتها المقررة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني تلك المبادئ الناشئة عن الأطراف الدولية والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام للجماعة الدولية .

سادسا: وفيما يتعلق بضمانات التطبيق[٢] فقد أوجبت الاتفاقية عدم جواز تنازل الأسرى سواء جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها مع التزام الاطراف المتعاقدة باحترام نصوصها وكفالت تطبيقها في جميع الأحوال[٣] ، على أن تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي ترعى مصالح الطرفين من خلال موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة محايدة أخرى [٤]،كما أوجبت الاتفاقية ضمانا لتطبيقها التزام الاطراف المعنية بإنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب في إقليم كل منها وفي إقليم الدولة الحامية بهدف تلقي المعلومات الخاصة بحالات الإفراج أو النقل أو الهروب أو الوفاة أو الإعادة إلى الوطن وكذا تلقي الأشياء ذات القيمة الخاصة بالأسرى وإرسالها إلى الدولة التابع لها الأسير في طرود مختومة[٥]، كما تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات تهدف إلى تركيز المعلومات وتجميعها من الطرق الرسمية أو

---

(١) المادة (١٤) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) الباب الخامس من البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧م.

(٣) المادة (١) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٤) المادة (٨) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٥) المادة (١٢٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة أو من خلال مكاتب الاستعلامات وإرسالها إلى الدولة التابع لها الأسرى[١] ، كما تقدم الدول المعنية أفضل معاملة للمنظمات الدينية وجمعيات وهيئات الإغاثة ولمندوبيها المعتمدين لضمان اضطلاعهم بأداء مهامهم نحو الأسرى مع الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر [٢] ، وتتعهد الاطراف المتعاقدة بنشر أحكام الاتفاقية في أقاليمها لإعلان الكافة بأحكامها بغية حسن التطبيق[٣] ، مع اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بغية فرض العقوبات الجنائية الملائمة على من يقترفون أو يأمرون باقتراف أي مخالفات لأحكامها[٤] ، كما يصرح لممثلي الدولة الحامية بزيارة أماكن الاعتقال والحجز والعمل لمراقبة التزام الاطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية [٥] كما يتعين على أطراف النزاع وضع حد لأي انتهاكات لأحكام الاتفاقية مع إجراء تحقيق في ذلك سواء عن طريق حكم يقرر إجراءات التحقيق أو بالطريقة التي يتفق عليها الطرفين[٦] .

(١) المادة (١٢٣) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٢) المادة (١٢٥) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٣) المادة (١٢٧) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٤) المادة (١٢٩) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٥) المادة (١٢٦) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.
(٦) المادة (١٣٢) ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التطبيقات المعاصرة لحقوق أسرى الحرب

لا يخفى أن إقرار المبادئ والقيم ، والمناداة بالشعارات والفلسفات ونحو ذلك من الشعارات أمر سهل ، والمهم هو التطبيق والعمل ، لذلك كانت الأحكام ، والتشريعات عامة ، وحقوق الإنسان خاصة مفتقرة إلى مؤيدات لتطبيقها ، والالتزام بها ، وترجمتها إلى الواقع ، كما يتوقف نجاحها على الضمانات التي تصونها ، وتحافظ عليها .

أما ضمانات حقوق الإنسان العالمية ومنها حقوق أسرى الحرب فتقتصر على النواحي الأدبية ، والحث المعني على تطبيقها ،والتوصية الدائمة ، والمستمرة على العمل بها ، ولذلك بقي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا وثيقة جنيف ١٩٤٧م وغيرها من البروتوكولات والمواثيق الدولية حبرا على ورق ، ومجرد شعار يتغنى الناس به في الندوات ، والمؤتمرات وفي حالات النشوة السياسية ، باعتباره نص على أعظم القيم، والمبادئ، والمثل ، وتضمن جل الحقوق ، وشمل مع ملاحقه جميع ما يهتم به الإنسان في حياته ، وما يتطلع إليه في غده ، وما يحلم به في مستقبله ، حتى يخيل للقارئ أنه يؤمن الحياة المثالية الخالدة للبشرية، قصد صدقت عليه جميع الدول.

ولكن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم – سواء كانوا أسرى حرب أو غير ذلك – كثيرة وفاضحة ، سواء على المستوى المحلي والوطني ، وعلى المستوى الدولي والعالمي ، وإن معظم الدول عامة ، والدول الغربية خاصة ، تتاجر بحقوق الإنسان وتستخدمها كالعصا السحرية متى شاءت ، وتغض الطرف عنها متى أرادت ، وقد تتحرك دوليا وعالميا لاعتقال شخص أو قتل إنسان ، وتصم أذانها على قتل شعب كامل ، أو التنكيل به في حالات كثيرة[١].

وفيما يلي بعض الشواهد لما يؤكد ما ذكر :

١ - أكد محامي مركز الأسرى للدراسات بالسلطة الفلسطينية احمد شواهنة أن إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية تجبر الأسرى على دفع الماء والكهرباء التي يستهلكونها وأضاف شواهنة أنه لا يوجد هدف أو سبب يستدعي إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية على إجبار الأسرى بدفع مبالغ للإدارة بحجة العقاب داخل السجن سوى الهدف المادي فقط.

---

(١) الزحيلي ،محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٣٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شواهنة إن السجون باتت محط استغلال من قبل دولة الاحتلال كمشاريع استثمارية تجني من ورائها الأموال الطائلة ، فالعقوبات التي قد تصل إلى (٢٠٠ دولار) أو يزيد يجبر الأسير الفلسطيني على دفعها لأبسط بل ولاتفه الأسباب ،فإذا دخل الضباط على الأسرى وكان قد حان وقت الصلاة ، يجبر كل من يضبط متجها للقبلة يصلي على دفع الغرامة، وكذلك الأمر إذا ألقيت خطبة الجمعة أزعجت مزاج السجان المناوب، وهكذا ولعدم وجود أي سبب يستدعي فرض مثل هذه الغرامات أصبحنا نشعر بأن إدارة مصلحة سجون الاحتلال تقدر الرقم الذي تريده غرامات في ذلك اليوم فتستمر طوال اليوم باستفزاز الأسرى حتى حصول الإدارة على الرقم المطلوب، وأضاف محامي مركز الأسرى أن ما يعزز قناعتنا بان الهدف من وراء فرض مثل هذه الغرامات ليس أي من الأهداف التي تدعيها الإدارة من ضبط السلوك ، وغير ذلك، وإنما هدف مادي بحت.

وفي ختام حديثه قال أحمد شواهنة إن فرض مثل هذه الغرامات كعقوبات غير منطقية ولا قانونية على الأسرى بهذا الشكل ما هو إلا إمعانا بالتضييق على هذا الشعب من قبل الاحتلال ومحاربته في لقمة عيشه، فالمواطن الذي له ابن أسير يتحمل أعباء اقتصادية مركبة تتمثل بالإنفاق على عائلته والغرامات التي تفرضها إدارة مصلحة السجون على إبنه الأسير .

وناشد احمد شواهنه محامي مركز الأسرى للدراسات المؤسسات الحقوقية والإنسانية وكل المعنيين للتدخل لوقف هذه العقوبات والغرامات اللامنطقية ، ودعا العالم أجمع أن يرى كيف أن دولة الاحتلال تجبر أسرى الشعب الفلسطيني على العيش داخل السجون كمستأجرين يتحملون أعباء الماء والكهرباء والأكل والمسكن.

٢ - كشفت لجنة الأسرى في المجلس التشريعي الفلسطيني النقاب عن أن ظاهرة الإصابة بالأمراض الخبيثة ، لا سيما السرطان ، قد تصاعدت بين الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني بشكل غير مسبوق .

وقال النائب عيسى قراقع مقرر اللجنة إن دخول الأسير بشار صلاحات في الموت السريري وإصابة الأسير سالم الشاعر من غزة بسرطان الرئة ، يرفع عدد الأسرى الذين أصيبوا بالسرطان في السنوات الأخيرة إلى ٢٥ أسير فلسطيني .[١]

١ المركز الفلسطيني للاعلام – رام الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودعا إلى إجراء تحقيق دولي وتدخل سريع من منظمة الصحة العالمية لفتح الملف الطبي للأسرى ، وممارسات سلطات السجون التي تنتهك ابسط الأعراف الدولية والإنسانية في تقديم العلاج للأسرى وتوفير شروط حياة صحية ملائمة لهم .

وقال قراقع أن هناك استباحة واسعة لحقوق الأسرى تشكل خطرا جديا على حياتهم ، مطالبا بإجراء فحص طبي للدواء المقدم للأسرى ، وبالإسراع في إجراء عمليات جراحية للمحتاجين منهم ، والضغط باتجاه إجراء فحوصات يومية للأسرى المرضى وتوفير أطباء مختصين وعيادات ملائمة .

وأضاف ان الأسرى يحتجزون في ظروف منافية للشروط الصحية ، مما يزيد من تدهور الوضع الصحي لهم ، موضحا ان سجون ومعسكرات التوقيف " لا تتوفر فيها أي مقومات صحية، وحيث تنتشر الحشرات والهواء الفاسد ولا يوجد مواد تنظيف كافية ، إضافة إلى الضغوط العصبية والنفسية التي يتعرض لها الأسرى " .

وطالب قراقع بالإسراع في تغطية تكاليف زراعة كلى الأسير الفلسطيني احمد التميمي الذي يعاني من فشل كلوي ويقضي أكثر من ٢٣ عاما في سجون الاحتلال ويتواجد بصورة دائمة في مستشفى الرملة ، وأوضح أن إدارة السجون وافقت أخيرا على زراعة كلى للأسير المذكور شرط ان توفر التكاليف[١] .

٣ - شكى الأسير محمد عبد القادر مسالمة ٢٢ عام من بيت لحم ، لمحامي نادي الأسير الفلسطيني من وضع الزنزانة التي يحتجز فيها ، حيث أنها غير صحية ويكثر فيها البعوض والحشرات ،وان الأسرى يعانون من لسعات الحشرات وقد ظهرت على أجسادهم البقع الحمراء ، أما الأسير طاهر عطا عارف الريماوي ، ٢٥ عام من رام الله ، فقد أفاد بأنه تعرض للتعذيب على يد المحققين باستخدام الشبح مدة ٤٨ ساعة متواصلة وهو مقيد اليدين والرجلين ، كما تعرض للشتائم المهينة والبذيئة أثناء التحقيق ، وشكى من سوء الأكل المقدم له.

وفي معتقل عسقلان شكى الأسير جهاد قاسم عبيدو ، ٢٣ عام ، الخليل ، من التعذيب الذي تعرض له في السجن وقال إنه تم ربطه على الكرسي لمدة خمس أيام متواصلة ليلاً ونهاراً ويداه مقيدتان إلى الخلف وتم تهديده بقتل زوجته إذا لم يعترف .

---

(١) المركز الفلسطيني للاعلام – رام الله .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم حجزه في زنزانة انفرادية مدة ١١ يوم ، والأسير المذكور حكم في البداية بالاعتقال الإداري ثم سحب من سجن النقب للتحقيق ، وكانت سلطات الاحتلال قد اعتدت على زوجته الحامل أثناء اعتقاله مما أدى إلى وفاة ابنه الجنين .

وشكى الأسير محمود محمد محمود عمرو ، ٢٦ عام ، الخليل ، لمحامي نادي الأسير فهمي العويوي من تعرضه لتعذيب في سجن عسقلان وخاصة الشبح لمدة ١٢ ساعة متواصلة يومياً ولمدة ١٢ يوم ، وحجزه في غرف العار (العصافير) لمدة ١٢ يوم من أجل انتزاع اعترافات منه .

وقال الأسير في مركز تحقيق سجن عسقلان أضربوا عدة مرات عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع الصعبة والمعاملة القاسية التي يتلقونها ، ورفضت إدارة المعتقل عرض المرضى من الأسرى على الأطباء ، ومن بين المرضى الأسير نور الدين صوافطه من طوباس ، ونادر أبو تركي من الخليل ، اللذان يعانيان من آلام في أعينهما أدت إلى عدم قدرتهما على الرؤية .

٤ - ناشد محامي نادي الأسير فهمي العويوي انقاذ حياة الأسير عصام سامي أحمد صدوقة ، من طولكرم والمعتقل منذ ٢٠٠٢\٩\١١ في معتقل الجلمة ، والأسير الجريح كان قد أصيب بعدة عيارات نارية ما أدى إلى استئصال الطحال ، وقد تم ضربه على مكان العملية الجراحية خلال الاعتقال ، وذكر المحامي ان الأسير المذكور قال إنه تعرض للتعذيب القاسي وتم إطفاء السجائر في جسده أثناء التحقيق ، والأسير المذكور يعمل في قوات ال ١٧ ، ويمكث في التحقيق منذ ١١٤ يوماً وقد أصيب بنزيف داخلي .

٥ - ناشد المحامي محمد الشوفان المؤسسات الحقوقية والإنسانية والصليب الأحمر الدولي التحرك لإنقاذ حياة الأسير صالح محمد عبد الرحمن ديرية ، سكان بيت فجار بيت لحم والمعتقل في سجن عوفر ، حيث يعاني من مشاكل نفسية وجسدية ولا يستطيع الحديث مع أحد ، وقال المحامي الذي التقى الأسير أنه لا يستطيع التركيز ولا يستطيع الجلوس لفترة طويلة ويمضي أغلب أوقاته نائماً ويعاني من حساسية جلدية عالية جدا وهو بحاجة ماسة إلى طبيب ، ويجدر الذكر بأن الأسير تعرض للضرب المبرح أثناء اعتقاله وأصيب بنزيق في أنفه . [١]

---

١ سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدرت اللجنة الإعتقالية العليا في سجن عوفر تقريراً مفصلاً عن الوضع الصحي للأسير محمد ديرية ، جاء فيه أن الأسير يعاني من أعراض نفسية خطيرة وصداع دائم وأنه يعاني من مشاكل في الرؤية وكان الأسير ديرية قد اعتقل سابقاً لمدة ٥ سنوات واعتدى عليه الجنود في سجن مجدو مما أدى إلى إصابته بهذه الحالة ، وقد أفرج عنه في العام ٢٠٠٢ ، ثم أعيد إعتقاله بعد ٩ شهور وكان يتلقى العلاج في مستشفى الأمراض العقلية ي بيت لحم ، ولدى مؤسسة علاج ضحايا التعذيب التي يرف عليها الدكتور محمود سحويل .

٦ - يقول محمد عمران[١] :

في اليوم السابع بعد المعركه ونحن في طريقنا للعوده تنفيذا لقرار الانسحاب بعد ان اعيانا المسير في دروب سيناء طوال هذه الايام السبعه بلا ماء ولا طعام الا ما يكفي لمواصلة الحياة ، فوجئنا بمجموعه من الجنود الائسرائيلين يعترضون طريقنا شاهرين اسلحتهم في وجهنا ، فوقفنا وتحت الظغط من جانبهم عصبوا اعيننا (بالفينلات) التي كنا نرتديها وألقوا بنا في سيارة كانت على بعد أمتار مشناها معصوبي الأعين ، وهم يركلوننا بأقدامهم حتى دخلنا السيارة وسط كوم من البشر تفوح منها رائحة الجروح ، وبعد فترة طويلة من الوقت قطعتها الشيرة فوجئنا بأنفسنا داخل معسكر بئر لسبع ، وداخل المعسكر تم تصنيفنا بين جنود وضباط اوادة من خلال التعرف على ملابسنا الداخلية .

وبعد تصنيفنا يأمروننا كجنود ان ننبطح على وجوهنا مكتوف اليدي ورأس كل منا في رأس الحر ، وبعد لحظات معدودة تسير الدبابة فوق هذا وكأنهم حتى الطلقات استخسوها في مقابل أرواحنا .

وقبل ان تصل إلى دبابة الموت بخمسة أفراد صدرت لها الأوامر بالتوقف ولنا بالوقوف حتى الصباح على أقدامنا دون ان يسمح لأحدنا بالنوم أو الجلوس ، فكان يتساقط بعضنا مغشاً عليه من فرط الإعياء وكان بعضنا يفارق الحياة خوفاً من انتظار الموت القادم له في أي وقت.

عبد السلام موسى[٢] :

---

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، مشر مركز الدراسات والمعلومات الثانوية لحقوق الإنسان بمصر ، ١٩٩٥م ، ص ١٠٤.

(٢) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كنت رقيباً بالسرية اربعة في الفوج ٧ مدفعية طيران ، في التاسعةمن صباح ٥ يونيو ٦٧ كان بعضنا يتناول إفطاره والبعض الاخر جالسا على مدفعه فجأة تشتغل السماء جحيماً بينما مدفعيتنا (مقيدة) لم تأتها الأوامر بع بالتعامل مع مصدر النيران ، ولم يكن أمامنا بديل من النزول إلى الخنادق حتى توقفت غارات الطيران ، وكانت المفاجأة عند خروجي من الخندق حيث وجدت كل أفرد السرية (موتى) باستثناء ٤ أفراد كنت واحداً من بينهم ، بالإضافة إلى تدمير كل معدات القاعدة بالكامل ، وقبل ان نفكر في طريق للانسحاب كان الجنود الإسرائيليين يحيطون بنا من كل جانب ليقودنا إلى قائدهم لننظم إلى غيرنا من عشرات الأسرى المدنيين والعسكريين ، وما زت ذكر ذلك المشهد الرهيب الذي راح ضحيته اكثر من مائة أسير بين مدني وعسكري بعد تصنيفنا جنوداً وحرفيين وضباط صف وقادة وضباط .

وما إن اصطف الجنود البطاء ، وبينهم العمال المجندون في الخدمات الحرفية بالمطار حتى تقدمت المجندات الإسرائيليات وفتحن عليهم رشاشاتهن وهن يتسابقن في دقة التصويب ، وما إن تأكدوا من موتهم حتى أمرونا بسرعة دفنهم دون ان يمسحوا لنا بأن نقيم الصلاة قبل دفنهم ، وعلى مدى ثلاث أيام داخل معسكر العريش الذي ان يضم قاعدة العريش الجوية تكرر هذا المشهد أكثر من مرة وخاصة لضباط وجنود الصاعقة الذين كانوا يتعرفون عليهم من ملابسهم وبنيانهم الجسدي .

وبعد ثلاث أيام في معسكر العريش نقلونا إلى معسكر بئر سبع وسط الآلاف من الأسرى المصريين والأردنيين والسوريين وغيرهم ، وهناك بدءوا في استجوابنا كل على حده سألونا عن كل كبيرة وصغيرة بما في ذلك متوسط دخلنا وعدد أفراد أسرتنا وأماكن سكننا .

وحتى كيف نقضي فراغنا ، وهل ندخن أم لا ؟ كان من بين أسئلتهم وما أن مض اليوم الأول في بئر السبع والذي قضيناه في العراء ومن حولنا أسلاك شائكة حتى فوجئنا في اليوم التلي ٩ يونيو بأنهم سيفرجون عنا ، ولكننا فوجئنا مع صباح اليوم الثالث ١٠ يونيو بأساليب من التعذيب الوحشي والضرب والقتل الجماعي ، وعرفنا فيما بعد ان السبب في ذلك هو إعلان عبد الناصر عن التنحي يوم ٩ يونيو ورجوعه في قرار صباح اليوم التالي ١٠ يونيو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فكان لكل قرار اتخذه انعكاساته على الضباط والجنود الإسرائيليين والذي انعكس بدوره علينا في طريقة معاملتهم لنا . [١]

وكان معسكر عتليت المحطة الاخيرة لمعظم الأسرى حتى تم الإفراج عن ما تبقى منهم بعد مرور تسعة شهور من المعركة ، ويحكى أنه قبل تسجيل أسمائهم لدى الصليب الحمر حدثت الكثير من المشاهد الدامية وأساليب التعذيب الوحشية كالحبس الانفرادي ، ودخول غرف التبريد والضرب بكل الوسائل لكل من يعترض أو يطالب بطعام بخلاف البسكويت العفن ، والأغذية المجففة التي بسببها أصيب العشرات بالأنيميا الحادة التي أصابتهم بسوء التغذية.

مسلم الحوص ، عضو لجنة جميع التراث بمحافظة شمال سيناء بجمهورية مصر تقع قرية نقرة المراشدة ، جنوب طريق العريش الدائري بجانب طريق المسمى وفيها قتل الإسرائيليين مجموعة من الجنود وألقوا بجثثهم في بئر المياه تحت أشجار النخيل ، وأصيب معهم المواطن سليمان إبراهيم زقزوق من قبيلة الرياشات ، لأن الإسرائيليين ظنوا أنه رتبة عسكرية مصرية ترتدي الزي المدني ، وكان يحمل بين ذراعيه ابنة شقيقه وهي طفلة عمرها ٤ سنوات حيث قتلها الإسرائيليون ، وقد أخرج الأهالي الجثث من البئر ودفنوها بجوارها .

وفي منطقة المسمى حلقت طائرة الهليكوبتر وأخذت تنادي بالميكروفون على جميع أفراد الجيش المصري التجمع في مكان واحد لإمكانية إمدادهم بالمياه والغذاء وحرصاً على حياة المدنيين من الرجال والنساء والأطفال ، أمر القائد المصري بالتجمع بعيد عن المدنيين ، وهبطت طائرة الهليكوبتر ونزل منها جنديان قاماً بتجميع الأسلحة وطلبا من الجنود الوقوف صفاً واحداً لنقلهم بالهيلكوتبر ولكنهما أطلقا النار على الضباط والجنود حيث تم قتلهم جميعاً[٢] .

يقول جابي بارون [٣] :

كنت جندي احتياطي في العريش خلال حرب ١٩٦٧ ، وأنه لا ينسى ما شاهده صباح اليوم الثالث للحرب ويضيف ان ما نشره الدكتور أرييه اسحاق حول ما حدث في حرب يونيو ١٩٦٧م ذكره بالأيام التي قضاها خلال الحرب وما شاهده هو وزملاؤه ، يقول إنه في

---

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص١١٠.

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١٠١ .

(٢) سالم ، لمن يهمه الأمر .. من يحاكم القتلة ، ص ١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليوم الثالث للحرب شاهدوا أسر مصريين في طريقهم لملاقاة حتفهم في محاكمات ميدان أما التفسير الذي أعطوه لهم في ذلك الوقت فكان ان هؤلاء فدائيون من قطاع غزة تنكروا في صورة جنود لكي يهربوا من القوات الإسرائيلية ، وأنه شاهدها بعينيه في صباح الثامن من يونيو ١٩٦٧ في منطقة المطار في العريش حيث تواجدت هناك قيادة للتجميع التابعة للعميد يشرائيل تال والتي خدم بها جابي وفي الصباح سمعوا ان مئات الأسرى المصريين محتجزون في القيادة ، وفي فترة الراحة ذهبوا ليلقوا نظرة عليهم فوجدوهم حوالي مائة وخمسين أسير تم تجميعهم داخل مخبأ للطائرات أحيط من ثلاث جهات بسور عالٍ من الأكياس المملوءة بالرمال ، وقد جلسوا مكدسين على الأرض وبجوار معسكر الاعتقال الذي كان يحرسه رجال من الشرطة العسكرية وضعت مائدة يجلس أمامها شخصان يرتدان الزي العسكري للجيش الإسرائيلي وعلى رأسيهما خوذات فولاذية ووجهاهما مختفيان خلف نظارات سوداء ، ومن حين لاخر كان أفراد الشرطة العسكرية ينتزعون احد الأسرى من داخل معسكر الاعتقال ويوجهونه نحو المائدة ، وكانت محادثات قصيرة تدور هناك ولم يسمعها « جابي» ورفاقه .. ولكن في أعقابها تم نقل الأسير إلى ما وراء مخبأ الطائرات بصحبة اثنين من رجال الشرطة العسكرية ويقول « جابي» انه تعقب العملية فوجد أن الأسير نقل إلى مسافة حوالي مائة متر خلف المخبأ ، وأمره رجال الشرطة العسكرية بحفر حفرة ، ولاحظ « جابي» أن الأسير يحفر قبراً أو حفرة كبيرة خلال خمس عشرة دقيقة بعد ذلك امره رجال الشرطة العسكرية بالقاء نفسه في الحفرة ، وعندئذ صوب احدهم رشاشه اليدوي من طراز « عوزي» إلى الأسير الموجود داخل الحفرة فارداه قتيلا ، وتكرر هذا المشهد عدة مرات امام عيون جابي وزملائه حتى رأوا القبر يمتلي بجثث الأسرى المصريين ، وكان جابي شاهدا على حوالي عشر عمليات قتل للاسرى في ذلك الصباح ، وقال مراسل صحيفة يديعون احرنوت انه وقف مع مجموعة من الجنود بالقرب من المكان الذي احتجز فيه الأسرى واخذوا ينظرون للمشهد في صمت ، وبعد مرور فترة من الوقت ظهر بالمكان قائد كتيبة الاتصال من المجموعة المقدم إميشيل حيث صاح في الجنود طالبا منهم الابتعاد عن المكان ، وعندما لم ينفذوا طلبه هددهم بمسدسه الشخصي وخلال ساعات الظهيرة من نفس اليوم حاول احد الضباط أن يوضح لجند الاحتياط المذهولين والمذعورين اسباب هذا التصرف فقال لهم إن رجال شعبة الاستخبارات حددوا أن « فدائيين » من قتلة اليهود مروا من قطاع غزة وتنكروا في صورة جنود مصريين ليهربوا من الاسرائيليين الذين كانوا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبحثون عنهم ، وبالطبع اعتبر هذا التفسير مقبولا في ذلك الوقت خاصة اننا كنا في حالة حرب ، وبعد مرور يوم انتشرت في قيادة المجموعة شائعة تفيد بأنه تمت تصفية مئات الأسرى المصريين في احدى المناطق بالعريش وقد اتخذ هذا الاجراء ضدهم لانهم عرقلوا قوات الجيش الاسرائيلي عن التقدم .[١]

١٠ - يقول ناحوم بن تسفي صاحب مطبعة في القدس لصحيفة معاريف في قتل أسرى مصريين اثناء حرب سيناء ١٩٥٦، فقال ناحوم انه كان في هذه الحرب ضمن فصيلة كان مقررا لها الانضمام لكتيبة ٨٩، ويضيف انه وزملاءه تبينوا جود اثنى عشر جنديا مصريا في «متلا» يقتلوهم لكي لا يعرقوا تقدمهم ، وتلقوا امرا من قائد الكتيبة وهو ضابط واشار « ناحوم» انه وجنديا اخر اطلقا النار على الأسرى المصريين وهنا هددهما القائد بأنه سيقدمهما إلى المحاكمة ورد عليه « ناحوم» بأنه لو فعل ذلك فلن يتردد في فضح امره ازاء هذه المسألة عند العودة من الحرب وغضب الضابط جدا ، ولكنه لم يقدم ناحوم للمحاكمة .

وكان يستخدم جميع انواع التعذيب ليحصل على اعترافات وبعض الأسرى الذين اخذوا احتجزوا لمدة طويلة وأثناء هذه الاستجوابات كانوا يعرفون اسماءنا وبياناتنا ، وعرفنا بعد فترة انهم استولوا على الدواليب الخاصة بالجنود المصريين في سيناء وطابقوها على رقم كل أسير وتعرفوا على بياناتنا ، وكانوا يضربون الأسرى بالكرابيج ويطفون السجائر في أجسادهم للحصول على اعترافات عن الجيش المصري من رتبة ملازم إلى رائد حتى فطن قائد عنبر الأسرى محمود فريد صفوت ، وكان يكتب اسماء جميع الضباط الذين يخرجون للتحقيقات ويعرف من عاد منهم حتى يسال الإسرائيليين عن سبب غياب من لم يرجعوا حيث كان الصليب الأحمر قد سجل اسماءنا.

نشر السفاحون الإسرائيليون جرائمهم بتبجح شديد مفتخرين انهم قتلوا أسرى حرب ومدنيين عزل من السلاح ، وتحركت الحكومة المصرية فور نشر الوقائع حيث اجتمع محمد بسيوني سفير مصر في تل ابيب مع ايلي ديان نائب وزير خارجية اسرائيل وتم بحث موضوع قتل الأسرى المصريين خلال حرب ١٩٥٦م. واكد ديان خلال الاجتماع أن اسرائيل لن تمنع عن مصر اية معلومات ثم قرر رئيس الوزراء الاسرائيلي شيمعون بيريز تكليف الجنرال متقاعد شلومو لاهات عمدة تل ابيب السابق بالتحقيق في جرائم قتل الأسرى المصريين بسيناء خلال حربي ١٩٥٦ و ١٩٦٧ . وذلك للمرة الأولى منذ الكشف عن إبعاد

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص١٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفضيحة استنادا لروايات كبار ضباط الجيش الإسرائيلي العاملين والمتقاعدين ثم أعلنت الخارجية الإسرائيلية في ١٥ أغسطس إنها قد طلبت من قيادة الجيش الإسرائيلي إجراء تحقيق في مسألة قيام بعض القادة العسكريين لإسرائيل بإعدام ٤٩ من الأسرى المصريين خلال حرب السويس عام ١٩٥٦.[١]

كما طلبت اطلاعها على نتائج التحقيق وذلك استجابة لمطلب مصر بإجراء تحقيق بشان اعتراف الجنرال الإسرائيلي المتقاعد ارى بيرو بأنه وضابط أخر نفذا حكم الإعدام في الأسرى المصريين بعد أن تلقيا أوامر بالتحرك إلى جنوب سيناء ولم تكن لديهما قوة كافية لحراسة الأسرى فاضطرا للتخلص منهم بدلا من إطلاق سراحهم حتى لا يبلغوا الجيش المصري بتحركات القوة الإسرائيلية .

لكن فتر حماس الحكومة المصرية بعد فترة وتناست حقوق الأسرى المصريين والتي لا تسقط بالتقادم.

هذا وقد ذكرت صحيفة (يديعوت احرنوت) وهو ما كشف احد الصحفيين الإسرائيليين « جابي براون» عما قام به الجيش الاسرئيلي من إجبار لمئات الأسرى من المصريين في حرب ١٩٦٧ على حفر قبورهم بأيديهم قبل قتلهم ، حيث تم احتجاز مئات من الأسرى المصريين في خنادق ، وكانت الشرطة العسكرية تخرج هؤلاء الأسرى من الخندق واحدا بعد الآخر ليحفر قبره ثم يقوم جندي إسرائيلي بإطلاق النار عليه من مدفعه الرشاش وقتله ، وقد بلغ عدد القتلى المصريين بهذه الطريقة ما يقرب من ٤٠٠ قتيل في يوم واحد ، كما أكدت صحيفة إسرائيلية أخرى (هارتس) أن عدد هؤلاء الأسرى الذين قتلوا غدرا يصل إلى ألف أسير .

وفي تحقيق لصحيفة (جيروزاليم بوست) الإسرائيلية مع العقيد المتقاعد « اريه بيرو» اعترف في هذا التحقيق بأنه قد اصدر أوامره لوحدته ٨٩٠ مظلات (والتي تعرف بمخلب القط) بقتل عمدا أسرى مصريين حيث لم يكن لديه العدد الكافي من الجنود للقيام بحراستهم . والغريب بل والمثير للتقزز أن العقيد القاتل لم يتورع عن الاعتراف بهذا القتل وأكد انه لا يشعر بثمة وخز للضمير ، بل وقد اعترف أيضاً بأنه لن يكون كبش الفداء ، وهدد بفضح كل الذين اشتركوا معه في هذه الجريمة .

---

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان رد الفعل الرسمي الإسرائيلي على تلك المسالة يمثل امرا اشد استفزازا للمشاعر الوطنية ، بل أن تصريحات أعلى القيادات الإسرائيلية إنما تمثل استخفافا بكل مبدأ عقلي أو أخلاقي واهدار لكرامة هذا الوطن وهو الأمر الذي لا نقبله ولا يقبله كل ذي عقل ، فقد جاءت تصريحات اسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي مدافعا عن تلك الجرائم بزعمه أن الجيش الإسرائيلي كان في تلك الفترة يقصد فترة المذابح والمجازر التي تمت خلال حرب ١٩٥٦ كان لا يزال في مرحلة التكوين ، ولم تكن لديه تقاليد عسكرية لمعاملة الأسرى.[١]

كما أضاف انه لا ينوي أن يقوم بأية إجراءات في مواجهة مرتكبي الجريمة حيث صرح بان العقيد المتقاعد «اريه بيرو» لم يعد تحت سيطرة الجيش ولا ينوي التعامل معه!!!

لذلك فان مثل هذه التصريحات تمثل جرما اكبر وتعد بحق عذرا اقبح من الذنب ، وهي محاولة ساذجة من رابين لاخفاء وجه إسرائيل القبيح ، إذ أن اتفاقيات جنيف الأربع والمؤرخة ١٩٤٩ قد سبقت حربي ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ بسنوات عدة ، كما أن إسرائيل قد صدقت في فبراير ١٩٥٠ على تلك الاتفاقيات وعلى الاتفاقية الثالثة منها والخاصة بشان معاملة أسرى الحرب والمؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢ ، وهي الاتفاقية التي تعنينا أحكامها في دعوانا هذه ، وهو ما يؤكد أكذوبة « عدم وجود تقاليد معاملة الأسرى لدى الجيش الإسرائيلي إبان تلك الفترة حسب زعمه.

كل هذه التصريحات وغيرها إنما تؤكد محاولة إسرائيل للإفلات من جريمتها الشنعاء وهي الدولة التي كانت ولا زالت تتباكى على ضحاياها وما فعلته بهم النازية ، وهي محاولة أيضاً لإخفاء معالم جريمتها التي فجرها اشخاص من داخلها « وشهد شاهد من أهلها » بل تحاول تغليف الجريمة واحاطتها بدوائر من الصمت كما سبق وفعلت حين قدم الباحث الإسرائيلي « اريه إسحاق» تقريرا عن سلوك القوات الإسرائيلية في حرب١٩٦٧ وسلمه إلى القادة عام ١٩٦٨ ولكن لم يهتم أحدا بهذا التقرير ، وتم اخفاءه وكانت مؤامرة للصمت على حد تعبير الباحث الإسرائيلي نفسه . والذي اجبر على التخلي عن البحث الذي يجريه حول تلك الوقائع.

تلك الجرائم تعد من الانتهاكات الجسيمة طبقا لاتفاقيات جنيف وتتناقض مع ابسط المبادئ الإنسانية وما تنادي به كل الأديان وكافة الأعراف والتقاليد البشرية بل وتتناقض مع القوانين العسكرية الداخلية لكل دول المجتمع الدولي ، والاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقيات

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وعلى وجـــه الخـــصوص الاتفاقيـــة الثالثـــة الصادرة بشان معاملة أسرى الحرب .[١]

(١) سالم ، امير ، من يحاكم القتلة ، ص ١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج البحث والتوصيات

وفيه :

أولاً : نتائج البحث

ثانياً : التوصيات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: نتائج البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الأمين وله الحمد والثناء أولا وآخرا على ما من به علي من إتمام هذه الأطروحة وقد توصلت بعون الله وفضله إلى النتائج التالية:

١. إن مشكلة السلام العالمي التي تواجهها البشرية اليوم ، والذي يتغنى به كبرى الدول المعاصرة وتدعيه ، كان للإسلام قصب السبق في تقريره والدعوة إليه ، والحث عليه.

٢. إن العلاقات الدولية هي مجموعة القواعد والنظم التي تأخذ بها الدولة الإسلامية في روابطها المتعددة مع دولة أخرى ، أو مع تابعيها في السلم والحرب ، وقد دل على مشروعيتها في الإسلام الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

٣. إن للسلم والحرب آثارا في الاستقرار الدولي ، منها وقوع أسرى ، ومنها انتهاء مظاهر العلاقات السلمية الدولية ، سياسية كانت أم تجارية ، أم اقتصادية ، مثل تجميد أو مصادرة أموال الدولة الأخرى الموجودة على إقليمها .

٤. إن قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية متسقة المبادئ في وجوب قصر أعمال القتال على المقاتلين دون غيرهم، وعلى حماية الجرحى والمرضى والأسرى ، وتوفير الملاذ الآمن لهم بعيدا عن ساحة الحرب .

٥. إن حقوق الأسرى تتمثل في :

- معرفة المعنى الصحيح والحقيقي لمفهوم الأسير في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية. .
- القاء الضوء على عدم الزامية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأسير .
- التعريف بمصادر حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- توضيح الضمانات التي تحفظ حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
- تحديد مصير الأسرى بعد الحرب في كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
- الفرق بين كل من الحقوق والأحكام للاسرى .
- توضيح موقف الشريعة من الأحكام الحالية للأسرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. الأسرى في الشريعة الإسلامية هم الذين يؤخذون من الأعداء أثناء الحرب ، وهو يشمل حالة إعلان الحرب ، وحالة القتال الفعلي ، وحالة الهدنة بين الطرفين المتحاربين ويعرفون قديماً بالسبي .

٧. الأسرى في المواثيق الدولية هم أفراد القوات المسلحة النظامية ، ومن في حكمهم التابعين لأحد أطراف النزاع الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو في نزاع مسلح .

٨. إنه لا يجوز تعذيب الأسير أثناء استجوابه ، ولا استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على إرادة المتهم ، أو تعمد إرهاق الأسير أو تحليفه اليمين عند التحقيق .

٩. إن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية كفلت للأسير حق المحاكمة العادلة بضرورة توافر الضمانات الضرورية لاستغلالها بما فيها وسائل الدفاع .

١٠. إنه لا يجوز معاقبة الأسير أكثر من مرة واحدة عن نفس الذنب أو التهمة ، ومن العقوبات التأديبية ، الغرامة المالية ، أو الحرمان من المزايا الممنوحة بصفة إضافية ، أو التكليف بواجبات شاقة والحبس .

١١. إنه لا يجوز محاكمة أي أسير والحكم عليه لفعل لا يجرمه قانون الدولة الآسرة من ناحية ، أو لا يعد الفعل هذا جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي .

١٢. إنه يجب على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية ، بهدف إسباغ الحماية الواجبة لكل فئة ، ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو وإلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم لأوطانهم بصورة نهائية.

١٣. إن هناك شواهد عديدة في كثير من بلدان العالم كفلسطين والعراق وأفغانستان والصومال والسودان وغيرهم من دول العالم على انتهاكات حقوق الإنسان عامة والأسرى منهم خاصة في جميع المجالات ، سواء في الرعاية الصحية والمعيشية والحرية وأماكن احتجازهم .

١٤. إن جميع سجون الدول تستخدم التعذيب للحصول على اعترافات المتهم الأمر الذي تنكره جميع المواثيق الدولية والشرائع السماوية ، حتى أن بعض الدول تجبر الأسرى حفر قبورهم بأيديهم قبل قتلهم ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استخفاف تلك الدولة بكل مبدأ عقلي أو أخلاقي ، وإهدار لكرامة الإنسان كما حدث في حرب ١٩٥٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: توصيات البحث

يوصي الباحث بما يلي :

١. ضرورة العمل بما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية في شؤون الحياة عامة وفي معاملة أسرى الحرب خاصة ، فإن فيهما ما يسد الحاجة ، ويغنينا عما سواهما ، لا سيما في بيان حقوق أسرى الحرب فإن التشريع الإسلامي أفاد وأجاد وقد سبق المواثيق والقوانين الدولية بقرون عديده ، ثم هو من عند الله تعالى فهو تام كامل بخلاف ما هو من عند البشر فهو ناقص لا محالة .

٢. ضرورة وضع قانون إسلامي خاص بالأسرى مستند للشريعة الإسلامية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية بشأن حقوق الأسرى .

٣. الاهتمام في تدريس مادة القانون الدولي بجانب التشريع الإسلامي سواء الجانب الجنائي والجانب المدني على حد سواء .

٤. دعوة الدول الإسلامية إلى إنشاء محكمة جنائية إسلامية دولية ، يخضع لها جميع الأعضاء وبحيث يكون لها سلطة لتنفيذ قراراتها وأحكامها بشأن حقوق الإنسان عامة ، وحقوق أسرى الحرب خاصة كما جاء في إعلان القاهرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

٥. دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمزيد من بذل الجهود لحماية أسرى الحرب وبالتأكيد على ضرورة تنفيذ القوانين الدولية بهذا الشأن ، خصوصاً في المنطقة العربية ، فإن الأسرى الفلسطينيين لدى إسرائيل لا يطبق في حقهم شيئاً من القوانين الدولية بالإطلاق .

٦. العمل على تطوير الأحكام الدولية المتعلقة بأسرى الحرب وحقوقهم في إطار تعاليم الإسلام وما جاء في إعلان القاهرة للمؤتمر الإسلامي من بيان لحقوق الإنسان .

٧. على المجتمع الدولي التقدم باقتراح خاص بقانون يختص بالأسرى دون غيرهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس والمراجع

وفيه :

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : المصادر والمراجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾	٧٦	١٧
﴿ يَـَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	٢٠٨	١٧
: ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـَٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ ﴾.	٨٥	٢٩
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	٢٥٦	-١٣٩-٤٢- ١٤٧-١٠٣
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾	٤٢	٥٤
﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾	٢١٣	٥٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾	١٨٨	٧٥
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	١٤٣	١٤٦
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٩٤	١١٤
سورة آل عمران		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	٨١	٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾.	٦٨	٧٤
سورة النساء		
﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	١٥٤	٦٢
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	١	٧٥
﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾	٩٠	١٧
سورة المائدة		
﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ ﴾	٦٤	٢٠
﴿ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.	١٣	٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٧٥
سورة الأنعام		
﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾	٦٣	٥١-٥٣-٧١
﴿ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾	٣٠	٥٣
سورة الأنفال		
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٧	٨٣-٢٨-٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ﴾	٧٠	٢٨-٤١
: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ ﴾	٥٨	٢٩-
سورة التوبة		

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾	٢	٣٠
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾.	٦٠	٥٧
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٥	١٩
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ	٢٩	١٩
سورة يونس		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾	٥	٥١
﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ ﴾	٣٢	٥٣
وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ	٩٩	١٠٤
سورة هود		
وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ	٤٤	٧٤
قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ	٧٩	٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يوسف		
وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ	٦٧	٧٢
سورة النحل		
خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ	٣	٥٤
سورة الكهف		
وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا	٢٩	١٤٧
سورة مريم		
يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا	١٢	٧٢
سورة الأنبياء		
بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ	١٨	٥٤
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	١٠٧	١١٤
سورة الحج		
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ	١٣	٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ		
سورة المؤمنون		
وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ	٧٦	٥٣
سورة الشعراء		
رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ	٨٣	٧١
فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ	٢١	٧٢
يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ	٨٨-٨٩	١٩
سورة الروم		
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٤٧	٥٥
سورة الأحزاب		
وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا	٧	٦٢
وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا	٢٦	٢٨،٣٢،٣٣
سورة الصافات		
وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ	٩٦	٧٥
سورة ص		
قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ	٨٤	٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأحقاف		
وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ	١٩	٥٨
سورة محمد		
فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ	٤	٧٩،٨٢،٩٣،٢٩
سورة الفتح		
وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا	٢٤	٨١
سورة الذاريات		
وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ	٢١	٢٦
سورة الحشر		
وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ	٩	١٠٠
سورة التحريم		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ	٩	١٠٣
سورة الإنسان		

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	٨	٢٦،١١٤،٩٩،
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا	٨-٩	٥
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا	٩	٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	الحـــــــــــــــــــديث	رقم الصفحة
١	اذهبوا فانتم الطلقاء	٨٠
٢	استوصوا بالأسارى خيرا	١٠٢،٤٢،٩٩،٣١
٣	أسر ثمامة بن أثال الجنفي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: « أحسنوا إساره » ...	١٠٧
٥	أسر رجل من بني عقيل فأتي به رسول الله، قال : يا محمد	٩٩
٦	اسكت، فقد أيدك الله بملك كريم	٩٢
٧	اسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر	١٥
٨	أطعموا الجائع ، وفكوا العاني ، وعودوا المريض	٤٣
٩	اغزوا باسم الله فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	٤٣
١٠	ألا إنها ستكون فتنة ، فقلت ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم	٧٤
١١	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	١٠٢
١٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمال من البحرين فجاءه العباس فقال :	٤٤
١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبيل نجد فجاءت	٩٣
١٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم عن الإسلام...	٩٨
١٥	أن من الشعر لحِكَماً	٧٤
١٦	إنه ليس بدواء ولكنه داء	١٠٢
١٨	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرود، ولكن ارجع إليهم، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع	١٣
١٩	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ،.....	٨١
٢٠	بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة نحو مدين فأصاب سبياً من أهل ميناء ...	١٠٧
٢١	تخيروا لنطفكم	١٤٢
٢٢	تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم	١٠٢
٢٣	حق المسلم على المسلم خمس. رد السلام وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس	٥٦
٢٤	حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده	٥٦
٢٥	رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كره	٩٥
٢٦	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الحـــــــــــــــــــديث	رقم الصفحة
٢٧	الصمت حِكَمٌ وقليل فاعله	٧٤
٢٨	عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل	٨٥
٢٩	فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق	٨٥
٣٠	فقد بعث صلى الله عليه وسلم علياً والزبير وسعد في نفر من أصحابه إلى ماء بدر ..	١٠٨
٣١	فكوا العاني ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض	٤٣
٣٢	القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار	٧٤
٣٣	كان من أمر سفانة ابنه حاتم الطائي أن مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فـــي الأسر	١٠٧
٣٤	كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة	١٠٥
٣٥	كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » قيل:	٧٤
٣٦	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز	١٤٥
٣٧	لا ادعك تمسح عارضيك وتقول خدعت محمدا مرتين	١١٣
٣٨	لا تعذبوا بعذاب الله	١٠٢
٣٩	لا توله والدة عن ولدها	١١٣
٤٠	لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا	٨٥
٤١	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٨١
٤٢	لست أكره شيئا من ذلك	١٠٤
٤٣	لقد حكمت فيمهم بحكم الله	٧٤
٤٤	لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها، وكتب	١٠
٤٥	لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه	٤٣
٤٦	اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد	٩٩
٤٧	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	١٠٤
٤٨	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار	٥٥
٤٩	من بدل دينه فاقتلوه	١٤٧
٥٠	ن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك	١٤٧
٥١	نهى رسول الله عن الدواء الخبيث	١٠٤
٥٢	هل تدري ما حق الله على العباد. قال	٥٥
٥٣	واجتلد الناس – يوم حنين في سنة ثمان بعد الفتح – فو الله ما رجعت راجعة الناس	٩٥
٥٤	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهـــى رســـول الله	٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الحـــــــــــــــــــديث	رقم الصفحة
	صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان	
٥٥	وقد حدث أن فر أسير من حجرة السيدة عائشة	٩٤
٥٦	وهل نزعت منك الرحمة يا بلال حين تجر امرأتين على قتل رجالهما	١٢٩
٥٧	يا علي إن الناس سيتقاضون إليك فإذا	١٦٤
٥٨	يا معشر يهود اسلموا تسلموا فوا الله إنكم لتعلمون إني رسول الله	١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

أ

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (٦٠٦هـ)،(١٣٨٣ــ ١٩٦٣)، **النهاية في غريب الحديث** ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ارشد ، يسرى محمد ، حقوق الإنسان في ضوء الحديث الشري .
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق الكيلاني ، دار المعرفة بيروت.
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، ق ١٩٩٩ م صحيح الجامع .
- الآمدي، أبو الحسن علي محمد (١٣٨٧هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
- أنس ، مالك ، **المدونة الكبرى** ، مطبعة دار السعادة بمصر .
- ـــــــــــــــــ ، **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بمصر.

ب

- البياتي ، منير ، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون** ، بدون.
- البجيري ، سليمان محمد ، **حاشية البجيري على الخطيب** ، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- بحر ، ممدوح خليل (١٩٩٦)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة ، الأردن .
- البخاري ،عبد العزيز بن احمد ،(٧٣٠هـ،١٣٣٠م)، (ت٤٨٢)، **كشف الأسرار**.
- بدران، الشيخ بدران أبو العنين (١٩٨٦م)، **نظرية العقود والملكية** ، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر – الإسكندرية.
- البزدوي ،علي بن محمد (١٣٠٨)، (ت٤٨٢)، **أصول البزدوي** ، طبعة تركيا.
- بك ،احمد إبراهيم ، **علم أصول الفقه**، دار الأنصار بمصر بدون تاريخ الطبعة .
- البكاء ،عدنان (١٩٧٦)، **الحكم والحق** ، مطبعة القرى الحديثه ، النجف – العراق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بهنام ، رمسيس (١٩٨٤م)، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- ـــــــــــــــــ ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٩٨٢ م .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين (١٣٥٤)، **السنن الكبرى** ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد.

ت

- ابن تيمية ،(٧٢٨هـ،١٣٢٧م)،(١٩٥١م)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**.
- ـــــــــــــــــ ، **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت بدون.
- ـــــــــــــــــ ، أحمد بن عبد الحليم (١٩٣٥م)، **مجموع الفتاوى**.
- ـــــــــــــــــ ، **الفروق**، نشر عالم الكتب، بيروت، بدون.
- الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٨٤هـ)، **الجامع الصحيح** ، مطبعة المدني بمصر.
- توفيق ، ممدوح ، **أسرى الحرب معاملتهم وتشغيلهم طبقاً للقانون الدولي** ، دار الكتب العلمية ، الهيئة العامة للكتاب بمصر .

ج

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي البغدادي، (٥٧٩هـ ، ١١٨٣م)، **زاد المسير في علم التفسير** ، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق .
- الجرجاني ، علي بن محمد (١٣٥٧)، **التعريفات** ، مطبعة الحلبي بمصر.
- جماعة من علماء الهند (١٣١٠هـ)، **الفتاوى الهندية** ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر.
- الجميلي ، خالد رشيد (١٩٨٧)، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون** ، دار الحرية للطباعة، بغداد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جواد ، علي أحمد (١٤٢٦-٢٠٠٥م)، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف** ، رسالة ماجستير جامعة دمشق، دار المعرفة ، بيروت.
- الجميع ، عبد العزيز علي ، **قانون الحرب** ، بدون.

ح

- ابن حجر ،أحمد بن علي بن محمد، (٨٥٢هـ)، (١٣٢٨هـ)، **الإصابة في تميز الصحابة** ، مطبعة السعادة بمصر.
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ ، ١٠٦٣م) ، **المحلى** ، دار الجيل ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي – بيروت .
- ابن حنبل ، أحمد (١٩٨٦م)، **المسند** ، دار الجيل بيروت.
- بن حيان، وكيع محمد خلف (١٣٦٦هـ ١٩٤٧م)، **أخبار القضاة**، تحقيق الشيخ عبد العزيز مصطفى المراغي . شيخ الجامع الأزهر سابقا ، مطبعة الاستانة مصر .
- الحديثي ، خليل إسماعيل (١٩٨١)، **المعاهدات غير المتكافئة**، مطبعة جامعة بغداد.
- حسين ، عدنان السيد (٢٠٠٦)، **العلاقات الدولية في الإسلام** ،المؤسسة الجامعية مجد ، بيروت ، ط١ .
- الحقيل ، سليمان عبد الرحمن (١٤١٥-١٩٩٤)، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، الطبعة الثانية.
- الحلي ، أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق (١٩٦٩م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، مطبعة الآداب ، العراق .
- حميد الله (٢٠٠٠)، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة** ، مكتبة مدبولي بمصر.
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تصحيح وتحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، توزيع دار الإفتاء السعودية .

خ

- الخطيب ، محمد الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت.
- الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراز ، محمد ، **النبأ العظيم** ، بدون.
- ـــــــــــــ ، محمد (١٩٥٢)، **مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام** ،مطبعة الأزهر بمصر.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (١٩٥٢م)، **سنن أبي داود** ، مطبعة الحلبي بمصر.
- بمصر.
- الدردير ي ، **الشرح الكبير** ، بحاشية بن عرفه، دار إحياء الكتب العربية .
- الدريني ، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تغييره ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٩٨٤ م .
- الديك ، محمود إبراهيم (١٩٩٧)، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، طبعة دار الفرقان للنشر ، عمّان .

ر

- الرازي، محمد أبي بكر (ت ٦٠٦هـ ، ١٢٠٩م)،(١٣٨٩)، **مفاتيح الغيب** ، طبعة بولان.
- ـــــــــــــ ، محمد أبي بكر عبد القادر (١٩٨٣)، **مختار الصحاح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ، ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر ، بيروت.
- راتب ، عائشة (١٩٧٨)، **القانون الدولي العام** ، بالاشتراك مع الدكتور حامد سلطان والدكتور صلاح الدين عامر، الطبعة الأولى.
- الرشيدي ، أحمد ، **حقوق الإنسان** ، مكتبة الشروق ط ١ ، ٢٠٠٣ م
- رضا ، احمد ، **معجم متن اللغة** ، مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ .

ز

- أبو زيد ،عبد الناصر (٢٠٠٣م)، **حقوق الإنسان في السلم والحرب** ، نشر دار النهضة العربية، مصر.
- الزبيدي ، محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة مصورة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزحيلي ، محمد ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، (١٤٢٦-٢٠٠٥)، ط٤ ، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، بيروت.
- ـــــــــــــــــ ، محمد ، **مقاصد الشريعة في أساس حقوق الإنسان** ، كتاب الأسرة ، العدد ٨٧ ، سنة ١٤٢٢ هـ .
- الزحيلي ، وهبه (١٣٨٢ــ ١٩٦٢)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه نشر دار الفكر بدمشق.
- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، **المدخل إلى نظرية الالتزام** ، دار الفكر ، ط ٦ .
- زكريا ، فارس ابو الحسين احمد فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٢٨هـ)،(١٣٦٦هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكاتب العربي ، بيروت .
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان علي (ت ٧٤٣هـ ، ١٣٤٢م)،(١٣٥٧)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، دار المأمون ، القاهرة.

س

- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم (١٩٦٨م)، **الأموال** ، ص١٦٨، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- سابق ، سيد ، **فقه السنة** ، مكتبة المسلم بمصر، بدون.
- سامي، محمود (١٩٤٣م)، **القانون الدولي العام**، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، و(١٩٤٤م)، **قانون الحرب والحياد**، ص ١٧٨ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- السخاوي ، محمد عبد الرحمن (١٤٠٥ــ ١٩٨٥)، **المقاصد الحسنة** ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل أحمد ، (٤٩٠هـ ، ١٠٩٦م)، (١٩٩٧م)، **المبسوط** ، دار المعرفة بيروت و مطبعة السعادة بمصر.
- السعدي ، عباس (٢٠٠٢)، **مسئولية الفرد** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سيد هاشم ، **معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، بدون.
- السيوطي (١٩٧٣م)، **الإتقان في علوم القرآن** ، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.
- ـــــــــــــــــــــ ، جلال الدين ، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، ط الخامسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ش

- الشافعي ، محمد بن ادريس ، (ت ٢٠٤ هـ ، ٨١٩م)،(١٣٢١)، **الأم**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، نسخة مصورة عن طبعة بولاق .
- الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار الفكر، بيروت.
- الشيباني ، محمد بن الحسن ، **شرح السير الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، (ت ٤٧٦هـ ، ١٠٨٣ م)، ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت .
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ ، ١٨٣٩م)، (١٣٩٣ /١٩٧٣)، **نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار** ، دار الجيل ، بيروت.
- أبو شريعة ، إسماعيل إبراهيم ، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الفلاح ، ط١ ، ١٩٨١ م .
- شلبي ،احمد (٢٠٠٠م)، **العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي** ، مكتبة النهضة المصرية.

ص

- الصنعاني (١٣٧٩)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ـــــــــــــــــــــ ، احمد بن قاسم (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، **التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** ، مطبعة الحلبي بمصر.
- الصديقي ، محمد بن علان (١٩٧٤)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، طبعة دار الفكر
- الصافي ، صفاء الزين ، **حق الإنسان في التنمية الاقتصادية** ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م الحلبي ، بيروت ، لبنان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط

- الطهراوي ، هاني علي ، **أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الاسلامية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٤ م .
- الطيار ، عبد الرحمن (١٤٢٥)، **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية** .

ع

- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي البجاوي ، مطبعة الحلبي بمصر .
- ابن عابدين ، محمد أمين (١٩٦٦) ، (١٢٥٢هـ ، ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة الحلبي بمصر .
- أبو عبيد ، القاسم ابن سلام ، **الأموال** ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، ١٩٦٨م .
- عامر ، صلاح الدين (٢٠٠٣)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العبادي ، عبد السلام ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الأقصى .
- عباس ، عبد الهادي (١٩٩٥)، **حقوق الإنسان** ، دار الفاضل دمشق سوريا .
- عبد السلام ، جعفر (١٩٧٣م)، **التنظيم الدولي العالمي** ، دار الفكر، دمشق .
- عبيد ، رؤوف (١٩٧٩)، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري** ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر .
- عثمان، محمد رأفت (١٤٠٣هـ ١٩٨٢م)، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام** – دار اقرأ – بيروت.
- عطية ، جمال عبد اللطيف ، أحكام أسرى المقاتلين من الكفار في الشريعة الإسلامية ، بدون.
- عليان ، شوكت محمد ، **حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، مطبعة النرجس ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .
- ـــــــــــــ ، شوكت (١٤٢٠ـ ١٩٩٩)، **النظام السياسي** ، الرياض.
- ـــــ، شوكت (١٤١٦هـ ١٩٩٦م)، **الثقافة الإسلامية وتحديات العصر** ، الرياض.
- عليش، محمد (١٣٧٨)، **فتح العلي المالك** ، طبعة الحلبي بمصر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عمارة ، محمد ، **الإسلام وحقوق الإنسان** ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة ، الكويت ، العدد ٨٩ ، ١٩٨٥ م .
- عمر، حسين حنفي (٢٠٠٦)، **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- العوا ، محمد سليم ، **الفقه الإسلامي طريق التجديد** ، بدون.
- العواضي ، علي مكرد محمد (٢٠٠٥)، **المنظمات الدولية وحقوق الإنسان**، مركز الصادق صنعاء.
- عوض ، محمد عوض (١٤٠٣هـ)، **دراسات في الفقه الإسلامي** ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة .
- العيساوي ، اسماعيل كاظم ، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)، **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة ، نشر دار عمار ، عمان.

غ

- الغزالي ، أبو حامد محمد ، (ت ٥٠٥هـ ، ١١١١م)،(١٣٢٢هـ)، **المستصفى من علوم الأصول** ، الطبعة الأولى بمصر.

ف

- الفار ، عبد الواحد (١٩٧٥م)، **أسرى الحرب** ، عالم الكتب ، القاهرة.
- الفتلاوي ، سهيل (١٤٢٨هـ)، **حقوق الإنسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ـــــــــــــــ ، سهيل حسين ، **نظام أسرى الحرب في القانون الدولي** ، دار القادسية للطباعة والنشر – بغداد – بدون .
- فرانسواز (٢٠٠٦)، **القاموس العملي للقانون الإنساني** ، ترجمة احمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت.
- فوزي ، أيمن محمد (١٤٢٥-٢٠٠٠) ، **أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، رسالة دكتوراة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

ق

- قاسم ، يوسف (١٩٨١)، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار النهضة العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قدامه ،عبد الرحمن محمد ، (ت ٦٣٠هـ ، ١٢٣٢م)،(١٣٤٨)، **الشرح الكبير**، مطبعة المنار.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله (١٣٤٨)، **المغني** ، مطبعة المنار ، الطبعة العاشرة بمصر.
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، (٦٨٤هـ ، ١٢٨٥م)،(١٣٤٤هـ)، **الفروق** ، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله ،(ت ٦٧١هـ ، ١٢٢٧م)، (١٤٠٥-١٩٨٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة، بيروت.
- ـــــــــــ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية.
- القشيري ، مسلم بن الحجاج (١٩٣٠)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة المصرية.
- قطامش ، حسن (٢٠٠٢)، **العالم في عام** ملحق سنوي يصدر عن مجلة البيان ، ط٢.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٥٥م) (١٤٢٠هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق محمد بيومي وآخرين، مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- ـــــــــــــــ ، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مطبعة السعادة ، بدون.

ك

- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، (١٩٧٦م)، **السيرة النبوية** ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ـــــــــــــــ ، (١٩٧٦م)، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف – بيروت.
- ـــــــــــــــ ، **تفسير القرآن العظيم** ، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ،(٥٨٧هـ ، ١١٩١م)،(١٣٢٨)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مطبعة الجمالية بمصر.
- كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، العدد ١١٤ .
- الكرباسي ، الشيخ محمد إبراهيم (١٣٨٩هـ)، **نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث** ، الطبعة الثانية ، مطبعة الآداب بمصر.

ل

- اللافي ، محمد ، **أحكام الحرب والسلم** ، دار اقرأ ، ليبيا – طرابلس ، بدون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللجنة الدولية للـصليب الأحمـر (١٩٩٢م)، **القواعـد الأساسـية لاتفاقيـات جنيـف وبروتوكوليها الإضافيين** ، ط٢.
- اللحيدان ، عبد الله (١٤٢٠هـ)، **دعوة غير المسلمين إلى الإسلام**.
- لوبون ، جوستاف ، **حضارة العرب** ، ترجمة عادل زعيتر، بدون.

م

- ابن ماجة، محمد بن يزيد (١٩٥٢م)، **السنن**، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- الماوردي ،علي بن محمد حبيب (١٣٨٠)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.
- المباركفوري ، صفي الدين ، **الرحيق المختوم** ، دار الوفاء للنشر بالمنصورة، بدون.
- مجذوب ، محمد سعيد(١٩٨٦)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، طبعة طرابلس لبنان.
- المخزومي ، عمر محمود (١٤٢٩ -٢٠٠٨)، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المرصفاوي ، حسن صادق ، (١٩٨٢م)، **أصـول الإجـراءات القـضائية** ، منـشأة المعارف – الاسكندرية.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)، **لسان العرب** ، دار الجيل، بيروت.
- مصطفى ، نادية محمد ، **العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- الموصلي ، عبد الله ، **المختار**، طبعة حجازي – القاهرة ، بدون.
- مقصود ، احمد (١٩٩٤)، **قضايا العالم الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد**، دار ابن حزم ، ط١ .
- الملا ، سامي صادق ، **اعتراف المتهم**، بدون .
- المهداوي ، علي أحمد ، **فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي** ، وهو بحـث مقدم لمؤتمر - جامعة الزرقاء الأهلية – باسم حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون سـنة ٢٠٠١ م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن نجيم ، زين العابدين ،(٩٧٠هـ ، ١٥٦٣م)، (١٣٨٧)، **الاشباه والنظائر**، تحقيق الوكيل مطبعة الحلبي بمصر.
- ـــــــــــــــــــــ ، زين الدين بن إبراهيم (١٣٣٣)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، طبعة الحلبي بمصر .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **المجموع** ، مطبعة العاصمة بالرياض.
- النيسابوري ، أبو عبد الله الحاكم (١٩٨٦م)، **المستدرك على الصحيحين** ، دار الباز بمكة المكرمة.

هـ

- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ،(ت ٦٨١هـ ، ١٢٨٢م)، **فتح القدير في شرح الهداية** ، المطبعة التجارية بمصر.
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م)، **السيرة النبوية** ، تحقيق مصطفى السقا وجماعته، مطبعة الحلبي بمصر.
- أبو هيف ، علي صادق (١٩٦٦)، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الثانية.
- هاشم ، سيد ، **معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – بدون .
- الهيثمي ، أحمد بن محمد ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، بدون.

و

- الواقدي، محمد بن عمر (١٤٠٤هـ)، **المغازي**، نشر عالم الكتب بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، دولة الكويت .

ي

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٥٢هـ)، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- يوسف، قاسم (١٩٨١م)، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي**، ص ٨٠ دار النهضة العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الإتفاقيات.

- إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية العمل الدولي المبرمة في ١٩٣٦/٦/٤م .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.
- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقون الإنسانية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٢)،(القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين) ط٢ .
- إعلان المؤتمر الإسلامي بالقاهرة ،٥ أغسطس ١٩٩٠.

رابعا: الدوريات

- الجمعية المصرية للاقتصاد (١٩٧٠م.)، **موسوعة حقوق الإنسان** ، المجلد الأول ، السياسي والإحصاء والتشريع ، تقديم ومراجعة جمال العطفي – اعداد محمد وفيق – القاهرة .
- زيدان ، فاطمة (٢٠٠٥)، **الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة** ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ٤١ ، الأهرام الدولية .
- البرديسي ، محمد زكريا ، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** ، مجلة العلوم السياسة، ١٩٦٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

THE RIGHTS OF PRISONERS BETWEEN ISLAMIC LAW AND THE INTERNATIONAL COVENANTS (COMPARATIVE STUDY)

SETTING

FALAH BIN NASSER BIN SULTAN BIN SFRAN

SUPERVISOR

DR. MOHAMED HASSAN ABU YAHYA. PROF

ABESTRACT

This study deals with the rights of prisoners between Islamic law and the international conventions (comparative study), where one of the most important contemporary issues facing all of humanity, and the Global System Aljdidalve concerned by the major countries, while the contemporary Islamic civilization was the first to report the call to history and human did not know anyone more fully from the United Muslims of the Covenant and save property, and no more merciful to have created the best and the fairest of them, how the legislation is sent by God the Almighty God bless our Prophet Muhammad peace and mercy to the worlds. Despite the technological and scientific progress in the current era and the industrial Altfovouk investigator for humanity's happiness, but Manrah of conflict and competition between nations and peoples of these conflicts and the impact of serious mental rights and Oortth lost trust and the fear of poverty and failures in life and the anxiety of the situation worsened by the values and ethics.

The Islamic civilization was and is still the knowledge and the curriculum and where the life of the Islamic conquests were not day slavery of human beings or to be as abridgefor the rights abridge the rights, but was released to the religion and civilization of the liberalization of people from ignorance and servitude, oppression and injustice.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The human history is replete with admirable pictures of the Islamic faith to the treatment of human beings of all colors and races, which is a source of international laws and norms.

The findings of this study to a number of findings and recommendations, which included the need to work on the development of a clear mechanism in the application of provisions of international law on the rights of prisoners and the invitation of the Islamic States to work for the establishment of an Islamic international criminal court is subject to all the saerch, which have the power to implement decisions according to the teachings of the tolerant Islamic Sharia in particular in regard to the rights of prisoners of war, as stated in the Cairo Declaration of the Organization of the Islamic Conference on the fourteenth of Mahmmerm thousand four hundred and Ohdashr approved thousand nine hundred and ninety AD.

And to invite the International Committee of the Red Cross for further efforts to protect prisoners of war and emphasized the need to implement the international laws on the subject, especially in the Arab region, where the Palestinian prisoners in Israel do not enjoy any of the rights of prisoners of war do not apply any provisions of whom belong to this matter, therefore, concluded the study to propose a special law on the rights of prisoners and the provisions of kissing involved, like human rights, children and women and many others.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com